الطبيعة القانونية الخاصَّة لعقد البث الإذاعي والتلفزيوني
عبر الأقمار الصناعية

دراسة في ضوء القانون رقم 180 لسنة 2018بشأن تنظيم الصحافة والإعلام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 418لسنة 2020 **والقانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات**

دكتور

أحمدعبدالحميدأمين

تمهيد

يُعَد استخدام البث التلفزيوني المباشر من أهم مظاهر التَّطوُّر التُّكنولوجى في مجال الاتِّصال[1]، وبالتَّحديد منذ تسعينيات القرن الماضي، فالتَّطوُّر الكبير والسَّريع في مجال الأقمار الصناعيَّة[2]، جعل أقمار البث المباشر قادرة على التَّغطية الشَّاملة، أو تغطية منطقة الخدمة بشكل أوسع ممَّا تغطِّيه أقمار الخدمة الثَّابتة لتمد إرسالها إلى **وسائل الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني** [3]

---

1 عرفت المادة الأولى من القانون رقم القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات (الاتصالات) بأنها" أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز ، أو الإشارات ، أو الرسائل ، أو الكتابات أو الصور ، أو الأصوات ، وذلك أياً كانت طبيعتها ، وسواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً"– عصام الزناتي" التلفزيون المباشر عبر التوابع الاصطناعية ، دراسة قانونية" ، القاهرة ، 2001 ، ص140

CHARLES DEBBASCH : « LE DROIT DE LA RADIO ET DE LA TélévISION »، QUE SAIS JE ; PRESSES UNIVERSITAIRES DE France ; P 94.

2 وتمَّ تعريف القمر الصِّناعى فى (المادة الأولى) من اتِّفاقيَّة بروكسل الموقَّعة فى:21 مارس، لسنة 1974م، والمسمَّاة " بإتِّفاقيَّة الأقمار الصِّناعيَّة على أنَّهُ : "" **كل جهاز يُمكن أن ينقل إشارات، ويقع فى الفضاء الخارجى للأرض، أو يقع مداره جزيئاً على الأقل فى ذلك الفضاء**" أُبرمت هذه الاتِّفاقيَّة فى مدينة بروكسل البلجيكيَّة عام (1974)، ودخلت حيِّز التَّنفيذ فى: 25 آب 1979م، وبلغ عدد أعضائها فى عام 1991م (13 دولة). [نقلاً عن: محمد حسام محمود لطفى، البث الإذاعى عبر التَّوابع الصِّناعيَّة وحقوق المؤلِّف، القاهرة، 1991– 1992م، ص9–10 و البداية الفعلية لاستخدام الأقمار الصناعية، لغرض البث الإذاعي والتلفزيوني، ترجع إلى سنة 1960م عندما أطلق القمر الصناعى الأمريكى (ايكو) إلى مدار منخفض حول الأرض، وكان من الأقمار السلبية. أمَّا أوَّل قمر للاتِّصالات من الأقمار الإيجابية أُطلقت عام 1962م باسم (تلستار Telstar)، والذى أطلقته وكالة الفضاء الأمريكية " ناسا "، وكان أوَّل قمر للاتِّصالات بمعناه الشامل، فقد حقَّق إلى جانب(1000) قناة تليفونية، قناتين تلفزيونيتان، وإذاعات لاسلكية وصلت إلى بعد (9000 كيلو متر)، وكان أوَّل قمر استخدم البث التلفزيونى البعيد المدى هو (Syncom3) الذى تمَّ إطلاقه عام 1964م، من قِبل الولايات المتحدة الأمريكية– انظر: انشراح الشال– الأقمار الصناعية والتنمية – مكتبة نهضة الشرق– القاهرة 1988– ص67

3 عرفت المادة الاولى من القانون رقم لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام – المنشور بالجريدة الرسمية العدد"34 مكرر (هـ) بتاريخ 27 / 8 / 2018 (**الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني)** بأنه " **كل بث إذاعي وتليفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، ووفقا للقواعد والإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون**" .

مباشـــرة دون أي تدخُّل من أية جهة متجاوزة حدود الدّول[4]. حيث كان لهذا التَّطوُّر في الحقل الإذاعى والتلفزيوني، بتسـخير التُّكنولوجيا الحديثة المتمثِّلة في الثَّورة المعلوماتيَّة، باسـتخدام الأقمار الصِّـــناعيَّة في هذا المجال دور فى ظهور أنواع جديدة من العقود[5]، ومنها عقد البث الإذاعى والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعيَّة.

مشكلة البحث :-

1- وجود قصـــور فى المعالجة القانونيَّة الفعَّالة لمســـألة عقود البث الفضـــائي عبر الأقمار الصِّناعيَّة، وأثرها في طبيعة القواعد والأُسس التي تحكمها، سواء كان من ناحية وضع قانون يُنظِّم الموضوع تنظيماً دقيقاً، أو من خلال وضع عقد نموذجى مسمّى للموضوع. ولنا هنا سؤال: ما هي الضَّوابط القانونيَّة التي تحمى عمليات البث الفضائى عبر الأقمار الصِّناعيَّة؟

2- الطَّبيعة غير المادِّيَّة لعقد البث وخصـوصـيَّاتها، نظراً لكون الموضـوع قد تخطَّى من حيثُ الحداثة حدود الأرض إلى الفضـاء الخارجى، وما يحويه من آلات وتقنيَّات حديثة وضـعها الإنسـان لتطوير الحياة من خلال استعمال الفضاء ضمن قوانين أرضية، وهى الأقمار الصِّناعيَّة.

والسؤل هنا: ما هي طبيعة عقد البث الفضائي (الإذاعى والتِّلفزيونى)؟

3- وجود إشـــكالية فى العلاقات القانونيَّة النَّاشـــئة بين أطراف هذا العقد، ودراســـة العلاقات القانونيَّة بين الدَّولة وتلك المؤسَّسات المتمثِّلة بعقد التَّرخيص.

---

(4)قاسم بريس أحمد الزهيري- النظام القانوني لعقود إيجار الأقمار الصـناعية-رسـالة دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة المنصورة - 2019- ص1 وما بعدها -

"**DALIA LIPSZUC** : « DROIT D'AUTEUR ET LES DROITS VOISINS » ; EDITION UNESCO : 1997 ; P 382.

(5) ومن هذه العقود على سـبيل المثال لا الحصـر: عقد خدمات الهاتف النقَّال للمكالمات الدَّولية، وعقد شـبكات خدمات الإنترنت وعقد نقل البث المباشـر عبر الأقمار الصـناعيَّة... وغيرها من العقود. كامران محمد قادر- عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصـناعية : دراسـة مقارنة-دار الكتب القانونية المحلة الكبرى سنة 2015- ص12-محمد حسام لطفي ":البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية و حق المؤلف"بدون دار نشر، القاهرة ، 2001 ، هامش ص12 -محمد ناجى ياقوت - مسئولية الصـحفى المدنية فى حالة قذف ذوى الصـفة العمومية - دراسـة مقارنة - مكتبة الجلاءالجديدة بالمنصـــورة-بدون ســـنة طبع -ص20 - محمود حجازى محمود - عقود تصـــنيع وإطلاق الأقمار الصناعية - بدون دار او سنة نشرص2

4- مسـألة حماية حقوق المؤلِّف وحماية المصـنَّفات الفنِّيَّة؛ فأين حقوق المؤلِّف في مادة علمية من صُنعة تذاع بالبثّ الفضائى عبر الأقمار الصِّناعيَّة؟،

خطة البحث:-

المبحث الأول- ماهيَّة عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيَّة

المطلب الأوَّل -تعريف العقد

المطلب الثاني - خصائص العقد

المطلب الثالث- التَّكيُّف القانوني للعقد وتمييزه عمَّا يشتبه به

المطلب الرابع- أثر التَّرخيص الإدارى على طبيعة العقد

المبحث الثاني-أركان عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية

المطلب الأول- التَّراضى (الرِّضا)

المطلب الثاني- المحل في عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية

الفرع الأول- العمل والمنفعة كعنصرين من عناصر محل عقد البث

الفرع الثاني- الأجر كعنصر من عناصر محل عقد البث

المطلب الثالث- السَّبب في عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية

المبحث الثالث- آثار عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصناعية

المطلب الأول: التزامات مالك القمر الصناعي.

المطلب الثاني: التزامات مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني.

المبحث الأول
ماهيَّة عقد البث الإذاعي والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيَّة

تمهيد وتقسيم:

إنَّ التَّعرُّض لماهيَّة عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعيَّة يستوجب بيان تعريفه عن طريق عرض المصطلحات المستخدمة للبث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصِّناعيَّة فى التَّشريعات وفى دراسة الفقهاء، ومِنْ ثَمَّ تعريف عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعيَّة، وبالتالي إبراز خصائصه فى ضوء القواعد القانونيَّة العامَّة والقواعد القانونيَّة الخاصَّة و التكييف القانوني لهذا العقد وتمييزه عن غيره من العقود ونوضح في نهاية هذا المبحث أثر التَّرخيص الإداري على طبيعة العقد .كل ذلك بالتوالي في المطالب الاتية :-

المطلب الأوَّل -تعريف العقد

المطلب الثاني - خصائص العقد

المطلب الثالث- التَّكيُّف القانوني للعقد وتمييزه عمَّا يشتبه به

المطلب الرابع- أثر التَّرخيص الإداري على طبيعة العقد

المطلب الأوَّل
تعريف العقد

فيما يتعلَّق بتسمية ومصطلح عقد البث الإذاعي والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيَّة،لايوجد اتِّفاق بشأن الاسم الملائم له؛ حيث يعتبر من العقود غير المسمَّاة التى لم يُنظِّمها المشرِّع حتَّى يخصّه باسم مُعيَّن، وبالرُّجوع إلى آراء الفقهاء يتبيَّن لنا وجود مصطلحات مختلفة اُستخدمت للتعبير عن البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيَّة، وربطها ودمجها بتسمية العقد المنظّم لهذه العملية[6]، كما ولابد من الرُّجوع إلى قوانين الإعلام المرئي والمسموع وتشريعات الاتِّصالات؛ بُغية الوصول إلى تعريف هذا العقد، وسيتم معالجة ذلك فيما يلي :

أولاً- البث الفضائي: لدى مراجعة الدِّراسات التي أُجريت على البث الإذاعى والتِّلفزيونى من كُتب، وأبحاث، ومقالات، سواء من قِبل: القانونيين، أو الفنِّيِّن، فى هذا المجال، يُلاحظ استخدام مصطلح

[6] **CHARLES DEBBASCH** : « LE DROIT DE LA RADIO ET DE LA Télévision » OP CIT ; P93- **DEMOGUE (R.),** Traité des obligations en général, t. I, Rousseau, 1923, p. 40- **MORIN (G.),** La révolte du droit contre le code, la révision nécessaire des concepts juridiques (contrat, responsabilité, propriété), Sirey, Paris, 1945, p. 11

(البث الفضائي) وذلك للدلالة على البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيَّة. **فهناك** من[7] يطلق مصطلح " البث الفضائي " المباشر على " الإرسال التلفزيونى الفضائي الذى يتم من محطَّة الإرسال الأرضية الموجودة فى محطَّة البث الفضائى الخاص بالبلد، وذلك عن طريق استخدام هوائي طبقي كبير، ومنه إلى Foot print الخاص بالقمر الصِّناعى، والتَّردُّد المستخدم فى حيّز نطاق الميكروف: إمَّا (Ku band)، أو (C band)، أو (S band)، كما أنَّ هناك تردُّدات أخرى تُقاس بالجيجا هرتز (GHz)، وهى أعلى من التَّردُّد المستخدم للبث الأرضي"[8]. – **فى حين يذهب البعض:** إلى ضرورة التَّمييز بين البث الإذاعى والتِّلفزيونى وبين البث الفضائي:

حيث يرون **أن مصطلح " البث الإذاعى والتِّلفزيونى "** ذا مدى وطني، ويستعمل فيه الموجات ذات التَّردُّدات العالية (VHF) والتي لا تزيد مداها عن (80 كيلو متر)، والموجات فوق العالية جداً (UHF) التي لا تزيد مداها عن (300 كيلو متر)، وكل منهما يتأثَّر بالموانع الطبيعية كما تضعف إشارة البث كُلَّما بَعُدت عن محطَّة الإرسال. **أمَّا " البث الفضائي"** : فهو يُطلق على البث الذي يتم عبر الأقمار الصناعيَّة ذات المدار الثَّابت، وإرسال إشارات تلفزيونية ذات قوة كبيرة، والتى يُمكن التقاطها بواسطة الأجهزة الفردية المزوَّدة بجهاز هوائى خاص، وذلك دون الحاجة إلى المحطَّة الأرضية الوسيطة.– **وهناك من يذهب إلى:** أنَّ المقصود بـ" البث الفضائى" عمليَّات البث الصُّورى والصَّوتى المبرمج الهادف عبر الأقمار الصِّناعيَّة، من مكان إلى آخر على مساحة الكرة الأرضية، وأنَّ " البث الفضائي" لا يُمكن بأى حال من الأحوال تجاهله، أو منع الأفراد من مشاهدته، والتَّعرُّف إلى برامجه، وذلك لاستخدام تقنيَّات عالية، ويسمح للجمهور العريض تلقِّى الصّور مباشرة عن طريق هوائيَّات صغيرة، ودون إذن من أحد..." **وبناءً على ما تقدَّم، فإنَّ تسمية العقد المنظِّم لعملية البث الإذاعى والتلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيَّة بـ" عقد البث الفضائي" فيه جوانب**

(7) محمد منير حجاب، وسائل الاتصال نشأتها وتطوّرها، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، القاهرة، 2008م، ص212.

(8)كلمة " البث " تشمل كافَّة أنواع الإرسال الإذاعى والتِّلفزيونى التى تستخدم فيه تقنيَّات الإرسال من أي نوع كان، وتمَّ ربطها بالجانب الثاني من العمليَّة الإذاعيَّة والتِّلفزيونيَّة التى هى عبارة عن استقبال ذلك البث من قِبل الجمهور، سواء كان بمقابل أو بغير مقابل وقد عرَّف المشرِّع الفرنسي" الإذاعة8: " بأنَّها: " البث بأيَّة وسيلة من وسائل الإذاعة للأصوات والصُّور، والمستندات، والبيانات، والرَّسائل أيّاً كانت طبيعتها" وقد أشار إلى هذه التَّعريف محمد حسام محمود لطفى، فى " البث الإذاعى عبر التوابع الصناعيَّة وحقوق المؤلِّف" م.س ، ص15

إيجابية منها: انتشار استخدامها بشكل واسع فى الأوساط الإعلامية والقانونية، وحتَّى بين عامَّة الناس، وكذلك اختصارها لهذه العملية.**أمَّا ما يؤخذ على هذه التَّسمية** " أن البث الإذاعى والتلفزيونى الأرضى (الاعتيادى) أيضاً يستخدم الفضاء لِبث موجاتها عبر الأثير بسرعة الضّوء (300000 كيلو متر/ ثانية) ثلاثمائة ألف كيلو متر فى الثانية، هذا من ناحية. **ومن ناحية أخرى،** فهناك نزاع شديد بين العلماء فى تحديد الفضاء وحدوده، وقد قامت عِدَّة نظريَّات بخصوص هذا الموضوع.و**إضافة إلى ذلك** أنَّ كل أنواع البث والاستقبال اللاسلكى يستخدم الموجات الكهرومغناطيسية فى الفضاء فى عملها مثل: الهواتف النَّقَّالة، والإنترنت وغيرها من الاتِّصالات البحرية والجوية، والمحطَّات الفضائيَّة واتِّصالات الهواة... **وبالنَّتيجة نرى أن:** مصطلح " البث الفضائي" أشمل وأوسع نطاقاً؛ لأنَّه يشمل بالإضافة إلى العمليَّات السَّابقة، عملية البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيَّة.

ثانياً- البث التِّلفزيونى المباشر:

استخدم البعض مصطلح " البث التلفزيونى المباشر" للتَّعبير عن عملية " البث الإذاعى والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية"، وأخذوا هذه التَّسمية من اسم " القمر الصِّناعى"، والذي يقوم بعملية استقبال الإشارات المُرسلة إليه من المحطَّات الأرضية، ومِنْ ثَمَّ بثّها إلى الأرض حتَّى يتيح إمكانيَّة استقبالها مباشرة من قِبل عامَّة النَّاس، لذلك سمّوا هذه الأقمار الصِّناعيَّة" بأقمار البث الإذاعى المباشر(Direct Broadcasting Satellite)"، وسمّوا عملية النَّقل والبث التي يتم بواسطة هذه الأقمار بعمليَّة " البث التلفزيوني المباشر".

و" **البث التلفزيونى المباشر**" استخدم للدلالة على إمكانية التقاط البرامج التلفزيونية فى المنازل مباشرة عبر هوائى مخروطي دون تدخُّل محطَّات أرضية.**وبعبارة أخرى:** فإنَّ " البث التِّلفزيونى المباشر" : هو إمكانية الاتِّصال بين القطاع الفضائي (القمر الصِّناعى) وأجهزة الاستقبال فى المنازل (الهوائي والريسيفر) مباشرة دون المرور على المحطَّات الأرضية [9] .وبالاستناد على ما

(9)كامران محمد قادر- عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية- مرجع سابق – ص27 استخدم هذا المصطلح من قِبل الجمعية العامَّة المتَّحدة فى قرارها رقم (37/92) فى: 10 كانون الأول 1982م بعنوان " المبادئ المنظِّمة لاستخدام الدّول التّوابع الصِّناعيَّة في الإرسال التلفزيوني " ومن مزايا هذه التَّسمية، أنَّها تفيد وصول البث مباشرة إلى الجمهور دون المرور بالمحطَّات الأرضية، وعليه يُدرك السَّامع أن البث الإذاعى والتِّلفزيونى الاعتيادي يأتي من المحطَّات الأرضية، ولكن مع ذلك يؤخذ على هذه التَّسمية، فى أنَّها تعتمد على

توصَّلنا إليه من نتائج، نرى بأنَّهُ: من غير الصَّواب إضفاء مصطلح " البث التِّلفزيونى المباشر" أو التَّسميَّات المشابهة لها على عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيَّة.

ثالثاً- البث الإذاعى والتِّلفزيونى:

لقد استخدم هذا المصطلح بشكل واسع فى القوانين المتعلِّقة بتنظيم البث الإذاعى والتِّلفزيونى على الصَّعيد العربى والدَّولى والسَّبب فى شيوع استخدام هذا المصطلح كَوْنه يدل على إحاطته بكل جوانب عملية البث الإذاعيَّة منها والتلفزيونيّة، أو بعبارة أُخرى سمعية كانت أو مرئيَّة، لذلك ليس غريباً أن يستخدم كلمة سمعية بدلاً من (الإذاعيَّة) والمرئية بدلاً من (التلفزيونية).والشَّىء المُلفت للنَّظر عند دراسة القوانين المتعلِّقة بالإعلام والاتِّصالات، أنَّها اهتمَّت اهتماماً خاصَّاً بتعريف المصطلحات والعبارات القانونية والفنِّيَّة كمصطلحات: الإعلام المرئى والمسموع، والبث، وإعادة البث، والإذاعة، وخدمة البث الإذاعى، والتَّردُّد Frequency[10]، والطّيف التَّردُّدى[11]، والتَّرخيص License، والتَّشويش،.... الخ. ومن المعلوم أنَّ المشرِّع عادةً ما يتجنَّب الخوض فى تعاريف المُصطلحات، ويتركها للفقه والقضاء، إلاَّ أن كون الموضوع فنِّى وعلمي بحت، كان يُحتِّم على

جانب واحد فقط من عملية البث، وهو استقبال الإشارات من قِبل الجمهور عن طريق الأجهزة المستقبلة مباشرةً، وتهمل الجانب الآخر من البث، وهو إرسال إشارات البث الإذاعى والتِّلفزيونى إلى القمر الصِّناعى. ومن ناحية أخرى جاءت هذه التَّسمية معيبة؛ لأنَّها ركَّزت على البث التِّلفزيونى دون البث الإذاعى، أمَّا فيما يتعلَّق بالاستقبال المباشر الإذاعى والتّلفزيونى، فليس هناك اختلاف بين البث المباشر من المحطَّات الأرضية، أو البث عن طريق الأقمار الصناعيَّة، خصوصاً بعد ظهور أجهزة متطوِّرة للنَّقل الإذاعى والتِّلفزيونى محمولة على سيارات خاصَّة مُعدَّة لهذا الغرض، ينقل الحدث مباشرة من موقع الحدث إلى محطَّة البث الرَّئيسيَّة، ومنها إلى الجمهور مباشرةً، كما هو الحال بالنِّسبة للإشارات التى تُبث عن طريق الأقمار الصِّناعيَّة وتُستقبل من قِبل الجمهور مباشرةً دون المرور بالمحطَّات الأرضية.إضافة إلى كل ذلك هناك بث غير مباشر يتم أيضاً عن طريق الأقمار الصِّناعيَّة لا يتضمّنه التَّسمية المذكور

CHARLES DABBASCH : « DROIT DE L'AUDIOVISUEL » ; OP ; CIT.410

التردد : عدد الذبذبات الكاملة فى الثانية الواحدة لإحدى الموجات اللاسلكية - ورد التعريف بالمادة الاولى من القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن تنظيم الإتصالات

11 الطيف الترددى : حيز الموجات التى يمكن استخدامها فى الاتصال اللاسلكى طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولى للاتصالات- ورد التعريف بالمادة الاولى من القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن تنظيم الإتصالات

المشـرِّع أن يُحدِّد تعاريف هذه المصـطلحات الفنِّيَّة والعلميَّة في سـبيل تضـييق المجال للتَّفسـير الواسـع، خشـية إبعادها عن الأغراض الأسـاسـية التى شـرعت من أجلها من ناحية، ولزيادة دراية المتطلِّعين عليها من الفضـاء، والفقهاء، والباحثين.. وغيرهم، ممَّا تحمله من معانى خاصَّـة ومن ناحية أخرى إنَّ أهميَّة الاتِّصـالات ومن ضـمنها (البث الإذاعى والتلفزيونى عبر الأقمار الصـناعية) والتى تستخدم ثروة وطنية نادرة ومحدودة، وهو الطّيف التَّردُّدى[12]، يتطلّب هذه العناية والتَّنظيم من قِبل المشـرِّع، ذلك أنَّهُ يتعلَّق بصـميم حياة النَّاس، وكذلك بالأمن الاجتماعي والدَّاخلى، وشـؤون الدِّفاع، والمطارات، واتِّصـالات الهواء الراديوية، والاتِّصـالات مع الأقمار الصِّـناعيَّة، ومع روَّاد الفضـاء في داخل المكوكات الفضـائيَّة، والمحطَّات الفضـائيَّة الثَّابتة فى الفضـاء... الخ وكل هذا يتطلَّب إشـراك الفنِّيين والمختصِّـين فى مجال الإعلام والاتِّصـالات من مهندسـى الاتِّصـالات والإلكترونيَّات جنباً إلى جنب مع القانونيين، عند تشـريع القوانين المتعلِّقة بالإعلام والاتِّصـالات. وبالرُّجوع لقوانين الاتِّصـالات والإعلام يظهر لنا جلياً الخلط والإرباك فى تعاريف المصـطلحات، وعدم الحصـول على مفاهيم واضـحة لبعضـها، ممَّا يُثير الجدل وعدم الاتِّفاق على مصـطلحات علمية وفنِّية في أكثرها فى هذا المجال[13] **وبعد تحليل المصـطلحات والتَّسـميَّات المُسـتخدمة الخاصَّـة بالبث الإذاعي والتلفزيوني، تبيَّن لنا اختلاف الفقهاء والباحثين على مصـطلح جامع مانع. لذلك أرى**– أنَّ التسمية الأخيرة، أى " البث الإذاعى والتلفزيوني عبر الأقمار الصـناعيَّة" أدق من النَّاحية الفنِّيَّة والقانونيَّة من التَّسميَّات الأخرى للأسباب التي ذكرناها، لذا فإنَّنا سنعتمد عليها فى تسـمية العقد الذى نحنُ بصـدد دراسـته على أنَّهُ (عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار

---

(12) بحسـب قوانين الاتِّصـالات والإعلام فى كل دول العالم يعتبر التَّردُّد والطيف التَّرَدُّدى ثروة وطنية، ومورد وطنى نادر، ويبقى ملكاً للدولة.

Claude colombet : « propriété littéraire et artistique et droits voisins » ,9éeme édition. dalliey.1999.P 324.

(13) وعلى سبيل المثال: راجع تعريف " الاتصالات " ، وتعريف " الإعلام المرئى والمسموع "، و " البث الإذاعى" وغيرها من المصـطلحات الفنِّيَّة فى قانون الاتِّصـالات المصـرى رقم (10)، لسـنة 2003م، والقانون 180 لسـنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يظهر لنا بوضوح عدم دقَّة هذه التَّعريفات العلميَّة والفنِّيَّة، والخلط الواضـح فيما بينها، إضـافة إلى الاختلاف فى تعريفاتها... ممَّا يؤدِّى حتماً إلى عدم استقرار هذه المصـطلحات، أو على الأقل الاتِّفاق على تسـميَّات متشـابهة لبعضـها البعض، حيثُ هناك ما يُقارب (خمسـة عشر) مصطلحاً " للبث الإذاعى والتلفزيوني".

الصِّـناعيّة)، ويقع هذا العقد ضـمن نطاق القانون الخاص، وفى دائرة المعاملات المالية، كوْنه من الاتّفاقات التي يُراد بها إحداث آثار قانونية **وفيما يتعلَّق بتعريف خاص " لعقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّـــناعيّة" لا نجد تعريفاً وارداً فى التَّشـــريعات كَوْنه من العقود غير المســـمَّاة، ولا نجده كذلك في الفقه كَوْنه من العقود الحديثة، غير أنَّهُ وبالاعتماد على تعريف العقد في القانون، وتعريفه فى الفقه القانونى، وكذلك تعريفات المصـــطلحات الفنِّيَّة والعلميَّة الواردة فى قوانين الاتِّصـــالات، وقوانين الإعلام المرئى والمســـموع، والقوانين الخاصَّـــة بالإذاعة والتِّلفزيون[14]، التى تُعبَّر عن عملية البث الإذاعى والتِّلفزيونى، نســـتطيع أن نُعرِّف عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيّة على أنَّه:** " عقد يتعهَّد بمقتضاه مـــالك القمر الصِّناعى بتوفير وتحديـــــد السّعة القمريَّة لمؤسَّسة البث، لاستقبال إشارات البث الإذاعى والتِّلفزيونى من المحطَّة الأرضـــية التّابعة لهذه المؤسَّـــســـة، ومِن ثَمَّ معالجتها فنياً، وبثّها ثانيةً إلى مناطق التَّغطية بالتَّردُّد والتَّرميز المتَّفق عليه بين الطَّرفين، بقصد أن يستقبلها الجمهور العام، أو جُزء منه بواسطة الأجهزة المستقبلة الخاصَّة، وبالشُّروط التى يرتضيها الطَّرفان مقابل أجر"

المطلب الثاني
خصائص العقد

إنَّ عقد البث الإذاعى والتلفزيوني عبر الأقمار الصِّـــناعية يُعد من العقود الحديثة، فهو نتاج التطوُّر التُّكنولوجى الخاص في اســـتخدام الأقمار الصِّـــناعيَّة لأغراض البث الإذاعى والتلفزيوني؛ لذلك لا نجد تنظيماً تشريعياً لهذا العقد، ولا دراسة مستفيضة من قِبل الفقهاء والباحثين وعليه سوف نُحاول تحديد خصائصه، بغية تحديد إطار قانوني له، لتمييزه عن غيره من العقود، ومِنْ ثَمَّ تكييفه.

أولاً–عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّـــناعيّة " من العقود الرّضـــائية ": حيث لا يخرج عن كونه عقداً رضـــائياً، حتَّى وإن كان هناك نموذج للعقد تمَّ إعداده من قِبل مالك القمر الصِّـــناعى أو نائبه، فإنَّ الاتِّفاق على هذا العقد المكتوب إنَّما يكون للإثبات فقط[15] عند ظهور

(14) بالنَّظر لورود هذه التَّعريفات فى قوانين متفرقة (القانون رقم (10) لسـنة 2003 بشـأن تنظيم الإتصـالات و القانون 180 لسـنة 2018 بشـأن تنظيم الصـحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام)، فإنَّ ذلك جعل من الاتِّفاق على تعريف جامع مانع للمصـطلحات الفنية الخاصَّـة بالاتِّصـالات أمراً شـاقاً– محمد سـعيد رشـيدي " : الحقوق المجاورة لحق المؤلف " ، مجلة الحقوق(الكويتية العدد الثاني 1998 ، ص667

(15) توفيق حسن فرج، مصطفى جمال، مصـادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، فرع ثانٍ، بيروت، لبنان، 2008م، ص54.

النِّزاع فيما بعد بين الطَّرفين. وأمَّا تسـليم السّـعة القمريَّة (الحيِّز التَّردُّدى) من قِبل مالك القمر الصِّـناعى[16] إلى مؤسَّسـة البث[17]، فهو ليس ركناً للانعقاد، بل هو أثر من آثاره، فهو ينعقد قبل إجراء عملية التَّسـليم هذا.ومن الجدير بالذِّكر أنَّهُ من النَّاحية العمليَّة، فإنَّ التَّسـليم المادِّى للسّـعة القمرية (الحيِّز التردُّدى) غير ممكن، ذلك أنَّه يجرى من خلال عملية إلكترونيَّة يتم تشـغيلها داخل المنظومة الإلكترونية للقمر الصِّـناعى لصـالح المسـتخدم[18]، فالتَّسـليم هنا عبارة عن: تشـغيل هذا الحيِّز التَّردُّدى بتردُّد مُعيَّن، ودرجة مُعيَّنة، ومنطقة تغطية مُعيَّنة لصـالح المستخدم. ونتيجة لما تقدَّم يُمكن القول بأنَّ: عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّـناعية، عقد رضـائي من حيثُ التَّكوين.

ثانياً–عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيّة "عقد غير مُسمَّى":–

بما أن العقد محل الدِّراسـة من العقود الحديثة التي لم ينظِّمها المشـرِّع، ولم يخصّـها باسـم مُعيَّن، لذلك يعتبر " عقداً غير مُسـمَّى"[19] من حيثُ الموضـوع، وتسـرى عليه القواعد العامَّة في القانون المدني.ونظراً لأهميَّة هذا العقد من النَّواحى: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، يستلزم تنظيمها مسـتقبلاً من قِبل المشـرِّع. فكلَّما مضـى الزَّمن، وتطورت التكنولوجيا، وتقدَّم المجتمع تظهر أمور جديدة، وعقود لم يتصوَّرها أحد؛ لذلك لابد للمشرِّع مسايرة الوضع لغرض تنظيم هذه المستجدَّات.

ثالثاً–عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيّة "مركَّب":–

PASTRE– BOYER (A.–L .), L'acte juridique collectif en droit privé français, P.U.A.M. , Marseille, 2006, p. 150.

أنور طلبة " :حماية حقوق الملكية الفكرية" ، المكتب الجامعي الحديث، 2004 ، الإسكندرية، ص47

(16) المقصود بـ" مالك القمر الصناعى : " هو مقدّم الخدمة، سواء كان المالك الأصلى للقمر، أو نائبه، أو وكيله، أو أية صفة أخرى.**Charles debbasch** : « droit de la radio et de la télévision » ; op. ; Cit. ; P95

(17) المقصود بـــ" مؤسَّسة البث" هنا: مؤسَّسة البث الإذاعى والتليفزيوني، سواء كانت على شكل شركة أو محطَّة أرضية، أو مؤسَّسة أو غيرها.كامران محمد قادر– عقد البث الإذاعي والتلفزيوني– مرجع سابق– ص115

(18) المقصود بـ" المستخدم " هنا: مالك المحطَّة الأرضية التى تقوم بعملية البث، أو مديرها

(19) عبد الحى حجازى، النَّظرية العامَّة للالتزام، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت، ســنة 1982، ، المجلد الأول، ص503.

العقد محل الدِّراسة يُعتبر مركباً؛ لأنَّهُ تجتمع فيه عناصر عقدي الإيجار المقاولة، **والعقد المركَّب:** هو ما كان مزيج من عقود متعدِّدة اختلطت جميعاً فأصبحت عقداً واحداً، [20].**فعقد البث الإذاعى والتلفزيوني:** هو عقد " إيجار" بالنِّسبة للسّعة القمريَّة، حيثً يُحدِّد مُدَّة الانتفاع بالسّعة القمريَّة في العقد، وعقد " مقاولة" بالنِّسبة للإعمال التي يقوم بها مالك القمر الصناعي، لذلك يُمكن القول بأنَّه " عقد مركَّب ".وإضافة إلى كون عقد البث الإذاعى والتلفزيوني عقداً مركَّباً، فإنَّه مُرتبط بعقد آخر ارتباطاً وثيقاً، وهو عقد " التَّرخيص"، حيثُ لا يتصوّر أن تستطيع مؤسَّسة البث الإذاعى والتلفزيوني القيام بالبث بعد إبرامه العقد مع مالك القمر الصِّناعى، إلاَّ أن يكون مرخَّصاً من قِبل وزارة الاتِّصالات، أو هيئات الإعلام المرئي والمسموع.

رابعاً–عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيّة "عقد مُلزم للجانبين":

إنَّ عقد البث الإذاعى والتلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيَّة، يُعتبر عقداً مُلزماً للجانبين[21]، بسبب الالتزامات المتبادلة بين طرفى العقد: **فمالك القمر الصِّناعى:** مُلزم بأن يوفِّر السّعة القمرية(Satellite Capacity) المتَّفق عليها بينه وبين مؤسَّسة البث الإذاعى والتلفزيوني، والاستمرار في ضمان وصول البث إلى مناطق التَّغطية المتَّفق عليها.**وعلى مؤسَّسة البث:** الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه مالك القمر الصِّناعى.

خامساً–عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيّة "عقد زمنى":–

عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيّة، يُعد من العقود " الزَّمنية" ذات التنفيذ المستمر؛ لأنَّه من النَّاحية العمليَّة والفنِّيَّة لا يُمكن القيام بعمليَّة البث دون وجود إطار زمني. حيث تستمر التزامات مالك القمر الصِّناعى قائمة في كل لحظة من لحظات المُدَّة المتَّفق عليها في العقد، سواء كانت سَنَة واحدة أو أكثر، حيثُ عليه تمكين مؤسَّسة البث من استخدام السّعة القمريَّة المخصَّص لها دون توقُّف، وتأمين وصول البث إلى كافَّة مناطق التَّغطية المتَّفق عليها فى العقد. فإذا تمَّ إبرام العقد، والتزم به الطَّرفان مُدَّة من الزَّمن، ثُمَّ أُبطل، أو فُسخ لأي سبب، فإنَّ ما تمَّ تنفيذه

(20)عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع سابق، ص169.– سعيد سعد عبد السلام، التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان دراسة فقهية مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر، 1998 ، ص37

أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النَّظرية العامَّة للالتزام، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2005م، 21 ص20. **Andrei Bertrand** : « le droit d auteur les droits voisins » ; 2em édition ; dallez : 1999 France ; P883

بالنِّســـبة لالتزامات الطَّرفين يؤخذ بعين الاعتبار من الناحية القانونية، وعليه يســـتحق مالك القمر الصـناعي الأجر لهذة الفترة التى مكَّن خلالها مؤسَّســة البث من الانتفاع بالسّـعة القمرية، والتَّردُّد المخصَّـص له، ضـمن المنظومة الإلكترونيَّة للقمر الصـناعى؛ لأنَّه اسـتفاد منه بشـكل يتوافق مع العقد المبرم بينهما. وفى حالة توقُّف البث على مؤسَّســة البث، أعذار مالك القمر الصِّـناعى؛ لأنَّ تأخُّر مالك القمر الصِّناعى فى إعادة البث يجعل تنفيذه غير ممكن على الأقل بالنِّسبة لما فات من الوقت.**أمَّا إذا كان التَّوقُّف خارج عن إرادة مالك القمر الصِّناعى،** واستطاع أن يُبت أنَّ التَّوقُّف عن البث ســببه قوَّة قاهرة، جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصــلحة الطَّرفين نقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، إن قضـت العدالة ذلك. وهناك حالة تتعلَّق بالعمر الافتراضـي للقمر الصِّـناعى، فإذا حاول مالك القمر الصِّـناعى إخفاء المعلومات المتعلِّقة بالعمر الافتراضــى للقمر الصِّـناعى، وإبرام العقد مع مؤسـسـه البث لمدَّة تزيد على هذا العمر المتبقِّى للقمر الصِّـناعى، وتوقُّف البث، ففي هذه الحالة، فإن مؤسَّسة البث تستحق التَّعويض.

سادساً–عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيّة "من العقود المُحدَّدة ":–

عقد البث الإذاعى والتلفزيوني عبر الأقمار الصــناعيَّة " عقد مُحدَّد "؛ لأنَّهُ من الضَّــرورى أن يتم تحديد وقت التَّعاقد [22]، والوقت الذي سـيبدأ فيه التَّشـغيل التَّجريبى، ومِنْ ثَمَّ التَّشـغيل الفعلي للحيِّز التَّردُّدى المســتخدم للبث الإذاعة والتلفزيوني؛ لأنَّه عادة ما تكون مؤسَّســة البث في حالة جاهزيه بجميع أجهزتها التَّقنيَّة، حيثُ تكون قد أكملت كافَّة المراحل التَّحضــيرية لعملية البث، فبمجرَّد توقيع العقد يُمكن أن يبدأ بثّها في أغلب الأحوال. ومن الأمور الجوهرية التي لابد من تحديدها من قِبل الطَّرفين فى هذا العقد، السّعة القمريَّة (الحيِّز التّردُّدى)، أو كما يُسمَّى أحياناً بـــ" سعة القناة "[23].

(22) توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص53.– ميرفت ربيع عبد العال، عقد المشورة في مجال نظم المعلومات،رسالة دكتوراة حقوق عين شمس، القاهرة، 1997 ، ص93

(23) ســعة القناة (Band Width): عبارة عن حزمة تردُّدية يتراوح بين قيمتين للتَّردُّد يســتخدم لتطبيق مُعيَّن من تطبيقات الاتِّصــالات اللاســلكية المختلفة بمالا يتعارض، وقرارات الاتِّحاد الدَّولى للاتِّصــالات والتَّنســيق بين دول الأعضـاء فى الاتِّحاد.وجاء تعريف القناة (chanel) فى (البند الثاني) من " وثيقة البث الفضـائي العربي " بأنَّها: " عبارة عن الحيِّز التَّردُّدى الذى يشغله المرخِّص له لغاية البث الإذاعي والتلفزيوني الفضـائي".وعرَّفت الفقرة (16) من المادة (16) من قانون الاتِّصـالات المصـري رقم (10)، لسـنة 2003م " الحيِّز التَّردُّدى " بأنَّهُ : " جزء من الطّيف التَّردُّدى، يبدأ بتردُّد وينتهى بآخر"، وجاء تعريف" الطّيف التَّردُّدى" فى الفقرة (15) من نفس المادة (1) بأنَّه: " عبارة

والتي على أساسها تُحدِّد الأجر، وكلَّما زادت سعة القناة زاد السِّعر من قِبل مالك القمر الصِّناعى (مزوَّد الخدمة)، ومن النَّاحية العملية هناك سعات مختلفة للحيِّز التَّردُّدى (Band Width) منها: (2، أو 2.5، أو 3) ميجا بايت، أو أكثر، وبحسب نوع القناة التى يُراد بثّها.

" فإنَّ قنوات عرض الأفلام والمسلسلات وغيرها من المواد الفيلمية التى تتَّسم بالحركة (Action) تحتاج إلى معدَّل حيِّز تردُّد أعلى، حيثُ أنَّهُ كُلَّما زاد الفعل والحركة فى المعروض على الشَّاشة زاد معدَّل السّعة القمرية المطلوب حجزه (استخدامه)، وكُلَّما قلَّت الحركة في المادة المعروضة على الشَّاشة كُلَّما تطلَّب ذلك معدَّل سعة قمرية أقل، وعلى هذا نقيس معدَّل السَّعة القمرية المطلوبة " المستخدمة فى بث القنوات الفضائيَّة[24].**وإضافة إلى ذلك يجب تحديد القمر الصِّناعى الذي يقوم بعمليَّة البث بكامل معلوماتها مثل:** اسم القمر الصِّناعى، المدار الذي يوضع فيه، عمرها الافتراضى، الشَّركة التي تديرها، تأمينها من عدمه [25]، أماكن التَّغطية، زاوية الاتِّجاه للقمر، قطبية الاتِّصال" سواء كانت أفقيَّة (Horizontal) أو عمودية (Vertical)... الخ، وكل هذا يجعل من العقد محل الدِّراسة عقد مُحدَّد، حيثُ يتميَّز العقد المُحدَّد عن العقد غير المُحدَّد (العقد الاحتمالى) بأنَّهُ في العقد غير المُحدَّد لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يعرف عند إبرام العقد المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطى

المطلب الثالث

عن حيِّز الموجات التي يُمكن استخدامها في الاتِّصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتِّحاد الدَّولى للاتِّصالات.CHARLES DABBASCH : « le droit de la radio et de la télévision », op.Cit ; p95

(24) ينظر: الموقع الإلكترونى: Kenana online– com/ users/..../5/ 306 وكذلك الموقع الإلكترونى: ليوم 25/ 1/ 2011م WWW.Letmespeak. com– جمال عبد الرحمن محمد ، العقد السياحي، ط2 ، مطبعة كلية العلوم بنى سويف، القاهرة، 2003 ، ص 62 – نزيه محمد الصادق المهدى – الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته ، دار النهضة العربية، مصر، 1990 ، ص185

(25) نتيجة لعمليَّات الإطلاق الفضائي وتعدّدها وخصوصيتها، فقد ظهرت عقود جديدة لم تكن معروفة من قبل، منها : العقود الصناعية لصناعة قاذفات الأقمار الصناعية، عقود الإطلاق، عقود النقل على متن مكوك الفضاء، عقود التَّأمين... الخ، والمخاطر التى يتم تغطيتها من طرف وكالات التَّأمين متعدِّدة ومتنوِّعة، حيثُ يوجد تأمين ما قبل الإطلاق والذي يتوقَّف بمجرد اشعال القاذف، كما يوجد تأمين يبدأ منذ إشعال القاذف لغاية وضع القمر على المدار، وهذا النوع تصل قميتها إلى (100 مليون) دولار.

التَّكيُّيف القانوني للعقد وتمييزه عمَّا يشتبه به

يُعتبر عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّـــناعيَّة من العقود الحديثة التي لم يُنظِّمها المشرِّع، وبيان تكييفه القانوني يُساعدنا في ردّه إلى نظام قانوني قائم تمهيداً لمعرفة القواعد القانونية التي تحكم علاقة مؤسَّسة البث مع مالك القمر الصِّناعى، وتحديد ما يترتَّب عليه من آثار بالنِّسبة لطرفي العقد. وعليه؛ سوف نعالج هذا المطلب في فرعين وكالآتى:

الفرع الأوَّل

تكييف عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيَّة

إنَّ تكييف العقد هو تحديد تحديد وصفه القانوني، وبالتَّالى تطبيق الأحكام القانونية التي يخضع لها العقد الذي أعطى وصفاً أو اسماً مُحدَّداً، حيث لا يعتد قانوناً بالاسم او الوصف الذى يُحدِّده أطرافه. ولما كان التَّكييف من صـــميم عمل القضـــاء، لذلك فإنَّ المحكمة تتولَّى تكييف العقود من تلقاء نفسها؛ لأنَّ التَّكييف مسألة قانونية لا تتوقَّف مباشرتها على طلب الخصوم. حيث لا يتقيَّد القاضي عند قيامه بتكييف العقد المُتنازع عليه، بالوصف الذي خلعه المتعاقدان عليه.

وقد يكون من المفيد أولاً الرُّجوع إلى الوصـــف الذي أعطاه الطَّرفان للعقد، حيثُ يجب أن يعرفا قبل غيرهما ما أرادا عمله، ومع ذلك ينبغي الحذر وعدم الأخذ بهذا الوصـــف كأمر مســـلَّم به، حيث قد يُخطئان في الوصف، وقد يخفيان– عن قصد– حقيقة العقد، ولهذا يجب الاعتداد بالوصف الفعلي، وتخضع المحكمة في تكييفها للعقد الذي يعرض عليها لرقابة محكمة النقض.

وتكييف العقد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتفســـير إرادة الطَّرفين، ذلك أن التَّكييف لا يحصـــل إلاَّ عن طريق تفســـير إرادة الطَّرفين، فغالباً ما لا يتيسَّـــر بدون التَّفســـير الوصـــول إلى تكييف العقد تكييفاً صحيحاً، ولكن لا يجوز لهذا اعتبار التَّفسير والتَّكييف شيئاً واحداً، إذ يستعمل التَّفسير لمعرفة حقيقة ما أراده الطَّرفان من خلال الألفاظ التي استعملاها، وهذا بحث أساسه " الواقع " أمَّا التَّكييف فيهدف إلى معرفة طبيعة ما أراده الطَّرفان إبرامه، والقواعد القانونية التى تنطبق عليه، وآلاثار التي تنحدر تبعاً لذلك من إرادة المتعاقدين، وهذا بحث أساسه " القانون". ومن هذا نرى أنَّ التَّكييف له وظيفة " وسيلة " بالنِّسبة إلى تطبيق القانون[26].**وهناك مسائل ثلاث يجب تمييز بعضها عن بعض: هى**

(26)كامران محمد قادر– عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية– مرجع سابق – ص141

تفسير العقد ، وتحديد نطاقه، وكيفية تنفيذه.وأوَّل مسألة تعرض من هذه المسائل الثَّلاث هى:- **تفسير العقد:** فإذا فرغ القاضي من التَّفسير، واستخلص النِّيَة المشتركة للمتعاقدين، انتقل إلى ما بعده.- **تحديد العقد:** فلا يقتصر في هذا التَّحديد على ما وردَ في العقد وفقاً لنيَّة المتعاقدين، بل يجاوز ذلك إلى ما هو من مستلزمات العقد، وفقاً للقانون، والعُرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام. ثُمَّ ينتقل القاضي بعد تفسير العقد وتحديد نطاقه إلى ما بعده.

- **تنفيذ العقد:** فيلزم المتعاقدين بتنفيذه طبقاً لما أشتمل عليه- والمشتملات يعرفها القاضي عن طريق التَّفسير[27]، وتحديد النِّطاق- ويكون التَّنفيذ بطريقة تتَّفق مع ما يوجب من حُسن النِّيَّة [28].

ولابد للقاضي بعد تفسيره للعقد أن يُبيِّن الغرض الرَّئيسى الذي اتَّجهت إرادة المتعاقدين إليه، وبه يستطيع القاضي من تحديد طبيعة العقد، والغرض الرَّئيسى في العقد محل الدِّراسة، **وهو واتِّجاه إرادة صاحب القمر الصِّناعى للقيام بالأعمال اللازمة لغرض تحقيق عملية البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيَّة لحساب مؤسَّسة البث الإذاعى والتِّلفزيونى مقابل أجر، وكذلك اتِّجاه إرادة مؤسَّسة البث إلى نفس الشَّىء، وفى الوقت نفسه أى متزامناً مع إرادة مالك القمر الصِّناعى.**فإذا لم تنصرف نيَّة المتعاقدين لتحقيق عمليَّة البث، وإنَّما التَّمهيد له وإحضار وسائله، فليس العقد بعقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيَّة؛ **لأنَّ ما يُميِّز محل هذا العقد هو الطَّابع المزدوج المتكوِّن من الطَّابع الغير المادي المتمثِّل بتوفير وتحديد السّعة القمرية (الحيِّز التَّردُّدى) داخل المنظومة الإلكترونيَّة للقمر الصِّناعى ضمن تردُّد مُعيَّن وسعة (Amplitude) مُحدَّدة، إضافة إلى الطَّابع المادِّى المتمثِّل بتشغيل هذا الحيِّز التَّردُّدى لصالح مؤسَّسة البث بشكل خاص، ومِن ثَمَّ إدارة القمر الصِّناعى من مراقبة وتوجيه القمر الصِّناعى للقيام بعملها وعدم الخروج من مدارها[29]**، وهذا كلّه من مستلزمات العقد، سواء ذكر فيه أم لا؛ لأنَّه بعدم وجود

عبد الحي حجازي، النظرية العامَّة للالتزام، ج1،مرجع سابق ص577.- أيمن سعد سليم، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص -15 مصطفى محمد الجمال- السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2001 ، ص94

(27)ينظر: عبد الحى حجازى، مرجع سابق، ص535- 576.

(28) عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط... مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص690.

[29] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، عقد استضافة المواقع الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ج 52 ، ع1 ، مصر، 2010 ، ص400

هـذه الأعمـال يكون من المســـتحيـل الحصـــول على البـث الإذاعى والتلفزيوني عبر القمر الصِّـــناعى.وبما أن عقد البث الإذاعى والتلفزيونى من العقود المركَّبة، وتكييف هذا النَّوع من العقود يُعد من أشـــد الأمور صـــعوبة، ولكن يُخفّف من هذه الصُّـــعوبة كَوْنه يضـــم مجموعة من العقود المسمَّاة، يُطبَّق أحكام كل عقد منها في نطاقه الخاص[30]. **واستنتاجاً لما سبق، يُستبعد أن يكون العقد محل الدِّراســـة من العقود النَّاقلة للملكية كعقد البيع " بيع الخدمات "**؛ لأنَّ ملكية السَّـــعة القمرية المخصَّـص لا تنتقل إلى مؤسَّسـة البث، بل يبقى ملكاً لمالك القمر الصِّـناعى، إضـافة إلى ذلك فإنَّ عقد البيع من العقود الفوريَّة، والعقد محل الدِّراسة من العقود المستمرّة التَّنفيذ.

أمَّا كون عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيَّة فيه خصائص عقد الإيجار[31]، كونها ترد على المنفعة أمر وارد؛ لأنَّ جانباً من الفقه الفرنســي اتَّجه إلى القول: **أن الحقوق الواردة على الأشــياء الغير مادِّية- الخدمات- يجوز أن تكون محلاً لعقد الإيجار، وقياســاً على ســائر عقود الخدمات الإلكترونيَّة، فإنَّ مقدّم الخدمة يتعاقد مع عِدَّة مشـــتركين، ويَمُد كلّهم بالوســـائل الفنِّيَّة اللازمة للاتِّصال بالأقمار الصِّناعيَّة والحصول على خدمة البث الإذاعى والتَّلفزيونى.**وهذا كُلّه كان سبب ف وصف هذا العقد بـــ (عقد إيجار السّعة القمريَّة)، ونرى: بأنَّهُ لا يُمكن إضفاء خصائص عقد الإيجار، لذلك يُمكن القول بوجود بعض الخصائص الأساسية لعقد الإيجار فى العقد محل الدِّراسة.

فعقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى يتَّفق مع عقد الإيجار في أنَّهُ "عقد رضـــائى"، ومُلزم للجانبين، و"عقد زمنى " حيثُ الزَّمن العنصـــر الجوهري فيه، و"عقد معاوضـــة"، إضـــافة إلى كونه يرد على المنفعة (مادِّية وغير مادِّية)، وأن على مالك القمر الصِّـناعى أن يُمكِّن مؤسَّسـة البث من الانتفاع بالسَّـعة القمرية طوال فترة العقد، وعدم التَّعرُّض له، أو إعطاءها لغيره من مؤسَّسـات البث إلاَّ بعد انتهاء مُدَّة العقد، والتَّأكُّد من عدم وجود النِّيَّة في تجديده، وهذه الأمور ضـــروريَّة جداً في تحديد ما يتطلَّبه عُرف العمل الإذاعى والتِّلفزيونى، واســـتمرار البث على نفس التَّردُّد والموقع، لتعلُّق الأمر

---

(30) أيمن فوزي المسـتكاوى، عقد الفندقة، دار الفكر الجامعي، ط: 1، الإسـكندرية، 2007م ص62، نقلاً عن : احمد السعيد الزقرد، التزامات الفندقى ومسؤليته المدنية فى مواجهة العميل ، سلسلة محكمة تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص33- 34.

(31) ينظر: المادة (558) مدنى مصـــرى، ولم يشـــر إلى تمليك المنفعة فى تعريفه لعقد الإيجار. عبد الحميد عثمان المسؤولية المدنية للمقاول من الباطن، مجلة البحوث القانونية والاقتصـادية، جامعة المنصـورة، ع 32 ، مصر، 2002 ، ص7

بجمهور المُستقبلين لهذا البث الإذاعى والتِّلفزيونى **وإلى جانب هذه المنفعة وهذه الخصائص التي ذكرناها، هناك أعمالاً مادِّية على مالك القمر الصِّناعى القيام بها لديمومة البث، وهذا يجعل من العقد محل دراسة، مختلفاً فى هذه الجوانب مع عقد الإيجار**.وإذا نظرنا إلى الجُزء المادِّى من تقديم خدمات البث وقارنَّاه مع خصـــائص عقد المقاولة، لوجدناه يتَّفق في الكثير منها مع عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى، والخصيصة المميّزة التي يشتركان فيها معاً، هي كونها واردتين على العمل. فالأداء الرَّئيسى في كليهما هو القيام بعمل مادِّى مُعيَّن، حيثُ يُمكن القول بأنَّ: **(عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبرَ الأقمار الصِّناعيَّة يتكوَّن من أداءات رئيسيَّة مع مراعاة ما تحتاجه العملية من الأمور الفنِّيَّة، والعلمية، والتي تحتاج إلى أجهزة سـيطرة متطوِّرة؛ لذلك فإنَّ عملية البث الإذاعى والتِّلفزيونى، والأعمال التى تحتاجها يجب أن تكون محلاً للعقد.وأنَّ مالك القمر الصِّناعى عندما يقوم بإدارة القمر الصِّناعى، لا يعمل وفق توجيهات وإرشادات مؤسَّسة البث؛ بل يعمل مستقلاً بذاته، وهذا يجعل من عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى أكثر اقتراباً من عقد المقاولة؛ لأنَّ هذه الخصيصة من المميّزات الأساسية التي تُميِّز عقد المقاولة عن عقد العمل.)**وبذلك يتبيَّن لنا أن العقد محل الدِّراسة، هو عقد مُركَّب، تشترك فيه أداءات ترجع إلى عقدى المقاولة والإيجار.وبناءً على هذا التَّحليل، وبما أن العقدين من العقود المسـمَّاة، نرى أنَّه:**يُمكن تطبيق أحكام كل عقد مشترك فى تكوين هذ العقد فى الجُزء الخاص به". فتطبَّق أحكام عقد الإيجار على الجزء الخاص بمنفعة السَّعة القمرية، وتطبيق أحكام عقد المقاولة على الجُزء الخاص بالأعمال المتعلِّقة بأداء خدمة استقبال البث ومعالجته وإعادة بثَّه.**

الفرع الثاني

تمييز عقد البث الإذاعى والتِلفزيونى عمَّا يشتبه به

يعتبر عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيَّة من قبيل عقود خدمات الاتِّصالات الإلكترونيَّة المُتعدِّدة والمتنوعة التى تجمعها طبيعة المحل ذاته المتمثِّل بالخدمات الإلكترونيَّة؛ لذلك نُحاول أن نُقارن العقد محل الدِّراسة مع بعض العقود الواردة على الخدمات الإلكترونيَّة التى يُمكن أن تقترب منه فى الأحكام[32] ، ومن هذه العقود: – عقد خدمات الهاتف النَّقَّال للمكالمات الدّولية.

– وعقد شبكات خدمات الإنترنت عبر الأقمار الصِّناعيَّة. وسوف نُعالجها فى نقطتين:

[32] كامران محمد قادر– عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية– مرجع سابق – 149

أولاً- عقد خدمات الهاتف النَّقَّال للمكالمات الدّولية(33):

ينظر إلى عقود خدمات الاتِّصـــالات الإلكترونيَّة من ناحيتين:**الأولى:** العقد المُبرم بين شـــركة الاتِّصـالات (كمقدّم خدمة)، وبين المسـتخدم (المسـتهلك). والذى يخرج من نطاق بحثنا.**والثَّانية:** العقد المُبرم بين شـركات الاتّصـالات مع مالكى الأقمار الصّـناعيَّة. **وهذا الذى سـيكون محور المقارنة مع عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى الذى يُبرم أيضـاً مع مالكى الأقمار الصِّـناعيَّة.وعليه لابدَّ أن نتذكر بعض الأمور العلمية والفنِّيَّة للأقمار الصِّـــناعية، حيثُ أن الأقمار الصِّـــناعيَّة الخاصَّـــة بالاتِّصـــالات، تتضـــمَّن العديد من الخدمات:** كالبث الإذاعى والتِّلفزيونى، وخدمات الاتِّصـالات الهاتفية الدَّولية، أو الدَّاخلية عبر خدمات الهواتف النقَّالة، أو الهواتف اللاسلكية الثابتة، وخدمات شـبكات الانترنت وغيرها. وكان أوَّل قمر صـناعى للاتِّصـالات بمعناه الشَّـامل القمر الصِّناعى الأمريكى (إيكو) فقد حقَّق إلى جانب (1000 قناة تلفزيونية)، قناتين تلفزيونيتين، وإذاعات لاسلكية وصلت مداها إلى (9000 كيلو متر).والعقد المُبرم بين شركات الاتِّصـالات (سواء كانت شركات الاتِّصالات الهاتفية الدَّولية، أو الدَّاخلية لشبكات الهاتف النقَّال، أو الهاتف اللاسلكي الثَّابت ومالكي الأقمار الصِّـناعيَّة) يتضـمَّن تحديد عدد القنوات التليفزيونية التي يُمكن اسـتخدامها من قِبل هذه الشَّـركات، **ويقترب عقد خدمات الهاتف النقَّال عبر الأقمار الصِّـناعيَّة من عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّـــناعيَّة فى وجوه كثيرة، منها:** كون عملية البث، وعملية الاتِّصـــال، كلاهما تتمَّان عن طريق تحديد سـعات (حيِّز تردُّدى)[34] خاصَّـة داخل المنظومة الإلكترونيَّة للقمر الصِّناعى. و كلا العقدين بعد إبرامها بين المتعاقدين لا يخوِّلان صاحباهما (مؤسسه البث، وشركة الاتِّصـــالات) البدء بالعمل إلاَّ بعد الحصـــول على التَّرخيص الإداري من الجهات المختصـــة بالإتِّصـــالات والبث الإذاعي والتلفزيوني.**وممَّا يُميِّز عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصِّـــناعيَّة عن عقد خدمات الهاتف النقَّال عبر الأقمار الصِّـــناعية عِدَّة نقاط منها:** أن البث

(33) إن هذا العقد مطابق تماماً مع عقد خدمات الهاتف اللاســـلكي الثابت من الناحية القانونية، ولكن هناك اختلاف جوهرى من النَّاحية الفنِّيَّة، حيثُ يُمكن حمل الهاتف النَّقَّال واستخدامه في أى مكان، شرط وجود الشَّبكة، بعكس الهاتف اللاسلكي الثَّابت الذي يجب استخدامه في المكان المخصَّص له، بحسب تثبيته.انظر- أيمن فوزى المستكاوى، مرجع سابق، ص71

34 عرفت المادة الأولى من القانون رقم (10) لسـنة 2003 بشـأن تنظيم الإتصـالات حيز التردد بانه : جز من الطيف الترددى يبدأ بتردد وينتهى بتردد آخر

الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصِّناعية عبر الأقمار الصناعية إمَّا أن يكون: بثّاً مباشراً، أو بثّاً غير مباشر، حيثُ يُمكن استقبالها من قِبل عامَّة النَّاس، أو بثّاً مشفَّراً[35]، يُمكن استقباله من قِبل عدد مُحدَّد من المشتركين، ولكن خدمات الهاتف النقَّال والهاتف اللاسلكي الثَّابت تتم عن طريق الإرسال المباشر إلى المستخدم عبر المحطَّات الأرضية دون استثناء لكافَّة النَّاس. إضافة إلى ذلك أن خدمات الهواتف بشكل عام وفيما يخص المكالمات الدَّولية تكون عن طريق كود (code)، أو المفتاح الخاص بكل الدولة لكي يستطيع المستخدم الدخول إلى شبكة الاتِّصالات الهاتفية فى تلك الدولة، وهذه المفاتيح متَّفق عليها دولياً، حيثُ لكل دولة أو مدينة مفاتحها الخاصّة، بينما لا توجد هذه المفاتيح لاستقبال البث الإذاعي والتلفزيوني. **ومن الناحية القانونية** يجب تحديد حجم السّعة القمرية التي تُحدّد" بالهرتز" للبث الإذاعي والتِّلفزيونى، وتحديد عدد القنوات المتاحة للاتِّصالات في المنظومة الإلكترونيَّة للقمر الصِّناعى (أى عدد المكالمات التلفونية الدّولية التي يُمكن استعمالها من قِبل شركة الاتِّصالات فى نفس اللحظة). هذا بالنِّسبة لمحل العقد، وفيما يخص مُدَّة العقد فإنَّ كلا العقدين من عقود المُدَّة؛ لأنَّ الزَّمن عنصر جوهرى وأساسى فيهما.

ثانياً-عقد شبكات خدمات الإنترنت عبر الأقمار الصِّناعيَّة: يخرج عن مفهوم عقد شبكات خدمات الإنترنت عبر الأقمار الصِّناعيّة ما يُطلق عليه (عقد الاشتراك فى خدمة الإنترنت)[36]؛ لأنَّ هذا الأخير عقد آخر يُبرم بين شركات الاتِّصالات (كمقدّمى خدمة الإنترنت) وبين (المستخدم) سواء كان شخصاً معنوياً، أو طبيعياً، لكى يستطيع الدخول إلى هذه الشَّبكات واستخدامها لغرض الاتّصالات مع الغير، أو الحصول على المعلومات، أو نشر ما يريده من المعلومات، وإبرام العقود مع الشركات وغيرها من الميزات، كمشاهدة البث التِّلفزيونى، والاستماع إلى الإذاعات... الخ. وعليه؛ سوف نُميِّز بين العقد محل الدِّراسة مع عقد شبكات خدمات الإنترنت عبر الأقمار الصِّناعيَّة، حيثُ أن هذا العقد يُبرم فيما بين شركات الاتِّصالات مع مالكي الأقمار

35 المقصود هنا (البث المباشر، أو غير المباشر) من دون تشفير، يستطيع كل من يرغب من استقباله يكون لديه أجهزة استقبال والبث المُشفَّر، حيث لا يُمكن لغير المشتركين من استقباله- بالنسبة لخدمات الهاتف النقَّال، كل برج من أبراج الاتِّصالات يُعتبر محطة أرضية خاصَّة بالاتِّصالات ومستقلة بحد ذاته

36 - يُسمِّى البعض هذه العقد بـــ (عقد الدخول إلى الإنترنت)، أو (عقد الدخول إلى الشبكة) وغيرهما من التَّسميَّات، حيثُ بمقتضاه يتيح مقدم الخدمة (شركة الاتِّصالات) للمستخدم الوسائل التى تُمكِّنه من الدخول إلى شبكة الإنترنت ناصر خليل جلال، الطبيعة والتكييف القانوني لعقود الاشتراك فى خدمة الإنترنت،م.س، ص89].

الصِّـناعيَّة لتوفير السـعات اللازمة فى المنظومة الإلكترونيَّة داخل القمر الصِّـناعى، والتي تقاس سـرعتها بوحدة قياس " بايت". وتسـتطيع شـركة الاتِّصـالات بعد إبرامها هذا العقد مع مالك القمر الصِّـناعى عرض ما لديها من خدمات الإنترنت ومسـتوى السـرعة التى باسـتطاعتها أن توفرها للمستخدمين، وكلَّما كانت السرعة أكبر (سرعة الحصول على المعلومات من الشَّبكة) كُلَّما كان الثَّمن أزيد.**إذاً وجه الشَّـبه بين العقد محل الدِّراسـة وعقد شـبكات خدمات الإنترنت عبر الأقمار الصِّناعيَّة، هو أن كلا العقدين من قبيل عقود خدمات الاتِّصالات الإلكترونية، وكلاهما من العقود المُلزمة للجانبين وعقود المعاوضـة، وعقود مسـتمرة التَّنفيذ...الخ، ويُبرمان مع مالك القمر الصِّـناعى، وكلا العقدين لا يُمكن بدء العمل بهما إلاَّ بعد الحصـول على التَّرخيص الإدارى من الجهات المختصـة.أمَّا وجه الاختلاف بينهما:** فهو أنَّه فى عقد البث الإذاعى والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، وخاصَّة فى البث المباشر، يستطيع كل شخص استقبال البث مباشرةً من القمر الصناعى دون أن يحتاج إلى عقد آخر للحصول على البث الإذاعى والتلفزيونى، فى حين أن عقد شبكات خدمات الإنترنت عبر الأقمار الصناعيَّة لا يُوفِّر هذا المجال، حيثُ لا يستطيع أى شخص أن يدخل إلى شبكة الإنترنت التّابهة لهذه الشركة، إلاَّ بعد إبرامه عقد الاشتراك فى خدمة الإنترنت، وحصوله على " الموديوم " وتوفير كافَّة البرامج الأساسية لتشغيل خدمة الإنترنت[37]، وذلك عن طريق الحاسـوب الشَّـخصـى. **ويختلف العقدان كذلك من حيثُ محلهما:حيثُ أن المحل فى عقد البث الإذاعى والتلفزيونى عبر الأقمار الصناعية:** عبارة عن توفير السّعة القمرية بتردُّد مُعيَّن للبث الإذاعى والتلفزيونى. **فى حين أن المحل فى عقد شبكات خدمات الإنترنت عبر الأقمار الصناعية:** عبارة عن تحديد سعات قمرية خاصَّة بالإنترنت، وتوفير إمكانية الدخول إلى شبكات الإنترنت من قِبل شـركة الاتِّصـالات وتخويله بيع خدماته– إن صـحَّ التّعبير– إلى المشـتركين لديه، لغرض اسـتخدام هذه السـعات المُخصَّصـة للاتِّصـالات الهاتفية عبر الهاتف النقَّال، والهاتف اللاسـلكي

(37) يعرف (عقد الاشـتراك في خدمة الإنترنت) بأنَّهُ: " تصـرُّف قانونى بين طرفى العلاقة العقدية الموجب، والقابل يكون محله السماح للطَّرف الآخر بالانتفاع واستخدام شبكة الإنترنت من خلال إتاحة كافَّة الوسائل التى تُمكِّن المستخدم من دخول الشبكة والتجوُّل بها، وإجراء التَّصفُّح للمواقع، والتعامل مع هذه المواقع، من خلال توفير (الموديوم)، والخط الواصـل معه، لإمكانية ربط جهاز الحاسـوب (Computer) ، والأقمار الصـناعية التى من خلالها يتم بث إشارات رقمية يتم تحويلها للشكل الذى نجد شبكة الإنترنت عليه، كما يتوجَّب على المزود توفير كافَّة البرامج الأساسية لتشغيل خدمة الإنترنت.

الثابت، والهاتف السلكي كذلك، ونقل الصوت والفيديو، ومشاهدة البرامج التلفزيونية، والاستماع إلى الإذاعات الراديوية عبر الإنترنت، وكذلك إرسال الرسائل المكتوبة، أو الصوتية، وغيرها من الخدمات الكثيرة المتوفِّرة عبر الإنترنت.

المطلب الرابع
أثر التَّرخيص الإدارى على العقد

من ضمن العلاقات القانونية التي تسبق عقد البث الإذاعى والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، هي العلاقة القانونية بين الدولة وبين مؤسسة البث الإذاعى والتلفزيوني المتمثِّلة بـ" التَّرخيص الإدارى".وهذه العلاقة يُمكن أن ينظر إليها كمرحلة تمهيدية لإبرام العقد محل الدِّراسة، بالرَّغم من أنَّها علاقة مستقلة بذاتها لها إطارها القانوني بموجب القوانين والقواعد القانونية ذات الصِّلة، تنشأ فيما بين الدولة ومؤسسة البث لا بصفة عقدية، أو اتِّفاقيَّة على شكل إجازة، أو ترخيص.[38]

ومن الناحية القانونية : أنَّ مؤسسة البث لا يجوز لها أن تبدأ بالبث الإذاعى والتلفزيونى بعد إبرامها العقد الصحيح مع مالك القمر الصناعي إلاَّ بعد حصولها على الترخيص الإدارى، بُغية الاستخدام الأمثل للتردُّدات ضمن خطّة وطنية[39] وعليه؛ ، **نستطيع أن نُعرِّف " التَّرخيص الإدارى" – فيما يخص موضوعنا– بأنَّه: " الإذن الصَّادر من قِبل هيئة فنِّيَّة حكوميَّة مُتخصِّصة، إلى شخص طبيعي، أو معنوي، لإنشاء مؤسَّسة، أو محطّة للبث الإذاعى والتلفزيوني، واستخدام طيف تردُّدى مُعيَّن للبث وإعادة البث المشفَّر وغير المشفَّر، عبر المحطَّات الأرضية، أو الأقمار الصِّناعية، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، وفقاً للنَّموذج المُعد من قِبل الإدارة، بمقتضى عقد، وبحسب نوع التَّرخيص بمقابل".حيث تنص المادة 59 قانون 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام[40]** (مع عدم الإخلال باختصاص الجهاز

---

[38] كامران محمد قادر– عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية– مرجع سابق – ص155

39 باعتبار أن التَّردُّدات ثروة وطنية نادرة ومحدودة ومُقسَّمة دولياً، حسب اتِّفاقيات الاتِّحاد الدولي للاتِّصالات، حيثُ لكل دولة حصّتها الخاصة المسجَّلة والمحدودة. وكل دولة عليها توزيعها بحسب الخطَّة الوطنية للطيف التَّردُّدى (National Spectrum Plan) للاستفادة القصوى منه، وتوزيعها بشكل يتناسب مع توصيات الاتِّحاد الدّولى للاتِّصالات من ناحية، وكفايته لكافَّة أنواع الاتِّصالات من ناحية أخرى.

40 المنشور فى الجريدة الرسمية العدد"34 مكرر (هـ) بتاريخ 27 / 8 / 2018كما تنص المواد الآتية على انه:– المادة (60 يقدم طلب إنشاء أو تشغيل الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، إلى المجلس الأعلى على النماذج التي يضعها، مستوفيا البيانات التي يحددها .ويبت المجلس في الطلب في مدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ

القومي لتنظيم الاتصـالات في إصـدار تراخيص إنشـاء أو تشـغيل شـبكات الاتصـالات أو تقديم خدمات الاتصالات، لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي وسيلة إعلامية، أو موقع إلكتروني، أو الإعلان عن ذلك، قبل الحصـــول على ترخيص من المجلس الأعلى، ويحدد المجلس الأعلى شـــروط ومتطلبـات الترخيص .وفي جميع الأحوال، لا يجوز البـث أو إعـادة البـث من خـارج المنـاطق الإعلامية المعتمدة من المجلس الأعلى .**واســـتثناء من ذلك يجوز البث من خارج هذه المناطق بشرط أن يكون للمكتب أو الشركة أستوديو تباشر منه أعمالها داخل الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي، وأن يصـدر للبث تصـريح مسـبق من المجلس الأعلى، محددا به وقت البث ومكانه)**.كما تنص**المادة 67** من ذات القانون على انه **(لا يجوز بث المحتوى الخاص بالوســيلة الإعلامية المقروءة والمســموعة والمرئية والرقمية على الهواتف الذكية، أو غيرها من الأجهزة أو الوســائل المماثلة قبل الحصــول على موافقة بذلك من المجلس الأعلى وفق الإجراءات والقواعد التي يحدده....) . والسؤال الذى يطرح نفسه: هل أن التَّرخيص الإدارى للبث الإذاعى والتلفزيوني بأنواعه المختلفة، هو قرار إدارى أم عقد أدارى ؟انقسم الفقه بصدد الطبيعة القانونية للتَّرخيص:-** **إذ يرى البعض: بأنُّـهُ قرار إدارى:** وحُجَّتهم في ذلك: أن مفهومـه لا يخرج عن كونـه عملاً قانونياً، يصـدر بالإرادة المنفردة للإدارة، بهدف إحداث أثر قانوني مُعيَّن،وبذلك تخضـع التَّراخي في نظامها لذات النِّظام القانوني للقرارات الإدارية ، أو هي الشَّـروط التي تفرضـها السُّـلطات المُختصَّـة على المؤسّـســات الصــناعيَّة الواجب التَّقيُّد بها قبل البدء بعمليات الإنتاج، والتَّرخيص للبث الإذاعى والتلفزيوني يتضمَّن عِدَّة أنواع من هذه الشُّروط. ويدخل التَّرخيص ضمن أهم وظائف الدَّولة المتمثِّلة بالضَّـــبط الإدارى.- **ويرى آخرون: بأنَّ التَّرخيص عقد إدارى:** وحجّتهم في ذلك: انطلاقاً من فكرة احتوائها للمعايير المميّزة للعقود الإدارية.وبقدر ما تتعلَّق المسألة بموضوع البحث، فإنَّنا نُرجِّح: الرأي الذي يُقر بأنَّ التَّرخيص عقد ادارى يســبقه قرار إداري، حيثُ أن الاتِّصـــالات بشـــكل عام، ومن

استيفاء الطلب، وذلك مقابل رسم لا يجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه للوسيلة الإعلامية وخمسين ألف جنيه للموقع الإلكتروني، يتم تحصيله نقدا أو بأي طريقة دفع أخرى.)المادة 61(مدة الترخيص خمس سنوات، ويجوز تجديده بناء على طلب يقدمه المرخص له إلى المجلس الأعلى قبل ستة أشهر من انتهائه، وذلك طبقا للأحكام المبينة في هذا القانون، ومقابل دفع قيمة الرسوم المشار إليها بالمادة (60) من هذا القانون.)

ضـــمنها البث الإذاعى والتلفزيوني تقع في إطار عقد التزام المرفق العامة وعقد التزام المرفق العام يتضمَّن نوعين من الشُّروط: الشَّروط التَّنظيمية، والشَّروط التَّعاقدية.

– **والشُّـروط التَّنظيمية (اللائحية):** تتضـمَّن تخويل الملتزم حقوقاً مسـتمدة من السُّـلطة العامَّة، تقتضـيها قيام المرفق واسـتغلاله، وهذا المركز اللائحي الذي ينشـئه الالتزام، والذي يتَّصـل بالمرفق العام، هو الذي يسود العملية بأسرها[41]، أمَّا المركز التعاقدي فيعتبر تابعاً له... وقد أكَّدت المحكمة الإدارية العليا ذات التَّكييف[(42)].– **أمَّا الشُّروط التَّعاقدية:** فتحكمها قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين "؛ لأنَّـــها تتعلَّق بحقوق والتزامات شـخصـية بين الإدارة مانحة الالتزام، وبين المتعاقدين معها، ولا يجوز لجهة الإجارة تعديل هذه الشُّــروط التَّعاقدية دون موافقة الملتزم. وتتضــمَّن هذا الشُّــروط مُدَّة الالتزام، وطريقه اسـترداده، فضـلاً عن الإعانات المالية التي تمنحها الإدارة للملتزم بغية تمكينه من إدارة المرفق موضـوع الالتزام...، والدَّائرة مانحة الالتزام تحتفظ بسـلطتها بالنِّسـبة لكيفية أداء الملتزم لخدماته، وتملُّك حق تعديلها فى أى وقت وفقاً لحاجة المرفق العام ولكن بحســـب نظرية العمل المختلط لعقد المرفق العام، إذا عدّلت الشُّـــروط التَّعاقدية من قِبل طرف، فعليه الالتزام بتعويض الطَّرف الآخر.

---

41 من هذه الشـروط ما ورد قانون 180 لسـنة 2018 بشـأن تنظيم الصـحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بالمواد آلاتية المادة 63(لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص كليا أو جزئيا إلى الغير أو الاندماج مع أو في مؤسسة أخرى دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس الأعلى وذلك كله وفقا للشروط التي يحددها .ولا يجوز تأجير مساحات البث داخل الوسائل الإعلامية المرخص بها إلى الغير إلا بتصريح يصدر من المجلس الأعلى وبعد موافقة الجهات الأمنية المختصـــة.) المادة 64(تلتزم الوســيلة الإعلامية والمواقع الإلكترونية المرخص لها بالاحتفاظ بتسجيلات توثيقية كاملة لكل البرامج والمواد المسموعة والمرئية والإلكترونية التي تبثها وذلك لمدة لا تقل عن الإثني عشـر شـهرا الأخيرة من نشـاطها، وعليها إيداع نسـخة منها في المجلس الأعلى، وذلك دون الإخلال بحق الوسيلة الإعلامية في الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة أطول.)المادة 65(على المرخص له الالتزام بإظهار شعار القناة المرئية، أو الرقمية، وذكر اسم المحطة المسموعة، والتردد المستخدم طوال ساعات البث، بالإضافة إلى إظهار الموقع الإلكتروني، سواء كان حيا أو أرشيفيا).

(42) تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية فى حكمها الصـادر فى: 30– 12– 1977م: " ومن حيث أن المسلَّم به فقهاً وقضـاءُ أن شـروط عقد التزام المرفق العام تنقسـم إلى نوعين: شـروط لائحية، وشـروط تعاقدية، والشـروط اللائجية فقط هى التى يملك مانح الالتزام تعديلها بإرادته المنفردة فى أى وقتن وفقاً لمقتضـــيات المصـــلحة العامَّة، دون أن يتوقَّف ذلك على قبول الملتزم...".

– **شروط التَّرخيص:**– أكَّدت تشريعات الاتِّصالات والإعلام المرئي والمسموع، والتَّشريعات ذات الصِّلة بالبث الإذاعي والتلفزيوني على شروط لابد من توافرها عند تقديم طلب التَّرخيص، وهذا الشَّروط عديدة ومتنوِّعة، إلاَّ أنَّه يُمكن تصنيفها إلى: الشُّروط الفنِّيَّة، والقانونيَّة، والإدارية، والمالية.

1– الشُّروط الفنِّيَّة: حيث تُراعى في إعطاء التَّراخيص لمؤسسات الإعلام المرئي والمسموع الإمكانيات والمواصفات التَّقنية والفنِّيَّة لأجهزة البث والنَّقل بواسطة القنوات والموجات المخصَّصة لها، وكذلك شروط ومستلزمات العمل من: طاقة بشرية، وبرامج، وأمكنه، وتجهيزات، ومُعدَّات، واستوديوهات، ومحطَّات.وهذه المعلومات المتعلِّقة بالأجهزة المستخدمة في هذا المجال ضرورية جداً لمعرفة الجهات ذات العلاقة بقدرة الأجهزة وأنواعها ومواصفاتها، لكي تستطيع أن تُقرِّر إجازتها من عدمها [43].والبيانات المتعلِّقة بتعريف المقدرة الفنِّيَّة يجب أن تكون واضحة وفقاً للمعايير التي تعدّها الهيئات المسئولة عن الإعلام والاتِّصالات، حيثُ **يتطلب المشرع المصري** تقديم البيانات والمستندات التي تُحدّد من قبل الهيئة، وعلى الأخص ما يُثبت القدرة الفنِّيَّة والمالية لطالب التَّرخيص[44]. حيث تقوم الهيئات المسئولة عن الإعلام المرئي والمسموع بإلزام مؤسسات (محطَّات) البث، بتطبيق القواعد الفنِّيَّة الخاصَّة بالأجهزة والمُعدَّات المستخدمة في هذه المحطَّات وبما يتَّفق مع المعايير المعتمدة من قِبل الهيئات والجهات الدولية، وبما يُراعى التزامات تلك الدِّول[45]، وعليه؛ فإنَّ على المؤسسة تحضير الملفَّات والدِّراسات التَّقنية، والمستندات المتعلِّقة باستخدام الأقنية[46] المخصَّصة لها، وتقديمها إلى الهيئات المسئولة لتسجيلها لدى المكتب الدّولى

(43) قوَّة البث تُقاس بوحدة كهربائية تُسمَّى " وات " (Watt).

(44)المادة 62 قانون 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تنص على انه (يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له، والتي يجب أن تشمل ما يأتي – :نوع الخدمة والتقنية المستخدمة في البث – .مدة الترخيص .الحدود الجغرافية لتقديم الخدمة في الأحوال التي تستلزم ذلك .مقاييس جودة الخدمة وكفاءتها .الالتزام باستمرار تقديم الخدمة، والإجراءات الواجبة الإتباع في حالة قطع الخدمة أو إيقافها .رسوم الترخيص والالتزامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون .الالتزام بجميع حقوق الملكية الفكرية.)

45 مثل: اتِّحاد إذاعات الدّول العربية، الاتِّحاد الدّولى للاتِّصالات (ITU)، والمكتب الدّولى لتسجيل التَّردُّدات (IFRB)، واللجنة الدّولية الاستشارية للراديو (CCIR)

46 الأقنية الفضائية: الأحوزة أو المسارات الفضائية التي يتم تحميل مواد إعلامية مرئية أو مسموعة عليها.

لتسجيل التَّردُّدات، ولا تُعتبر هذه الأقنية إلاَّ بعد تسجيلها.وعلى مؤسسات البث تأمين جودة البث في مختلف مراحلها ابتداءً من الاســـتوديوهات ووحدات الإنتاج مروراً بشـــبكات الرَّبط، وانتهاءً بأجهزة الإرســال. **ومن الأمور الفنِّيَّة الأخرى التي على مؤسَّســات البث الأخذ بها بعين الاعتبار**، أن لا يتسبَّب بثّها من أي موقع من مواقعها بتداخل، أو تشويش يؤثِّران سلباً على أيَّة إشارات تلفزيونية، أو إذاعيَّة، أو لاسـلكية، أو تجهيزات إلكترونية دقيقة. وكذلك اتِّخاذ إجراءات لسـلامة الأفراد والبيئة من التَّأثُّر بالموجات الكهرومغناطيسـية، عن طريق عزل المناطق ذات القدرة العالية بشـكل متقن، ونصـب الهوائيات والأبراج بشكل يتوافق مع المعايير الفنِّيَّة الدولية. وعليها كذلك العمل على أن لا يتعرَّض المجاورون لمراكز البث والعاملون فيها لحقل راديوى تفوق قدرته المعايير المعتمدة بناءً على ما توصَّلت إليه الأبحاث الطِّبيَّة فى مضار الإشعاع الراديوى.واستناداً إلى ما صدر عن معهد المعايير الوطنى الأمريكى (ANSI) سنة 1985م، والجمعية الدولية للحماية من الإشعاع (IRPA) سـنة 1988م، وغيرها من المؤسـسـات الأمريكية والدولية، فإنَّ كثافة القدر المسـموح بالتعرُّض لها لمدَّة لا تزيد عن ســـتَّة دقائق في جال التردُّد، وتردُّدات البث (UHF) في المجال 470–860 ميجاهيرتز.

2– الشـــروط القانونية:هناك العديد من الشـــروط القانونية التى على طالب الترخيص الموافقة عليها والالتزام بها. ومن القوانين ما حدَّدت هذه الشـروط تفصـيلاً، ومنها ما ذكرت بعضـها واكتفت بالنَّص على التزام المرخّص به بما يصـــدر من قوانين وقرارات وتعليمات مســـتقبلاً عن الجهات المختصَّة. حيث يشترط بعض القوانين أن يكون مقدِّم طلب الترخيص للاتصالات أو البث الإذاعى والتلفزيوني على شكل شركة أو مؤسسة

- أثر الرُّخصة الإدارية على عقد البث الإذاعي والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيَّة:- نظراً لأهميَّة قطاع الاتصـالات ومن ضـمنه البث الإذاعى والتلفزيوني وتأثيره المباشـر على الأحداث كونها أداة من أدوات العولمة الفكرية والتقنية والتعليمية، وبالتالي تأثيرها الفعَّال على كافَّة جوانب الحياة بشـكل عام ؛ لذا تكاد تجمع كافّة القوانين[47] على عدم قبول القيام باستخدام أي أجهزة للاتِّصـالات أو البث الإذاعى والتلفزيوني من دون إذن سـابق من السـلطات المختصّـة وذات صِـلة بمرفق الاتصـالات والإعلام.فعملية الحصول على التَّرخيص أمر مسلَّم به لا مفر منه، ولا حياد عنه– تحت أي ظرف

[47] كامران محمد قادر– عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية– مرجع سابق – ص187

من الظروف–، فهو من الأساسيات الهامَّة والضرورية في عقد البث الإذاعى والتلفزيوني، وكذلك الحصول على ترخيص بإستيراد الأجهزة المستخدمة في الاتِّصالات والبث الإذاعى والتلفزيوني؛ فهذا الأخير ضروري لمعرفة المعايير والمواصفات المعتمدة لتلك الأجهزة من قِبل هيئات الإعلام والاتصالات. والتَّصريح يأتي بمعنى الترخيص باستيراد الأجهزة المتعلِّقة بالاتصالات والبث، حيثُ نصَّت المادة (44) من " قانون الاتِّصالات المصرى " على أنّه: " **يحظر استيراد، أو تصنيع، أو تجميع أى معدَّة من معدَّات الاتِّصالات إلاَّ بعد الحصول على تصريح بذلك من (الجهاز القومى لتنظيم الاتِّصالات)، وطبقاً للمعايير والمواصفات المعتمدة منه....**".**ولكن السؤال الذى يطرح نفسه، ويفرض نفسه علينا هنا: ما هو تأثير هذه الرُّخصة على عقد البث الإذاعى والتلفزيونى؟** للإجابة على هذا السؤال قبل كل شىء لابد أن يُنظر إلى الشروط التي تمَّ الاتِّفاق عليها في العقد بين مؤسسة البث ومالك القمر الصناعي، كالاتِّفاق على شرط واقف بخصوص الحصول على الترخيص، حيثُ يكون تنفيذ العقد معلَّقاً على هذا الشَّرط الواقف. وعندها إمَّا أن تتمكَّن مؤسسة البث من الحصول على التَّرخيص أو تخفق فى ذلك، فإذا استطاعت مؤسسة البث الحصول على الترخيص الإداري، يتحقّق الشَّرط الواقف وينفذ العقد مباشرة بعده. أمَّا إذا لم تستطع مؤسسة البث الحصول على الترخيص نكون عندئذ أمام استحالة التَّنفيذ، فإنَّ كان عدم قدرة مؤسسة البث على الترخيص يرجع إلى سبب أجنبى مثلاً: كالتَّلف فى الأجهزة المستخدمة فى البث الإذاعى والتلفزيونى بسبب: فيضان، أو حريق، أو سَرِقة، أو غير ذلك من الحوادث، وأدَّى ذلك إلى عدم موافقة الهيئة المختصَّة بالترخيص، ينفسخ العقد بقوَّة القانون ويسقط التزام مالك القمر الصناعي تطبيقاً لنظرية السبب، وعلى هذا تعتبر استحالة التَّنفيذ لهذه العقود سبباً لانقضاء الالتزام الذي استحال تنفيذه وانقضاء الالتزام المقابل الذي ظلَّ تنفيذه ممكناً ولكنَّه انقضى لتخلُّف السَّبب.وعلى هذا، تعتبر استحالة التنفيذ لهذه العقود سبباً لانقضاء الالتزام الذي استحال تنفيذه وانقضاء الالتزام المقابل الذي ظلَّ تنفيذه ممكناً ولكنَّه انقضى لتخلُّف السبب، ومع ذلك إثبات الاستحالة التي تقع على عاتق المدين. أمَّا إذا كان سبب الاستحالة، أي عدم قدرة مؤسَّسة البث الإذاعى والتلفزيوني على الحصول على ترخيص هو خطأ كأن: تقصِّر وتُهمل في مراجعات الجهات المختصة بالترخيص، أو لأي سبب آخر ينسب إليها، فإنَّ العقد لا ينفسخ بل يكون واجب التَّنفيذ ممَّا يعنى قيام المسؤولية العقدية

للمدين، ووجوب تعويض الدائن عند توافر شـروط اسـتحقاق التنفيذ بطريق التعويض[48] لذلك، على مؤسَّسـة البث الوفاء بالتزامها، وأن تبذل كل ما في وسعها من أجل الحصـول على الترخيص، وإلاَّ فعليها تعويض الطرف الآخر في العقد.ومن البديهي أن يؤدِّى خطأ مؤسـســـــة البث إلى إلحاق الضَّرر بمالك القمر الصناعي؛ لأنَّ العقد المبرم بينهما يوجب على مالك القمر الصناعي أن يحجز السَّـعَة القمرية داخل المنظومة الإلكترونية للقمر الصـناعي بالمواصـفات، وبقيمتها المتَّفق عليها مع مؤسـســة البث ومواصـفاته، وهذا يعنى عدم إمكانية التَّصـرُّف بها فى هذه الفترة، **فإذا لم تسـتطع مؤسـسـة البث الحصـول على الترخيص ولم تكن هناك اتِّفاق بينهما بهذا الشَّـأن فما هو مصـير العقد؟ الإجابة على هذا السؤال:** أنَّه في هذه الحالة يكون عقد البث الإذاعى والتلفزيوني قد أُبرم إلاَّ أن تنفيذه أصـبح مسـتحيلاً، وهنا لابد من البحث عن سـبب الاسـتحالة، فإذا كان سـبب الاسـتحالة راجع إلى مؤســســة البث فيحكم عليها بالتَّعويض. أمَّا إذا كان ســبب الاســتحالة أجنبياً، أو بعبارة أخرى كان عدم الحصـول على الترخيص راجعاً إلى سـبب أجنبى، فإنَّ العقد ينفسـخ بحكم القانون، وإلاَّ يصـار إلى التعويض.وفى حالة ما إذا تضـمَّن العقد شرطاً بأنَّ مالك القمر الصـناعي هو الذي يقع على عاتقة الحصـول على الترخيص لصـالح مؤسـسـة البث كما هو الحال فى البث الإذاعى والتلفزيوني في المدينـة الإعلاميـة (مدينـة الإنتـاج الإعلامى) في مصـــــر وغيرها. فعدم إمكانيه الحصول على الترخيص تعطى حقاً لمؤسسة البث بالرجوع بالضَّمان على مالك القمر الصناعي.أمَّا إذا تضمَّن العقد شرطاً بأنَّ مؤسسة البث هي المسؤولية وحدها عن الحصول على الترخيص، فإنَّها ليس لها حق الرجوع بالضــمان على مالك القمر الصــناعي[49]. وقد يتَّفق الأطراف مقدّماً على أنَّه

48 وهذه الشـروط هي:الخطأ: أي عدم وفاء المدين بالتزاماته، أو تأخُّره في هذا الوفاء.– إصـابة الدائن بضـرر.– علاقة السببية بين الضّـرر والخطأ: أي أن يكون الضَّـرر الذي لحِق الدائن ناتجاً عن عدم تنفيذ الالتزام، أو التَّأخير في التنفيذ.– إعذار المدين– عدم وجود اتِّفاق بين الطرفين على الإعفاء من المســـؤولية التعاقدية. راجع –محمد حسين منصور، مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2006م، ص275– 276

(49) إذا كان فى العقد شـرط يقضـى بأن التزامات أطراف العقد تسـقط بمجرَّد سـحب الترخيص، فتسـقط التزامات الطرفين ولا يمتد إلى ما بعد الترخيص. أمَّا إذا لم يوجد مثل هذا الشـــرط فقد اختلف الفقهاء حول حكم ســـحب الترخيص:– يرى البعض: أنه يصـح الرجوع بضـمان على المدين على أسـاس أن عقود البث تحتاج إلى ترخيص بمقتضـى القوانين ذات الصـلة، وأن العدالة تقتضـى بوجوب الضـمان فى هذه الحالة.[د/ كامل مرسـى باشـا، شـرح القانون المدنى، العقود المسماة، مرجع سابق، ص174.].

إذا لم تستطع مؤسسة البث الإذاعى والتلفزيوني من الحصول على التَّرخيص، فإنَّ العقد يعتبر مفسوخاً، وقد يتَّخذ العقد إحدى صور الفسخ الاتِّفاقى.وهناك حالة أخرى لابد من الإشارة إليها وهى **سحب الترخيص من مؤسسة البث الإذاعى والتلفزيوني من قبل الهيئات المانحة للترخيص وذلك بعد فترة من تنفيذ العقد، بسبب مخالفته لشروط الترخيص، أو لأى سبب آخر[50]، فما هو مصير العقد المبرم بن مالك القمر الصناعي ومؤسسة البث؟**وبالرجوع إلى قوانين الاتصالات والإعلام يتبيَّن لنا: أنَّ مجرَّد سحب الترخيص من مؤسسة البث يجعل منها غير قادرة على الاستمرار في القيام بعملية البث وإلاَّ تتعرَّض للمساءلة القانونية. وهذا يعنى أنَّنا نكون أيضاً أمام استحالة التنفيذ، فإذا كان سحب الترخيص نهائياً، وبما أنَّ العقد من العقود المستمرة التنفيذ فإنَّ العقد قد يكون نفذ لما سبق من المدَّة، وبالنِّسبة للمدَّة المتبقية، وبما أن مؤسسة البث هي المسئولة عن ذلك، فهي التي تتحمَّل تبعة ذلك، ولابد من التنفيذ بطريق التعويض، وإذا كان سحب الترخيص مؤقتاً، ويكون ذلك عندما تطلب الهيئات المانحة للترخيص وقف البث لحين قيام مؤسسة البث بإزالة مخالفة ما، أو إصلاح وضعها القانوني مثل: دفع رسوم الترخيص وغيرها من الأمور، في هذه الحالة على المؤسسة دفع الأجر لهذه الفترة، والفترة التي سبقت التوقُّف؛ لأننا أصبحنا أمام استحالة مؤقَّتة[51]

المبحث الثاني
أركان عقد البث الإذاعى والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية

تقسيم:

50 تنص المادة 95 من القانون 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على انه (للمجلس الأعلى الحق في إلغاء ترخيص مزاولة البث الإعلامي أو الموقع الإلكتروني في الأحوال الآتية 1 :إذا لم يباشر المرخص له العمل الإعلامي خلال سنة من تاريخ منح الترخيص، إلا إذا وافق المجلس على منحه مدة سنة أخرى –2 .إذا فقد المرخص له شرطا من شروط الترخيص المحددة في هذا القانون، أو خالف حكما جوهريا من أحكامه، وذلك بشرط إخطار المجلس للجهة المخالفة بأوجه المخالفة ومنحها مهلة مناسبة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر لتصحيح المخالفة . ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري)

(51) الاستحالة قد تكون استحالة كُلِّية (نهائية)، أو استحالة جزئية (ومؤقتة) ففى الحالة الأولى: سحب الترخيص نهائياً معناه: وجود استحالة نهائية، أمَّ السحب المؤقت للترخيص فمعناه: وجود استحالة مؤقَّت ينظر:عبد الحى حجازى، مرجع سابق، ص1091].

للعقد فى القانون المدنى نظرية عامَّة تنبسط تحتها أحكام عامَّة تحكم جميع العقود المسمَّاة منها وغير المسمَّاة، ومن هذه الأحكام العامَّة أركان العقد والتي يجب توافرها في العقد، وإلاَّ كان باطلاً. وهذا ثلاثة أركان: التَّراضى (أو الرضا)، والمحل، والمسبب ولمَّا كان عقد البث الإذاعى والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية من العقود غير المسماة، لذلك لا يتصوّر أن يُضاف إليه رُكن أخر وهو ركن: الشكلية التى يتطلَّبها القانون في بعض العقود وبعد أن تعرَّفنا على مفهوم البث الإذاعى والتلفزيوني والتنظيم القانوني له في المبحث الأوَّل نتعرَّض للأحكام القانونية لهذا العقد وعليه نقسِّم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول

التَّراضى (الرِّضا)

التراضى رُكن أساسي في العقد، فلا يوجد عقد دون رضاء بين أطرافه ، والرِّضا (consentement) في مجال العقد: هو الاختيار التام الذي تتعلَّق به الإرادة وتُحرّكه. والتراضي يؤسس لمنع عيوب الإرادة، وهو تفاعلٌ من طرفين. وعليه؛ فإنَّ وجود التراضي يستوجب وجود إرادة، وأن تتَّجه هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانونى، وأن يُعبّر عنها. ويجب أن توجد إرادة أخرى مطابقة لها، بحيثُ يتحقَّق التوافق بين الإرادتين حتى يقوم العقد، فإذا كان وجود هاتين الإرادتين يكفى لوجود العقد، فإنَّه لا يكفى لصحّته، بل يكون العقد صحيحاً يجب أن تكون الإرادتين المتوافقتان صحيحتين. ويكون الرِّضا صحيحاً بصدوره عن ذى أهلية، ويجب أن تكون الإرادة سالمة ممَّا قد يعتريها من عيوب[52]. ومع ذلك فإنَّ الرضا وحده قد لا يكون كافياً لإبرام عقد مُعيَّن، بل يستلزم بالإضافة إلى ذلك مراعاة ما يُقرّره القانون فوق ذلك من أوضاع مُعيَّنة لانعقاد العقد،

(52) توفيق فرج، مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام، مرجع سابق، ص76.

كامران محمد قادر– عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية– مرجع سابق – ص199

– **AUBERT (J.–L.)**, Notions et rôles de l’offre et de l’acceptation dans la formation du contrat, L.G.D.J., Paris, 1970.p23– **En ce sens, MARTY (G.) et RAYNAUD (P.)**, Droit civil, introduction générale à l’étude du droit, SIREY, 2ème éd, 1972, p. 247– **WEILL (A.) et TERRE (F.)**, Droit civil, introduction générale, Dalloz, 4ème éd, 1979, – **CARBONNIER (J.)**, droit civil, introduction, P.U.F. et Thémis, 18ème éd, p. 305. 1998, p. 284

كتحديد الشـــكلية، وبما أن عقد البث الإذاعى والتلفزيوني عبر الأقمار الصـــناعية ليس من العقود المسمَّاة، فلا يستلزم اتِّباع أي شكل لانعقاده. وعليه سوف نعالج الموضوع فيما يلى :

أولاً- وجود الرِّضا في عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعيَّة:

بما أن عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصـــناعية عقد مركَّب يتكوَّن من عناصـــر عقدى المقاولة والإيجار، فإنَّ انعقاده يســـتلزم أن يتطابق الإيجاب والقبول على عناصـــرهما، ليتم التراضي بين مؤسسة البث ومالك القمر الصناعي على ماهية العقد والعمل الذي يؤدِّيه مالك القمر الصـــناعي والأجر الذي يتقاضـــاه من مؤســـســـة البث. [53]**فيجب أن يتطابق الإيجاب والقبول في العقد محل الدِّراسة على العناصر الرئيسية لهذا العقد لا سيما التراضي على ماهية العقد، فلو أن مالك القمر الصـــــناعي أراد إبرام عقد البث الإذاعي والتلفزيوني على أن يقوم بأداء الخدمة بالاستقلالية، بينما اتَّجهت نيَّة مؤسَّسة البث إلى إبرام عقد على أن يقوم مالك القمر الصناعي بأداء الخدمة تابعاً لها لا مســتقلاً[54]، فلا نكون في هذه الحالة أمام أياً من العقدين، لعدم وجود التراضى على ماهية العقد.**

- وكذلك الحال فيما يتعلَّق بالتَّراضـــى على الأجر، فلو أن مؤسَّســـة البث قدِّرت أجراً شـــهرياً مُعيَّناً على الخدمات التى يقدِّمها مالك القمر الصناعي في حين اعتقد هذا الأخير مقداراً آخر من الأجر، فلا ينعقد العقد لعدم تطابق الإيجاب والقبول. أمَّا السكوت عن تعيين الأجر من قبل طرفي العقد فلا يبطل العقد ويتكفَّل القانون بتعيينه. ولِكَوْن أحد عناصـــره هو عقد مقاولة، والعنصـــر الآخر عقد إيجار؛ لذلك من الممكن أن نطبِّق عليه الأحكام القانونية المتعلِّقة بالأجر في العقدين، وبقدر ما يتَّفق مع طبيعة هذا العقد.- ويلزم أن يقع التراضـــي على العمل المعيَّن الذي على مالك القمر الصـــناعي القيام به، فلو أرادت مؤســـســـات البث الإذاعي والتلفزيوني الاتِّفاق مع مالك القمر الصناعي على تحديد السعة القمرية لغرض البث الإذاعي والتلفزيوني في حين انصرفت إرادة مالك القمر الصـــناعي إلى تحديد الســعة القمرية لغرض البث، أو لخدمات شـــبكة الإنترنت العالمية، فإنَّ العقد لا ينعقد؛ لأنَّ من شـــــروط التطابق بين الإرادتين هو اتِّجاه إرادة المتعاقدين إلى عمل مُعيَّن، وأن لا يختلفا بشـــأنه، أو إذا أرادت مؤســـســـة البث أن تكون تغطية البث لمنطقة مُعيَّنة وتمَّ حجز

(53) عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، ، مرجع سابق، ص197.

(54) كما نعلم أنه في عقد العمل: يعمل العامل تحت توجيه وإشـراف صـاحب العمل، بينما في عقد المقاولة: فإن المقاول يعمل من دون توجيه وإشراف صاحب العمل.

السَّـعَة القمرية لهذا الغرض، بينما انصـرفت إرادة مالك القمر الصـناعي إلى تغطية منطقة أخرى وبدرجة أخرى (ترميز آخر) تختلف عمَّا أرادتها المؤسـسـة الإذاعية والتلفزيونية ففي هذه الحالة أيضـاً لا ينعقد؛ لأنَّ إرادة المتعاقدين لم تتطابق فيما يتعلَّق بالعمل المعيَّن الذي على عاتق مالك القمر الصناعي أن يقوم به.

ويجب أن نشـير إلى أن المراحل الثلاثة المتعلِّقة بالبث الإذاعي والتلفزيوني غير المباشـر والمرحلتين في البث الإذاعي والتلفزيوني المباشـر، والتي على مالك القمر الصـناعي العمل عليه، هي مراحل متكاملة تسـتهدف البث الإذاعي والتلفزيوني إلى الجمهور، وتُعد عملية إذاعية واحدة، ويجب ألاَّ تشكِّل مشكلة في سبيل رجل القانون(55) فيما يتعلَّق بالتعامل معها، ولا يجوز لمالك القمر الصـناعي أن يلتزم ببعضـها ويترك باقي العلمية؛ لأنَّها عمليه متكاملة ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عن بعضه، وإلاَّ لا يمكن الحصول على البث.

– صحَّة الرِّضا في عقد البث الإذاعي والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصِّناعيَّة:

إذا كان وجود التَّراضـى يكفى لوجود العقد؛ فإنَّه لا يكفى لصـحّته، بل يجب لكي يعتبر العقد صحيحاً، أن يكون صادراً من شخصين يتمتَّعان بالأهلية اللازمة لعقده، وأن يكون رضا كل منهما سليماً أي خالياً من العيوب التي تشوب الرضا.وفى عقد البث الإذاعي والتلفزيوني قد لا يستطيع صاحب الشأن في التصرُّف القانوني إجراء هذا التصرُّف بنفسه لظروف تحول دون وجوه في مجلس العقد، أو لأي سبب آخر، وحينئذ ينوب عنه شخص آخر في القيام بهذا التصرُّف القانوني وذلك باتِّفاق الأصـيل مع النائب، ونكون حينها أمام نيابة اتِّفاقية، حيثُ تتحدَّد سـلطة النَّائب بناءً على اتِّفاق بين الأصيل والنائب على هذا الاتِّفاق، ويُسمَّى ذلك عقد الوكالة ولا يشترط في النائب: الأهلية اللازمة لإبرام التصرُّف القانوني موضوع النيابة؛ لأنَّ التصرُّف سينتج آثاره فى شخص الأصيل لا فى شخص النائب، ولهذا تكفى فى النائب أهلية التميِّيز، أمَّا الأصيل: فيجب أن تتوافر فيه الأهلية اللازمة للتصرُّف موضوع النيابة.**وممَّا تجدر الإشارة إليه أنَّه غالباً ما يكون أطراف عقد البث الإذاعى والتلفزيونى من الأشـخاص المعنوية العامَّة أو الخاصَّـة، حيثُ تدار الأقمار الصناعية من قِبل مالكيها، سواء كان على شكل شركة عامَّة حكومية أو شركة خاصَّة، حيثُ تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص، وكذلك الحال بالنسبة لمؤسسات البث الإذاعى والتلفزيونى.**

(55) محمد حسام محمود لطفى، البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف، مرجع سابق، ص23.

ومعلوم أن الشخص المعنوى لا يأتى نشاطه إلاَّ عن طريق أشخاص طبيعين، فينبغى تحديد مركز هؤلاء بالنسبة إلى الشخص المعنوى وطبيعة العلاقة القائمة بينهما، ويُصادفنا فى ذلك تصوير فكرة الوكالة، ولكن الوكالة تفترض وجود إرادتين: إرادة الموكل وإرادة الوكيل، إلاَّ أنَّه بالرَّغم من وجود إرادة الوكيل هنا، إلاَّ أن إرادة الموكل غير موجودة إذ ليس للشخص المعنوي نفسه إرادة، ولذلك يتَّجه إلى تصوير آخر لفكرة النيابة القانونية بحيثُ يوجد الأشخاص الطبيعيين الذين يتولّون شؤون الشخص المعنوي في مركز مماثل لمركز الأولياء والأوصياء، أو القوام على عديمي الأهلية أو ناقصيها من الأشخاص الطبيعيين، فليس معنى ذلك أن مركزهم واحد وتتماثل فى كافَّة الوجوه؛ لأنَّ تولّى شؤون عديمي الأهلية، أو ناقصيها تملية فكرة حمايتهم، بينما وجود أجهزة أو هيئات من الأفراد تعمل باسم الشَّخص المعنوي ولحسابه يفرض بقوَّة الأشياء نتيجة ما يلازم الشَّخص المعنوى من استحالة طبيعية لمباشرة النشاط بنفسه.[56]

ويستتبع ذلك، أن يكون نشاط الشَّخص المعنوي بواسطة غيره هو القاعدة الطبيعية الدائمة طوال حياته، بينما لا يعتبر نشاط عديم الأهلية أو ناقصيها من الأفراد بواسطة غيره إلاَّ مجرّد استثناء بحت ومؤقَّت وبالرَّغم من وجود عِدَّة نظريات إلاَّ أنَّه يتَّجه جمهور كبير من الفقه الحديث إلى تأييد نظرية راجت فى الفقه الألماني فى هذا الصَّدد وهى " نظرية الجهاز والأداة "، ومقتضاها: أن الشخص المعنوي لا تتصوّر وجوده دون أجهزة مُعيَّنة تُحقِّق نشاطه في الحياة القانونية، بحيثُ تعتبر هذه الأجهزة جزءاً لا يتجزَّأ منه فلا كيان له بذاتها منفصلة عنه. لذلك يعتبر كل عمل أو نشاط تقوم به هو عمل أو نشاط الشخص المعنوي نفسه، بحيثُ ينتج أثره فى حقّه مباشرة على هذا الأساس، أي بطريق الإصالة لا بطريق النيابة، ويُعاب على هذه النظرية، أنَّها تحاول التماس تطابق وتماثل تام فى التكوين بين الشخص المعنوي والشَّخص الطَّبيعى.

وعيب على هذه النظريات كوْنَها تنحصر في محاولات الاستناد إلى نظريات متّفقة مع طبيعة الفرد الإنسانى لتفسير الشخص المعنوى ومركز القائمين به من الأفراد رغم الاختلاف المحتوم بين طبيعة وتكوين الشخص المعنوى (الاعتبارى) والشَّخص الطَّبيعى. إذاً، فإنَّ فكرة التَّمثيل في شأن الشَّخص الاعتباري المعنوي تقابل فكرة النيابة القانونية في شأن الشخص الطبيعي وتُفسِّر انصراف آثار نشاط الممثّلين إلى الشخص المعنوي كما تُفسِّر بالأحرى انصراف آثار نشاط الأولياء، أو

[56] كامران محمد قادر– عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية– مرجع سابق – ص205

الأوصـــياء، أوالقوّام على عديمي الأهلية، أو ناقصـــيها من الأفراد[57].إنَّ عمل مالكي الأقمار الصناعية ومؤسسات البث كشركة تجعل منها شخصاً اعتبارياً مستقلاً وقائماً بذاتها عن أشخاص الشركة المكوّنين لها، وذلك بمجرَّد تكوينها دون أن يتوقَّف ذلك على استيفاء إجراءات التَّسجيل (الشهر) التي يُقرِّرها القانون. بيد أنَّه لا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية على الغير إلاَّ بعد استيفاء إجراءات التَّسـجيل، ولكن يجوز للغير التمسُّـك بالآثار المترتّبة على الشـخصـية المعنوية ولو لم تكتمل إجراءات التَّسجيل. وبذلك فإنَّ مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني لا يجوز لها أن تخرج عن مجال عملها وعليها التقيُّد بما هو منصـــوص عليه في النظام الخاص بها ، وأن عمل هذا المؤسسات كشركة تخوِّلها أن تمارس كافَّة أنواع التصـرُّفات القانونية ما دامت في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله، فلها شراء الأموال وبيعها، ولها كذلك رهنها، وأن تتعامل مع الغير فتصبح دائنة أو مدينة، وأن تقاضى، وأن تسهم في إنشاء شركات أخرى.**وبهذا يتبيَّن لنا:** أنَّه بالإضافة إلى ضـــرورة وجود رضـــا أطراف عقد البث الإذاعي والتلفزيوني فإنَّه لابد أن تكون إرادة الطرفين خالية من العيوب، وعيوب الإرادة هي: الإكراه، والغلط، والغبن مع التغرير، والاستغلال، فإذا شاب إرادة مالك القمر الصـناعي أو إرادة مؤسـسـة البث عيب الإكراه، أو الغلط، أوالتدليس كان العقد موقوفاً على إجازة من تقرّر الوقف لمصلحته

المطلب الثاني

المحل في عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية

لقد اختلف الفقه بخصوص المحل حول كوْنه ركناً في العقد، أو في الالتزام، أو في كليهما **حيث يذهب البعض إلى أن المحل: هو ركن في الالتزام ممَّا ينبغى دراسته مع أركان الالتزام وليس عند دراسة أركان العقد:** ولكن لمَّا كان المحل في الالتزامات غير العقدية يُحدّده القانون، وليست الإرادة على خلاف الالتزامات التعاقدية التى تنشأ عن التصرُّفات الإرادية للأشخاص الذي يُحدِّدون بإرادتهم محل ذلك التعاقد، لذلك فقد درج الفقه على دراسة المحل عند شرح أركان العقد باعتباره أحد أركانه، ودراسة المحل وِفق هذا النَّهج لا يلغى التَّفرقة بين محل العقد ومحل الالتزام.[58]

(57) كامران محمد قادر- عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية- مرجع سابق – ص208 حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1993م،ص656- 659.

[58] **LUCAS – PUGET (A.-S.),** Essai sur la notion d'objet du contrat, L.G.D.J. , Paris, 2005. . , p. 65

الفرع الأول

العمل والمنفعة كعنصرين من عناصر محل عقد البث

يتضمَّن العمل في عقد البث الإذاعي والتلفزيوني قيام مالك القمر الصناعي بالإشراف على عملية البث بكامل مراحلها من الناحية الفنيَّة، وتوفير السَّعَة القمرية (satellite capacity) بتردُّد مُعيَّن وسعة معيَّنة لينتفع بها مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني، وفيما يخص الشروط التي يجب توافرها في محل العقد هي ذاتها التي يستلزمها القانون في محل الالتزامات الناشئة منه[59]، وهذه الشروط ثلاثة وهى: [60]

الشرط الأول: أن يكون المحل موجوداً أو ممكناً: فيلزم أن يكون المحل موجوداً بالنسبة للسَّعة القمرية وممكناً بالنسبة للأعمال المتعلِّقة بعملية البث، فعدم وجوده يستلزم انتفاء وجود العقد، فقد يكون المحل غير موجود عن التعاقد، أي وقت تلاقى الإرادتين، ففي هذه الحالة لا ينعقد العقد لإنعدام المحل، فإذا اتَّجه قصد المتعاقدين أن يقع الالتزام على شيء موجود فعلاً لا على شيء ممكن الوجود في المستقبل، فإنَّ الالتزام لا يقوم إذا كان هذا الشَّيء غير موجود.إذاً العبرة في هذا الصدد بما تنصرف إليه إرادة الطرفين، فإذا انصرفت إلى التعاقد على شيء موجود فعلاً وقت العقد وتبيَّن أنَّه لم يكن كذلك، فإنَّ العقد لا يُبرم، أمَّا إذا انصرفت إلى التعاقد على شيء غير موجود وإنَّما سيوجد في المستقبل صحَّ التَّعاقد[61]. فقد نصّت الفقرة (1) من المادة (131) من " القانون المدني المصري" على أنَّه: " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً ". ولكن إذا وجد الشَّيء عند التعاقد ثُمَّ هلك بعد ذلك لسبب أجنبي فإنَّ العقد يقوم ولكنَّه ينفسخ بعد ذلك. أمَّا فيما يتعلَّق بالإمكان فإنَّه يشترط في العمل أو الامتناع عن العمل أن يكون ممكناً، إذ لا التزام بمستحيل. والمقصود بالاستحالة هنا: الاستحالة المطلقة التى يكون الالتزام مستحيلاً فى ذاته لا بالنِّسبة إلى شخص المدين، **كما لو تعهَّد مالك القمر الصناعى بتوفيرها داخل المنظومة الإلكترونية لقمر صناعى سبق وأن انتهى عمره التشغيلى، أو توفيرها على قمر صناعى مخصَّص للأغراض**

كامران محمد قادر– عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية– مرجع سابق – ص211

(59) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام، ج1، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، سنة1990م، ص197.

(60) سمير تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة2005م، ص69

(61) توفيق حسن فرج،مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام، مرجع سابق، ص189.

العسكرية والتَّجسُّس، ففى هذه الحالات يعد الالتزام باطلاً.ولا تعنى الاستحالة المطلقة عدم إمكان تصـوُّر وجود المحل مسـتقبلاً، بل يكفى أن يكون المحل وقت إبرام العقد مسـتحيل التنفيذ بالنسـبة للأشـخاص كافَّة، أمَّا إذا كان المحل غير ممكن التنفيذ بالنسـبة للمدين وحده وليس بالنسـبة للناس كافّة، فإننا نكون أمام الاســتحالة النســبية، مثل الاســتحالة لا يمنع من انعقاد العقد والحكم على المدين بالتعويض لعدم التنفيذ، أو الحكم عليه بالتنفيذ العيني الجبري.**وعليه يجب أن تكون السَّــعَة القمريـة موجودة وقت إبرام العقد إذا كـان نيَّة الطرفين تتَّجـه إلى هذا الوجود، وكذلك يجوز أن يكون ممكن الوجود فيما لو تمَّ العقد على أن يحجز لمؤسسة البث الحيِّز التَّردُّدى للسَّعَة القمرية على قمر صناعي سيتم إطلاقه مستقبلاً وتطابقت إرادتهما على ذلك.**[62]**ولكن إذا تمَّ التعاقد وكان القمر الصــناعي في مداره تحت التَّشــغيل الفعلي وقبل أن يبدأ البث الإذاعي والتلفزيوني خرج القمر الصـناعي من مداره، فما هو مصـير العقد؟**.في هذه الحالة فإنَّ العقد المبرم يكون صـحيحاً من الناحية القانونية ويُعتبر أنه قد أُبرم ولكن يفســخ العقد؛ لأنَّ المحل بات غير موجود؛ لأنَّه من الناحية العملية والفنِّية لا يمكن الاســتفادة من قمر صــناعي قد خرج من مداره ولم يكن بالإمكان السـيطرة عليه وإرجاعه إلى مداره.**ولكن إذا أبرم العقد وبدأ البث الإذاعي والتلفزيوني الفعلي، وبعد ذلك أصـيب القمر الصـناعي بِعُطل لا يمكن إصـلاحه، أو انتهى العمر التشـغيلي له، أي عدم الاســتفادة منه عملياً فنكون أمام حالتين:**- إذا كان مالك القمر الصــناعي لديه قمر ثان فعليه تحويل البث إليه والقيام بعملية البث بكامل مواصــفاتها المتَّفق عليها وبموافقة الطرفين. وإذا تعذَّر ذلك على مالك القمر الصناعي لعدم وجود قمر ثان له، أو لم يستطيع فعل شيء تجاه هذا الوضع فنكون أمام الاسـتحالة المطلقة بسـبب أجنبى فيفسـخ العقد.- ونفس الحال إذا تمَّ التعاقد على أن يكون محل العقد مســتقبل الوجود على أن يطلق القمر الصــناعي في وقتٍ لاحق، ولم يوجد ولم يطلق لأي سبب كان (مالي، فنِّى،....)، فإنَّ العقد ينعقد ونُصبح إزاء الاستحالة فى التنفيذ.

الشــرط الثاني- يجب أن يكون المحل معيّناً أو قابلاً للتَّعيين:يجب أن يكون ما التزم به معيّن وفيما يتعلَّق بالعقد محل الدراســة **لا تكون عملية البث معيّنةً إلاَّ إذا تولَّى الطرفان بيان نوع البث[(63)]، وبيان قيمة السعة القمرية المخصَّصة للبث الإذاعي والتلفزيوني، وبيان وصفه مفصلاً**

---

[62] كامران محمد قادر- عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية- مرجع سابق - ص213

(63) نوع البث يشمل: كافَّة أنواع البث المباشر وغير المباشر، والمشفَّر، وهل هو بث إذاعى وتلفزيونى، أو بث إذاعى، أو خدمات الإنترنت، او غيرها من الخدمات.

كالتردُّد المخصَّـص، واتِّجاه الهوائي وما إذا كان أفقياً (Horizontal)، أو عمودياً (Vertical)، ومناطق التغطية (foot print) ، وبيان نوع القمر الصناعي واسمه، وغيره من الأمور المتعلِّقة بتعيين أوصاف البث تعييناً نافياً للجهالة.

الشرط الثالث–يجب أن يكون المحل قابلاً للتعامل فيه (مشروعاً):

فالأصـــل أن جميع الأشـياء صـــالحة؛ لأن تكون محلاً للحقوق المالية إن لم تخرج من التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون، وعلى ذلك إذا كان محل الالتزام نقل حق عيني أو إنشـــائه وجب أن يكون الشـــيء الذي يرد عليه الحق ممًّا يجوز التعامل فيه. وإذ كان محل الالتزام عملاً أو امتناعاً عن عمل، وجب أن يكون هذا العمل، أو الامتناع مشروعاً. (64)

وفيما يتعلَّق بالسيطرة على التردُّدات في الفضاء، فإنَّها كانت تخرج عن السيطرة في السابق، وبالتالي تخرج عن تعامل الإنســـان بطبيعتها لعدم وجود الإمكانية العلمية في هذا الخصـــوص، ولكن بعد التطورات التي حصـلت فى مجال الاتصـالات أصـبح بالإمكان السـيطرة على التردُّدات الموجودة في الفضـــاء وتخصـــيصـــها وتوزيعها دولياً بحســـب الخطَّة العالمية لتوزيع الطيف الترددى.وعليه فإنَّ تخصـــيص هذه التردُّدات مشـــروع بحكم القانون، وإلى ذلك أشـــارت قوانين الاتصالات والإعلام فى جميع دول العالم[65]. وفيما يتعلَّق بمشروعية البرامج والمواد التي تثبت من

(64) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص205م.

65 ورد ذلك بالباب الرابع من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشان تنظيم الاتصـالات مادة (49) الطيف الترددى مورد طبيعي محدود ، والجهاز هو الجهة المسئولة عن تنظيم وإدارة جميع الشئون المتعلقة باستخدامه طبقاً لأحكام هذا القانون. مادة (50) يتولى الجهاز – وبمراعاة إصـــدارات الاتحاد الدولى للاتصـــالات – وضـــع خطة الطيف الترددى بما يحقق أفضل استخدام له ، وتعظيم العائد من استخدامه ، وإتاحة إدخال خدمات الاتصالات اللاسلكية الحديثة ، وتعرض هذه الخطة على لجنة تنظيم الترددات لمباشرة اختصاصها طبقاً لأحكام هذا القانون. مادة (51) لا يجوز استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز ، ويضع الجهاز الشروط والقواعد اللازمة لمنح هذا الترخيص ، ويعلن عن القواعد والإجراءات اللازم اتباعها للتقدم للحصول على الترخيص . ويصـــدر الترخيص خلال مدة لا تجاوز تســـعين يوماً من تاريخ تقديم كافة المســـتندات اللازمة لإصـــداره وذلك مع مراعاة متطلبات القوات المســـلحة وأجهزة الأمن القومى . ويلتزم المرخص له باســـتخدام تردد أو حيز ترددات طبقاً لشروط الترخيص ، وفى حالة مخالفته لهذه الشروط يكون للجهاز الحق فى إلغاء هذا الترخيص . ولا يسرى أحكام هذه المادة على حيزات الترددات المخصـــصـــة دولياً من الاتحاد الدولى للاتصـــالات لخدمات يقدمها اتحاد الإذاعة

قبل مؤسسات البث الإذاعية والتلفزيونية، فإنَّه لا يجوز وضع شروط بإلزامها ببث أفلام وبرامج تدعو إلى الإباحية الجنسية من خلال أفلام وبرامج خليعة تحث الناس عليها، أو تلك التي تحث الناس على الجريمة والكذب، أو الترويج للسجائر والمشروبات الكحولية، أو المخدرات، أو برامج تقلِّل من القيمة الأخلاقية للإنسان، أو الإساءة إلى الذَّات الإلهية والأديان السماوية... وغيرها، وإلاَّ أصبح العقد باطلاً؛ لأنَّ المحل أصبح غير مشروع، حيثُ أن مضمون ما يبث من برامج وأفلام هو بالأساس جزء مهم من عملية البث الإذاعي والتلفزيوني إذ أن عملية البث من قبل مؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني في ذاتها مشروعة بحكم القانون بعد الترخيص بها، ولكن مضمون ما يبث من برامج ومواد وأفلام، يجعل العملية برمّتها مشروعة أو غير مشروعة. ويعتمد ذلك على مدى تطابق ما يبث مع النِّظام العام والآداب في دولة البث(66)، ذلك أن النِّظام العام والآداب يختلف من دولة إلى دولة أخرى، لذلك نجد أن ما يبث في بعض الدول يعد مشروعاً، وفى أخرى غير مشروع(67)

الفرع الثاني

الأجر كعنصر من عناصر محل عقد البث

بما أن عقد البث الإذاعي والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصناعيَّة هو من عقود المعاوضة؛ لذلك لابد أن يأخذ كل طرف من أطراف العقد مقابلاً لما يعطيه. فعلى مؤسسة البث أن تلتزم بإعطاء الأجر وهو المال إلى مالك القمر الصناعي في مقابل أداءه الخدمة وتمكينها من الانتفاع بالسعة القمرية المخصَّصة لها، ويُشترط في الأجر ما يشترط في أي محل آخر بأن يكون موجوداً ومُعيَّناً أو قابلاً للتَّعيين، وأن يكون قابلاً للتعامل فيه، أي مشروعاً.

والتليفزيون وحدها دون غيرها من الخدمات الأخرى كما لا تسرى على الشبكات القائمة التى يستخدمها اتحاد الإذاعة والتليفزيون فى نقل وتوزيع البامج الإذاعية والتليفزيونية الخاصة به

(66) دولة البث: هي بحسب نظرية بوجش (Treories Bogsch): عبارة عن الدولة التي ترسل منه الإشارات حاملة البرامج صوب التابع الصناعي، وفى كل دولة من الدول التي تقوم المحطة الأرضية التي تقوم بتوزيع إرسالها عليها والجمهور المستهدف (ببث) المصنفات السمعية والبصرية. محمد حسام محمود لطفى، البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف، المرجع السابق، ص6.

(67) على سبيل المثال: أنه فى بعض الدول الأوربية هناك ترخيص لبث البرامج والأفلام الإباحية ليلة الأحد باعتبارها عطلة رسمية[67] كامران محمد قادر– عقد البث الإذاعي والتلفزيوني – م س – 221

– **وجود الأجر:** يشترط لانعقاد عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية أن تتَّجه إرادة مالك القمر الصناعي إلى تقاضى الأجر، مقابل ما يقوم به من أعمال، وأن تتَّجه إرادة مؤسسة البث إلى دفع ذلك الأجر كمقابل لما يحصل عليه من الخدمات. وبذلك تنتفي نيَّة التبرُّع، إذ أن عدم وجود الأجر يجعل من التصرُّف تبرعاً، خصوصاً أن العناصر الرئيسية المكوِّنة للعقد محل الدراسة هو عناصر عقدي المقاولة والإيجار وكلاهما يستلزمان الأجرة وحقيقة لا يتصوَّر وجود نيَّة التبرُّع لدى مالك القمر الصناعي بهذه الخدمات الكثيرة التي يتطلّبها العقد نظراً للتكاليف الباهظة التي تقع على عاتقة والتي يتكبَّدها في سبيل شراء وتصنيع القمر الصناعي ومِن ثَمَّ إطلاقه ومتابعته والإشراف عليه. والأجر إن كان ركناً في هذا العقد، إلاَّ أنَّهُ لا يشترط ذكره فيه؛ لأنَّ القانون يعتبر أن هناك اتِّفاق ضمني على وجوبه. فوجود الأجر صراحة أو ضمناً يعتد به في نظر القانون، وعدم وجوده يجعل عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية باطلاً ما لم تكن لدى مالك القمر الصناعي نيَّة التبرُّع، عندئذ نكون أمام عقد من عقود التبرُّع. والأجر يجب أن يكون جدياً أي مقارباً للحقيقة لا أن يكون صورياً[68]، أو أجراً تافهاً، أي من القلّة بحيث لا يقبله عقل أن يكون مقابلاً للعمل الذي يقدّمه مالك القمر الصناعى لمؤسسة البث الإذاعى والتلفزيونى، ونفس الحال عندما تبلغ الأجرة من الضَّآلة حيثُ لا تتناسب إطلاقاً مع منفعة العين المؤجَّرة، بحيثُ يعتذر اعتبارها أجرة جدّية، ولهذا تعتبر الأجرة التَّافهة فى حكم العدم فلا تكفى لانعقاد الإيجار. غير أن الإيجار الباطل لتفاهة الأجر يدل على أن المؤجّر قصد إعارة المأجور أو هِبة حق المنفعة.– **تعيين الأجر أو قابليته للتَّعيين:** الأصل أن يكون التراضي على الأجر مُعيَّناً في العقد، أو على الأقل أن يكون قابلاً للتَّعيين، إذ لا يمكن القول بأن إرادتي الطرفين قد تطابقتا إذا لم يعلم كل منهما قدر الأجر الذي يستحقه أو الذي يلتزم به، أو على الأقل الأسس التي يقوم عليها تقديره في المستقبل[69].وبما أن تحديد الأجر وتعيينه شرط من شروط صحَّة الأجر، لذلك عند عدم تحديده يكفل القانون بتحديده، فقد أوجب القانون أن يرجع في تحديدها إلى قيمة العمل التي يقوم به

(68)محمد حسن قاسم، القانون المدنى، بيع– التأمين– الإيجار، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، سنة 2007م، ص75. وكذلك الحال بالنسبة لعقد المقاولة، فإنَّ الأجر الصورى، أو التافه لا ينعقد به، وإن كان ينعقد به آخر غير مسمَّى.

(69) محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف، جلال حزى وشركاؤه، ط: 2، الإسكندرية، سنة2004م، ص78.

المقاول وما يصرفه في سبيل إمكانية القيام بهذه الأعمال، إذاً هنا يُحدَّد بحسب الأعمال التى يقوم بها مالك القمر الصناعي وما يصرفه من نفقات في سبيل استمرارية البث لصالح مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني. فقد نصَّت المادة (659) من " القانون المدني المصري " على أنه: " إذا لم تُحدَّد الأجرة سلفاً، وجب الرجوع فى تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول".**وهذا يتطابق تماماً مع العقد محل الدِّراسة، حيثُ أن مالك القمر الصناعي يُقدِّم أعماله لإتمام عملية البث الإذاعي والتلفزيوني عن طريق الأجهزة الأرضية الكثيرة والمعقَّدة التى تتطلّبها هذه العملية داخل منظومات السيطرة الأرضية إضافة إلى تمكين مؤسَّسة البث من الانتفاع بالسَّعة القمرية**

– **مشروعية الأجر:** إنَّ الأجر الذي على مؤسسة البث والذي يتم دفعه إلى مالك القمر الصناعي يجب أن يكون غير مخالف لنص قانوني، أو النِّظام العام والآداب. ويكون الأجر مخالفاً للقانون إذا تعهَّد مؤسسة البث بتقديم عُملة مزوَّرة، أو عُملة ساقطة تمَّ استبدالها بعُملة جديدة بحكم القانون كمقابل لما يقوم به من أعمال مرتبطة بتوفير السَّعة القمرية المستخدم للبث الإذاعي والتلفزيوني. فقد نصَّت المادة (135) من "القانون المدني المصري" على أنه: " **إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً** ". ولم يشير إلى مخالفة المحل لنص قانوني كسبب لبطلان العقد. وإذا كان الأجر غير النقود، أي شيئاً عينياً، فينبغي أن يكون قابلاً للتعامل فيه بطبيعته أو بحكم القانون؛ لأنَّ الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتَّحريم. والتردَّدات المستخدمة للبث الإذاعي والتلفزيوني كالأمثلة السَّابقة لا يمكن التعامل معها إلاَّ بعد توليدها عن طريق الأجهزة الخاصَّة بالبث من ناحية، كما وأنَّها ملك عام من ناحية أخرى حيث تعتبرها قوانين كافَّة الدول ثروة وطنية محدودة لا يجوز استخدامها إلاَّ عن طريق ترخيص مُسبق كما وضحنا . **ويكون الأجر مخالفاً للنِّظام العام والآداب إذا تعهَّدت مؤسسة البث، على سبيل المثال:** أن تقوم بإخراج عِدَّة أفلام إباحية لصالح مالك القمر الصناعي، أو أن تتعهَّد بأن تبث على مدار السَّنة أو بين حين وآخر ما يُسيء إلى الذَّات الإلهية، أو الأديان السماوية، أو تبث الأفكار والنظريات التي تدعو إلى الإلحاد والفساد داخل المجتمع، كمقابل الأجر.**ولكن لنا أن نتساءل هل يعتبر الأجر غير المشروع إذا ما قدَّمت مؤسسة البث أجراً بِعُملة غير العُملة التى ذُكرت في العقد، كأن يقضى الاتّفاق بين الطرفين بأن يدفع الأجر بالدولار الأمريكي وقدّمته مؤسسة البث لمالك القمر الصناعي بـ" اليورو" الأوربى؟**.للإجابة على هذا التساؤل نقول: ليس من اللازم أن يؤدِّى المدين النقود من النوع المنصوص عليه في العقد، بل إن المدين قد يؤدِّى ديْنَه

عادة بنقد ذي سعر قانوني (Course legal) يساوى القدر المتَّفق عليه فيما إذا تقرَّر لها سعر قانونى[70].

المطلب الثالث

السَّبب في عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية

مما سبق نقرر أن سبب التزام مالك القمر الصناعي بتوفير السَّعة القمرية، ومن ثَمَّ القيام بالأعمال الضرورية لتحقيق عملية البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية هو **التزام مؤسسة البث بدفع الأجر**، وسبب التزام مؤسسة البث بدفع الأجر هو **التزام مالك القمر الصناعي بتوفير السَّعة القمرية والقيام بالأعمال الضرورية لتحقيق عملية البث الإذاعي والتلفزيوني** عبر الأقمار الصناعية لصالح مؤسسة البث بحسب النظرية التقليدية للسَّبب.ولكن ممَّا تجدر الإشارة إليه في هذا الموضوع، أنَّ عملية البث الإذاعي والتلفزيوني من الناحية العلمية والفنِّية مشروعه في ذاتها، ولكل شخص: طبيعي، أو معنوي، أن يقوم به بعد الإجراءات التي يتطلَّبها القانون، سواء ذكر السبب فيه أم لا، إلاَّ إذا قام الدليل على أنَّه غير مشروع كـ: قيام المؤسسة ببث البرامج التي تدعو إلى النعرات الطائفية، أو بث الأفلام التي تُشجِّع الناس على الجريمة والسرقة، وشُرب المخدرات، أو التى تدعوا إلى الإساءة والإهانة للذَّات الإلهية، والأنبياء، والقرآن، والأديان السَّماوية... الخ. وهذا كلَه يجعل من السَّبب غير مشروع ، ويؤدِّى إلى بطلان العقد.ونرى بإمكانية الاستفادة من النَّظرية الحديثة كذلك لتفسير السبب في عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، إذ أنّه بموجب هذه النظرية، فإنَّ السَّبب يعتبر " الدافع أو الباعث وهو شيء خارج عن العقد، ولا يلزم ذكره في الاتِّفاق، وهو شيء ذاتي للملتزم، يرجع إلى نيّته، وهو متغيِّر بحسب كل عقد بعينه"[71].**حيثُ يُمكن أن يكون نيَّة مؤسسة البث من وراء تعاقده مع مالك القمر الصناعي بأن يستخدم القناة لنشر البغاء، أو الفساد من خلال طرح أسئلة وعرض مبالغ طائلة لِمَنْ يجيب عليها والذي غايته من حيث الأساس استنزاف الرصيد من الهاتف النقَّال للذين يشاركون برامجهم عن طريق هاتفهم الشَّخصى، وفى هذه الحالات يمكن إبطال العقد لعدم مشروعية السَّبب بحسب النظرية الحديثة على أن الباعث إلى التعاقد يُعد أمراً مخالفاً للنِّظام العام والآداب.**

---

(70) عبد الرزاق السنهورى، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص42.

(71)كامران محمد قادر– عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية– مرجع سابق – ص229 محمد كامل مرسى، مرجع سابق، ص520.

ولقد أخذ القضـــاء بفكرة الباعث الدافع إلى التعاقد، فأخذ يبحث في التصـــرُّفات عن الباعث الرئيسـي الدافع إلى إبرام التصـرُّف، واشـترط أن يكون الطرف الآخر الذي لم يقم لديه الباعث غير المشـــروع على اتّصـــال بهذا الباعث، أي كان يعلم به، أو من السَّـــهل عليه أن يتبيَّنه، بحيثُ لا يصـــبح في وســـع أي متعاقد أن يتحلَّل من التزاماته بدعوى أن الباعث له على التَّصـــرُّف غير مشروع. ولو أن عبء إثبات عدم مشروعية سبب العقد يقع على عاتق من يدّعيه من الطرفين[72]، إلاَّ أن القاضي يُقدِّر ذلك ويستظهر ما إذا كانت هذه البواعث غير مشروعة، وفى هذه الحالة يبطل العقد، ولو توافر ما تتطلبه النظرية التقليدية بالنسبة إلى السَّبب".

وإذا بطل العقد يعاد المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد، فإذا كان هذا مســـتحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل.

المبحث الثالث
آثار عقد البث الإذاعي والتِّلفزيونى عبر الأقمار الصناعية

تمهيد وتقسيم:

نُخصِّص هذا المبحث لتناول آثار عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصـناعية، والتي تتضـــمَّن التزامات طرفي العقد[73]. ذلك أن كون عقد البث الإذاعى والتلفزيونى عبر الأقمار الصـــناعية من العقود الملزمة للجانبين التي تولد التزامات متبادلة على عاتق كل من مالك القمر

(72) مصـطفى الجمال، مرجع سـابق، ص173.حمدي أحمد سـعد، الالتزام بالإفضـاء بالصـفة الخطرة للشـيء المبيع، رســـالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1998 ، ص40– مصـــطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، مطبعة جامعة طنطا، مصر، 2008 ، ص44

(73) لابد من الإشارة إلى أنه " يجب أن لا نخلط بين أثر العقد وأثر الالتزام؛ لأنَّ أثر العقد هو إنشاء الالتزامات، أمَّا أثر الالتزام فهو إجبار المدين على التنفيذ". ينظر: عبد الحى حجازى، مرجع سابق، ص686.

الصناعي ومؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني يوجب على مالك القمر الصناعي توفير وتحديد السعة القمرية[74] وتسليمها إلى مؤسسة البث، ومراقبة وإشراف عمل هذه السعة القمرية وحمايتها من التشويش بالإضافة إلى مراقبة وتوجيه القمر الصناعي الذي فيه تتواجد هذه السَّعة القمريَّة والضَّمان.كما يوجب على مؤسسة البث، دفع المقابل المالي(البدل)، أو الأجرة واستعمال هذا الحيِّز التَّردُّدى وفقاً لما اتَّفق عليه، والمحافظة عليه إضافة إلى الالتزام بقوانين الملكية الفكرية والأدبية، والالتزام بالنِّظام العام والآداب. وعليه فإنّنا نعالج هذا الموضوع فى مطلبين:

المطلب الأول: التزامات مالك القمر الصناعي.

المطلب الثانى: التزامات مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني.

المطلب الأول

التزامات مالك القمر الصناعي

يقع على عاتق مالك القمر الصناعي عدد من الالتزامات بموجب عقد البث الإذاعي والتلفزيوني المُبرم بينه وبين مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني، ومن هذه الالتزامات توفير وتخصيص السعة القمرية (Satellite Capacity) وتمكين مؤسسة البث من الانتفاع بها بما يتِّفق مع النواحي الفنِّية عن طريق استقبال البث ومعالجته ومِن ثَمَّ إعادة بثّه إلى مناطق التغطية، وبحسب ما تمَّ تحديده في مضمون العقد، بالإضافة إلى التزامات أخرى كـ: الإشراف على عملية البث وإعادة البث طوال فترة العقد عن طريق مراقبة عمل الحيِّز التَّردُّدى المخصَّص لمؤسسة البث، ومراقبة مسار القمر الصناعي، وحماية البث من التشويش والانقطاع، وأخيراً الضَّمان الذي يقع على عاتق مالك القمر الصناعي تجاه مؤسسة البث وسوف نُعالج كل التزام من هذه الالتزامات فى فرعٍ مستقل.

الفرع الأول

توفير وتخصيص السَّعة القمرية وتمكين مؤسَّسة البث من الانتفاع بها

يتضمَّن هذا الالتزام قيام مالك القمر الصناعي بتوفير وتخصيص سعة قمرية خاصَّة ومُحدَّدة داخل المنظومة الإلكترونية للقمر الصناعي لمؤسسة البث، وتمكين مؤسسة البث من الانتفاع بهذه السَّعة وبالمواصفات المتِّفق عليها فى العقد وكالآتى:

(74) السعة القمرية: تعنى الحيِّز التَّردُّدى المُخصَّص.

– **تخصـيص السَّـعة القمرية:** يعتبر تحديد السَّـعة القمرية من الالتزامات الرئيسـية على عاتق مالك القمر الصـناعي، والواقع أن هذا الالتزام يُمكن اعتباره أسـاس العلاقة التعاقدية بين الطرفين، فهو في الواقع محل عقد البث الإذاعي والتلفزيوني . والسَّعة القمرية التي يلتزم مالك القمر الصناعي بتوفيرها وتخصـيصـها يجب أن تكون بالقيمة المتَّفقة عليها مع مؤسـسـة البث، إذ أن هذه القيمة لها أهمِّيتها الفعلية والفنِّية فيما يخص نوعية البث وجودته، وهى التي تُحدِّد حقيقة المقابل التي يحصـل عليها مالك القمر الصـناعي من الطّرف الآخر في العقد.ولكن السـؤال الذي يطرح نفسـه هنا : **هل على مالك القمر الصناعي توفير هذه السعة القمرية على نفس القمر الصناعي الذي تمَّ الاتِّفاق عليه بين الطرفين؟**[75] **للجواب على هذا السـؤال نقول:** بما أن لكل قمر صـناعي منطقة تغطية (Foot print) معيَّنة لذلك يجب أن يتم تحديد هذا السَّعة القمرية على نفس القمر الصناعي المتَّفق عليه، والمذكور في العقد وإلاَّ أصبح مالك القمر الصناعي مخلاً بالتزامه العقدي تجاه مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني، ولكن في حالة عطل القمر الصـناعي يُمكن تحديد سـعة قمرية أخرى وتوفيرها داخل قمر صـناعي آخر بنفس القيمة ونفس مناطق التغطية لاسـتمرار البث؛ لأنَّ منظمات الأقمار الصناعية عادة لديها العديد من الأقمار الصناعية في مدارات مختلفة وحتى على مدار واحد، شرط أن يوافق الطَّرف الثاني على ذلك، حيثُ يُمكن من النَّاحية العلمية والفنِّية أن يتم تحديد سـعة قمرية داخل قمر ثانٍ يغطى نفس المنطقة التي يبث إليها ولو تقريبياً. ويقع تحت هذا الالتزام عدم جواز إعطاء هذه السَّعة القمرية المتَّفق عليها بين الطرفين إلى شخص آخر من قِبل مالك القمر الصناعي طوال فترة العقد، كما لا يُمكن لمؤسـسـة البث إعطاء حق اسـتخدام هذه السَّـعة القمرية لغيرها من مؤسَّسات البث الأخرى لاستعمالها دون موافقة مالك القمر الصناعي. (76)

– **تمكين مؤسسة البث من الانتفاع بالسَّعة القمرية المُحدَّدة:**

يلتزم مالك القمر الصـناعي بأن يُمكِّن مؤسـسـة البث من الانتفاع بالسَّـعة القمرية المُحدَّدة لها بشـكل يتوافق مع ما تتطلَّبه من أمور فنِّيَّة ومع ما يحتويه مضـمون العقد، ولا يتحقَّق ذلك إلاَّ عن

---

[75] كامران محمد قادر– عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية– مرجع سابق – ص237

(76) وأحياناً يمكن لمالك القمر الصـناعي اسـتئجار قمر صـناعي في منظمة أخرى، يغطِّى نفس المناطق المتَّفق عليها مع مؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني، ويحول البث إليه إلى أن يتم إصلاح القمر الصناعي الذي به عطل، أو تغييره.

طريق القيام بالأعمال اللازمة والضرورية لإتمام عملية البث، ومالك القمر الصناعي في هذه الحالة يعتبر **مقاولاً ومؤجِّراً** تجاه مؤسسة البث التي تعتبر بمثابة رب العمل والمستأجر، وتبدأ هذه الأعمال باستقبال موجات البث الإذاعي والتلفزيوني المرسلة من المحطَّات الأرضية لمؤسسة البث من قِبل القمر الصناعي بالتردُّد المخصَّص لها وبحجم السَّعة المتَّفق عليها، ولو أن هذه الأمور تتم آلياً (Automatic)، ولكن لا يتحقَّق إلاَّ بتوافق الموجات المرسلة تردُّدياً مع ما خصّص للمؤسسة من سعة داخل المنظومة الإلكترونية للقمر الصناعي، فلا يستطيع أي مرسل من الدخول إلى هذه المنظومة إلاَّ بعد اتِّخاذ عِدَّة إجراءات تقنية من قِبل مالك القمر الصناعي، لكي تتمكَّن مؤسسة البث المتَّفق معها من الدخول إليها.والتمكين بالانتفاع لا ينتهي بمجرَّد استقبال البث من قبل القمر الصناعي، بل يجب أن يتم معالجة المعلومات للصوت والصورة داخل هذا المنظومة الإلكترونية[77] بشكل لا يؤثِّر على نوعية البث، وبعد تكبيرها وتغييرها إلى تردُّد يعيد بثَّها إلى مناطق التغطية، وكل متلقِّي مستجيب يُمكن من خلاله بث قناة تلفزيونية واحدة أو (10) قنوات تلفزيونية رقمية، أو (1200) قناة صوتية، أو بيانات بسرعة 50MB/sec وبما أن عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية عقد مركَّب، حيثُ فيه أداءات ترجع إلى عقدي الإيجار والمقاولة، فيمكن أن تطبَّق عليه بعض الأحكام القانونية الموجودة في هذين العقدين، وبقدر ما يتوافق مع طبيعة هذا العقد. **وعليه فلا يجوز لمالك القمر الصناعي باعتباره مؤجراً لتلك المنفعة المتعلِّقة بالسَّعة القمرية أن يتعرَّض لمؤسَّسة البث في استيفاء المنفعة من هذه السَّعة القمرية المُحدَّدة لها طوال فترة العقد، أو التَّغيِّير في قيمة السَّعة القمرية، أو التوقُّف عن الأعمال، أو بعض الأعمال المتعلِّقة بالبث باعتباره مقاولاً**

الفرع الثاني

تسليم السَّعة القمرية

يتعيَّن على مالك القمر الصِّناعى أن يقوم بتسليم السَّعة القمرية (الحيِّز التَّردُّدى) إلى مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني، ولا تُرغم مؤسسة البث على قبول بديل عنها حتى ولو كان أفضل منها، بل عليه تسليم السّعة القمرية **ذاتها المتَّفق عليها في العقد.** وكذلك لا يجوز إجبار مؤسسة البث على تسليم سعة قمرية مخصَّصة للإرسال الإذاعي فقط، أو للإرسال التلفزيوني فقط، أو مخصّصة

(77) وتُسمَّى هذه المنظومة بـ (الملتقى المستجيب– transponder–).

لخدمات الإنترنت، إلاَّ إذا اتَّفق الطرفين على أن يتم تسليم سعة قمرية أخرى غير التي تمَّ التعاقد عليها، مثلاً سعتها أقل أو أكثر[78].ويتعيَّن أن يكون الاتّفاق بشان التَّجديد صريحاً، وفى هذا تنص الفقرة (1) من المادة (354) من " القانون المدنى المصرى" على أنَّه: " **التجديد لا يفترض، بل يجب أن يتّفق عليه صراحة، أو أن يستخلص بوضوح من الظروف**"، وفى هذه يجب على مالك القمر الصناعي تسليم السّعة المتَّفق على إحلالها محل الموضوع السَّابق[79]**.ومن هنا يتبيَّن لنا:** أن توفير السعة القمرية وتسليمها إلى مؤسسة البث يستند على عنصر الإيجار الذي يتكوَّن منه العقد محل الدراسة والذي سبق أن اعتبرناه من العقود المركَّبة، واستناداً على ذلك يكون " **معنى التسليم هنا: نقل حيازة السعة القمرية إلى مؤسسة البث عن طريق وضعه تحت تصرّفه إلكترونياً، بحيثُ يتمكَّن من حيازتها عن طريق تشغيلها وإرسال برامجها إليها والانتفاع بها دون عائق أو حائل، وليس للتسليم شكل خاص فيكفى دلالة الحال على التسليم، ويتم التَّسليم بعد إبرام العقد....** [80] ، ولمَّا كان هناك التزام على صاحب القمر الصناعي بالتَّمكين من الانتفاع، فإنَّه من غير الممكن أن يتحقَّق ذلك دون تسليم السعة القمرية إلى مؤسسة البث، **وفيما يتعلَّق بالتَّسليم فى هذا العقد، فإنَّه يمرّ بمرحلتين مرحلة البث التجريبى، ومرحلة البث الفعلى.- مرحلة البث التجريبى:** والبث التجريبي: عبارة عن المرحلة الأولية للإرسال الإذاعي والتلفزيوني، ويُراقب البث واستقباله في كافَّة النَّواحى- وخاصَّة الناحية الفنِّيَّة- المتعلِّقة بوصول البث إلى القمر الصناعي ثُمَّ المتعلِّقة بمناطق التَّغطية (Foot print)، حيثُ يفحص استقبال البث من ناحية الجودة، وسهولة الاستقبال، وقوَّة الإشارة الواصلة إلى هذه المناطق.وبشكل عام يكون المراقبة والمتابعة في هذه المرحلة بشكل مكثَّف من قِبل مالك القمر الصناعي في كل مراحل البث وإعادة البث المتكوِّن من

(78)كامران محمد قادر- عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية- مرجع سابق – ص241
توفيق حسن فرج، عقد الإيجار، الدار الجامعية للطباعة والنشر،ط:2، بيروت، سنة 1984م، ص445

(79) ينظر: أيمن فوزي المستكاوى، مرجع سابق-، ص180

(80) إن شكل أو حجم تغطية القمر الصناعى على سطح الأرض تدعى بـ (Foot print)، ويتم التحكُّم فيها من خلال طاقة الإرسال وتصميم هوائى الإرسال.

الرَّابطة الصَّـاعدة[81]، والرَّابطة الهابطة[82]، ومرحلة التَّوزيع[83] إلى الجمهور[84]. فإذا كانت إشـارة الصوت والصورة التي تبُثَّ من المحطة الأرضية إلى القمر الصناعي صحيحة من النواحي الفنِّيّة، فإنَّ مالك القمر الصـناعي يكون مسـؤولاً عن جودة البث، ولكن ممَّا يجدر الإشـارة إليه أن " مُدَّة انتقال الإشـارة أو تأخير النقل وما يتبعه من صـدى، هي من العوامل المؤثِّرة فى الاتصـالات الفضـائية، فالمسـافة الأقل بين نقطتين عبر الأقمار الصـناعية هى (71720=2x35850) كيلو متراً، أى تأخير مقداره (720) مللى ثانية، أمَّا إذا كان الأمر يحتاج إلى وصـلتى ربط عبر الأقمار الصـناعية، فإنَّ التأخير يزيد على (540) مللي ثانية، ولكن لا يُشـكِّل هذا التأخير فى النقل التلفزيوني أو البيانات، أى تأثير ممَّا يجعل الاتصـالات عبر الأقمار الصـناعية الأمر المناسـب للنقل والبث التلفزيوني، فهذا التأخير بما أنّه في الحدود المسـموح بها فلا يعتبر إخلالاً بالعقد من قبل مالك القمر الصـناعي.**وإذا انتهى مدَّة البث التجريبي عندها تكون أمام حالة البث الفعلي، وقبل أن ننقل إلى البث الفعلي نتسـاءل ما موقف القانون من تسـمية هذه المرحلة، وما هي الآثار المترتِّبة على البث التجريبي؟ للجواب على ذلك:** لابد أن نرجع إلى القواعد العامَّة والقواعد الخاصَّـة التى تمَّ تكييف العقد عليها، بناءً على هذا نرجع إلى القواعد القانونية لعقدي الإيجار والمقاولة، ولكنَّنا لا نجد نصّـاً فيهما يُعالج هذا الموضـوع.وعند إمعان النَّظر فى الأحكام الخاصَّـة لعقد البيع فيما يتعلَّق بموضوع تسليم المبيع وتطبيقها على تسليم السَّعة القمرية (المأجور) في البث التجريبي، نرى أنه يُسـتفاد في ذلك من المادة (421) من " القانون المدني المصـري " بخصـوص البيع بشـرط التجربة[85]، وقياسـاً على المادة المذكورة فإنَّ **البث التجريبي:** عبارة عن الاتِّفاق الذي بموجبه لمؤسـسـة البث الاحتفاظ بحق تجربة السَّـعة القمرية للتأكيد من ملاءمتها مع الخصـائص المتَّفق عليها في البث، وصـلاحيتها للغرض الذي أُعِدّتَ له، سـواء كان بثًّا إذاعياً، أو بثًّا تلفزيونياً، أو كلاهما. " وشرط التجربة قد يكون صريحاً بأن ينص في العقد على أنَّ تسليم السَّعة القمرية للبث

(81) الرابطة الصاعدة: عبارة عن إشارة الصوت والصورة المرسلة من المجطة الأرضية للبث الإذاعى والتلفزيونى إلى القمر الصناعى.

(82) الرابطة الهابطة: عبارة عن إشارة للصوت والصورة المرسلة من القمر الصناعى إلى الأرض.

(83) مرحلة التوزيع إلى الجمهور يكون عادة فى البث غير المباشر.

(84) ينظر حسام محمود لطفى، المرجع السابق، ص23.

[85]"عبد الرزاق السنهورى، الوسيط، البيع، م.س، ص129

التَّجريبى معلَّق على شرط التَّجربة، وقد يكون ضمنياً يستخلص من ظروف التعامل، ويُستفاد حتماً ممَّا يجـرى عليه العُرف في المعاملات بين الناس"[86]، ولكن غالباً ما يكون شرط التجربة صريحاً، وإن البيع بشـرط التجربة يقع عادة على الأشـياء التي لا يُمكن الاسـتيثاق منها إلاَّ بعد اسـتعمالها. وجَرَتْ العادة على أن يكون البث الإذاعي والتلفزيوني بشـكل تجريبي لفترة مُحدَّدة وبعد التأكيد من كافَّة الجوانب الفنِّيَّة المتعلِّقة به من قوَّة الإشـارة في المناطق التي يراد إيصـالها إليه ونقاء الصـورة والصـوت ، وخلوّه من التشـويش(Noise)، والتأكُّد من فحص أجهزة الإرسـال المسـتعملة فى هذه العملية إضافة إلى معرفة مدى استجابة السَّعة القمرية لساعات البث بشكل طبيعى.**فنرى: أن هناك عدد من الشـروط الواجب توافرها في البث التجريبي ومنها:**1- أن يلتزم مالك القمر الصـناعي بتمكين مؤسسة البث من التجربة.

2- أن يتم تحديد مُدَّة البث التجريبي باتِّفاق الطَّرفين، وعند عدم تحديدها فإنَّ لمالك القمر الصناعى تحديد مُدَّة معقولة.

3- أن تلتزم مؤسـسـة البث بأن تعلن الرفض أو القبول فى المُدَّة المُحدَّدة، حيثُ أن سـكوته بعد انتهاء المُدَّة المتَّفق عليها يُعدُّ قَبولاً للسَّـعة القمرية وما هو من مسـتلزمات البث الإذاعى والتِّلفزيونى.ومجرَّد عدم قيام مالك القمر الصناعي بتمكين مؤسسة البث من الانتفاع بالسَّعة القمرية في فترة البث التَّجريبى يجعله مخلاً بالتزامه تجاه مؤسسة البث. ويكون على مؤسـسة البث أعذار مالك القمر الصناعي بضـرورة البث التَّجريبى وتنبيهه، فإذا لم يقم بتنفيذ التزامه، فَلَهُ أن يطالب بفسخ العقد المبرم بينهما، وتحتفظ مؤسسة البث بالتَّعويض في كل حال إذا كان له مقتضى، وإذا عُرض على القاضي طلب الفسخ، فهو غير ملزم بالحكم به، بل يتمتَّع بسلطة تقديرية في ذلك، فقد يقضى به إذا اقتنع بوجود ما يُبرِّره، وقد يرفض الحكم به ويمنح مالك القمر الصناعي نظرة الميسرة، أي آجلاً لتنفيذ التزامه، إذا كان ما نفذ من الإجراءات للقيام بالبث التَّجريبى يُعدُّ جزءاً كبيراً بالنِّسبة للباقي، والقاضي في كل ذلك يستوحى قراره من الظروف المحيطة بالقضية.وإذا رأى القاضي أن مالك القمر الصناعي سيء النِّيَّة، ومهمل في تنفيذ التزامه إهمالاً واضحاً بالرَّغم من أعذاره من قبل مؤسـسـة البث، فذلك يحمله على الحكم بالفسـخ، وعلى العكس من ذلك، إذا رأى مالك القمر الصـناعي حسـن النِّيَّة، وإن عدم تنفيذه لالتزامه يعود لظروف خارجه عن إرادته، أو أن ما لم ينفّذه

(86) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص135- 136.

قليل الأهمية بالنسبة للالتزام في جملته، أو أن مؤسسة البث لم يصبها ضرر كبير نتيجة هذا التأخير، فذلك ممَّا يحمله على رفض الحكم بالفسخ، ومنح المدين نظرة ميسرة، وليس لمالك القمر الصناعي أن يتعدَّى فترة نظرة الميسرة عند منحها له، إلاَّ إذا كانت الظروف التي برَّرت منحه نظرة الميسرة لا تزال قائمة، كأن يكون هناك عطل فنِّى داخل المنظومة الإلكترونية للقمر الصناعي، أو في محطات السيطرة الأرضية وهو منشغل بإصلاحها، ففي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع المحكمة من منحة نظرة ميسرة مرَّة ثانية.والأصل أن يكون شرط التَّجربة شرطاً واقفاً، فقد أشارت الفقرة (2) من المادة (421) من " القانون المدني المصري" على أن البيع بشرط التجربة " يعتبر معلَّقاً على شرط واقف وهو قبول المبيع"[87]، ويترتَّب على ذلك أن وجود البيع وترتيب آثاره يظل موقوفاً إلى حين تُحقِّق الشَّرط، وعليه أن تعليق البث التَّجريبى على شرط واقف يعطى الحق لمؤسسة البث أن لا تلزم بدفع الثمن، وهلاك القمر الصناعي يكون على مالك القمر الصناعي؛ لأنَّه لم يتم التَّسليم النهائي للسَّعة القمرية، وإنَّما قد سلَّمها لمؤسسة البث على سبيل التجربة، وملكيتها يرجع بشكل كامل إلى المالك الأصلي، وفى هذه الحالة فإنَّ هلاك القمر الصناعي يؤدِّى إلى منع تحقُّق الشَّرط الواقف، وبالتَّالى يمنع من وجود الإيجار ذاته.أمَّا إذا قبل مؤسسة البث السعة القمرية بعد البث التَّجريبى تحقَّق الشَّرط، ولكن إذا لم يتحقَّق الشَّرط ورفض مؤسَّسة البث السَّعة القمريَّة، أو استحال عليها تجربتها فإنَّ الإيجار يعتبر كأن لم يكُن.فإذا كان الأصل في البيع بشرط التَّجربة معلَّقاً على شرط واقف، فليس هناك ما يمنع من أن يكون معلَّقاً على شرط فاسخ. وبذلك يكون البيع بشرط التجربة معلَّقاً على شرط فاسخ إذا ما اتّجهت إرادة المتعاقدين إلى ذلك صراحةً أو ضمناً، ويكون الشرط في هذه الحالة هو عدم قبول مؤسسة البث للسعة القمرية وإبلاغ مالك القمر الصناعي بذلك في الوقت المُحدَّد، ويترتَّب على ذلك أن عقد البث الإذاعي والتلفزيوني يرتّب جميع آثاره فوراً. وإذا ما تحقَّق الشَّرط الفاسخ، أي رفض مؤسسة البث السعة القمرية فإنَّ العقد المبرم بين مؤسسة البث وبين مالك القمر الصناعي ينفسخ بأثر رجعى، إذ يمكن القول أن البث التجريبي يعتبر استثناء على البث الفعلي، الذي يعتبر الحالة الاعتيادية لتنفيذ عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، والبث التجريبي سواء كان معلقاً على شرط واقف، أو شرط فاسخ تُعطى حق الإجازة أو

(87) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، البيع، مرجع سابق، ص134.–محمد محمود المصرى، محمد أحمد عابدين، الفسخ والانفساخ والتفاسخ في ضوء القضاء والفقه المصري، دار المطبعة الجامعية، القاهرة، 1997 ص

الرفض لمؤسسة البث باعتباره إيجار للسعة القمرية يتَّفق فيه على احتفاظ مؤسسة البث بحق تجربتها للتأكُّد من ملائمتها والخصائص المتَّفق عليها، ويكون التَّسليم فيه مجرَّد لتجربته وليس تسليماً نهائياً إذا ما علّق على شرط واقف، حيثُ أن العقد ينتج آثاره فوراً بتحقيق الشرط الواقف، ويُصبح البث التجريبي جزءاً من البث الفعلي وليس منفصلاً عنه، وإن زمن التَّسليم يكون فور إنشاء العقد سواء كان معلقاً على شرط واقف، أو فاسخ " وقد يتَّفق المتعاقدان على وقت مُعيَّن للتَّسليم فيعمل فى هذه الحالة بالاتِّفاق، ويعيَّن وقت التسليم فى العقد ذاته".**ومكان التسليم في عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية** يكون بالإشارة إليه فى العقد على أنه عبارة عن سعة قمرية داخل المنظومة الإلكترونية للقمر الصناعي وكونها غير مادية يكفى أن تُحدِّد اسم القمر الذي فيه هذه السعة ومكان وجوده في المدار ودرجة اتّجاهة.[88]

الفرع الثالث

المراقبة والإشراف على عمل السَّعة القمرية وحمايته من التَّشويش والانقطاع

يتعيَّن على مالك القمر الصناعي أن يراقب ويتابع عمل السَّعة القمرية (الحيّز التَّردُّدى) بما يؤمِّن تشغيل هذه السَّعة القمرية بشكل يؤدِّى إلى عملية متكاملة للبث الإذاعي والتلفزيوني من الناحية الفنِّية. ولا يتحقق ذلك إلاَّ عن طريق حماية السَّعة القمرية المخصَّصة لمؤسسة البث من التشويش والانقطاع؛ لأنَّه " بحسب مبادئ معاهدة الفضاء لعام (1967م)، فإنَّ الحيِّز التَّردُّدى المخصَّص لمستخدم مُعيَّن يصبح حرَّ في حال التوقُّف عن استعماله". لذلك على مالك القمر الصناعي إشعار المنظَّمة الدولية المسئولة عن الاتصالات العالمية بأنَّ استخدام هذا التردُّد ساري المفعول[(89)]، ويمكن استخدامه مجدَّداً بعد تصليح العطل، وبذلك تحتفظ مؤسسة البث بالسَّعة القمرية المخصَّصة لها، **ولذلك المراقبة والإشراف على عمل السعة القمرية يجب أن يكون مستمراً من قِبل مالك القمر الصناعي طوال فترة العقد وبالخصائص التي تمَّ الاتفاق عليها، حيثُ إن التَّهاون فيها يعتبر إخلالاً بالالتزامات العقدية التى على مالك القمر مالك القمر الصناعي القيام**

---

[88] كامران محمد قادر– عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية– مرجع سابق – ص246

(89) إن توزيع الترددات يتم عبرة ثلاث مراحل وكالأتى:المرحلة الأولى: يتم توزيع الترددات بين الخدمات المختلفة للاتصالات، ولذلك بواسطة المؤتمرات العالمية الإدارية للاتصالات.والمرحلة الثانية: تقسيم الترددات بين المناطق الجغرافية فى العالم وفقاً لتقسيم العالم إلى ثلاث مناطق: أوربا وأفريقيا، الأمريكتين، ’سيا واستراليا ونيوزلندا.المرحلة الثالثة والأخيرة: فإنها تتم على المستوى الوطنى حيثُ تباشر الدولة سلطانها فى إجراء التخصيصات.

بها؛ لأنَّه من النَّاحية العملية لا يمكن لطرف آخر القيام بالمراقبة والإشـراف على السَّـعة القمرية إلاّ من له السيطرة الفعلية على القمر الصناعي عن طريق المحطَّات الأرضية.

وفيما يخص التَّشـويش على القناة أو القنوات التابعة لمؤسـسـة البث لابد من الإشـارة إلى أن التشـويش على الاتصـالات ظاهرة معروفة منذ ظهور البث الإذاعي في أواخر القرن (19)، وفى الوقت الرَّاهن انتقلت هذه الظَّاهرة إلى عالم البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصـناعية، وكلَّما تطوَّرت الاتصـالات تقنياً ظهر أنواعاً جديدة من التَّشـويش عليها. **إلاَّ أنَّه من الجدير الإشـارة بأنَّ هناك نوعان من التشويش: التشويش العمدى، والتشويش غير العمدى.**

1- التشويش العمدى: حيثُ توجد جهات مجهولة تقصد التَّشويش على محطة فضـائية، بغية منع إيصـال البث إلى أماكن معيَّنة، أو إيقافها نهائياً، أو ظهور تشـوُّهات صـوتية وصـورية على البث، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستفادة من البث، حيثُ لا صوت واضح ولا صورة واضـحة، وهذا أخطر أنواع التشـويش؛ لذلك لابد أن تكون أجهزة القمر الصـناعي لها قابلية معالجة هذه التشوُّيشات عن طريق الحماية الإلكترونية بمنع الدخول إليها.

2- التشـويش غير العمدى:أى غير المقصـود، فهو عبارة عن التشـويش الذي يظهر نتيجة تدخُّل التردُّدات بسـبب اسـتخدام نفس التردُّدات، أو ترددات مشـابهة قريبة نسـبياً، خاصَّـة في حالة عطل الفلترات فى أجهزة الإرسـال، **وهذا يخرج من حماية مالك القمر الصـناعي، حيثُ يعالج بسـهولة.أمَّا فى حالة التشـويش العمدى: فنكون أمام أمرين:الأول: هل أن التشـويش قد تمَّ على الموجة الإذاعية والتلفزيونية لمؤسسة البث قبل أن يصل إلى القمر الصناعي؟** إذا كان التشويش استهدف الإشارة المرسلة من المحطة الأرضية لمؤسسة البث وقبل أن يصل إلى القمر الصناعي، ففي هذه الحالة فإنَّ مالك القمر الصـناعي غير مُلزم بإزالته؛ لأنَّه خارج عن سيطرته.**الثاني:** أو أن يتم التَّشويش على الإشارة الخارجة من القمر الصـناعي.فى هذه الحالة إذا كان التَّشويش استهدف المنظومة الإلكترونية للقمر الصـناعي، أو الإشـارات الخارجة منه الخاصَّـة بالبث الإذاعي والتلفزيوني، فَعَلَى مالك القمر الصـناعي معالجته.وإضـافة إلى ذلك أن أي تشـويش مقصـود ضـد مؤسـسـة إذاعية وتلفزيونية يُخالف المادة(19) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسـان، حيثُ جاء فيه

أنّه: " لكل شـخص الحق فى حريَّة الرَّأى، أو التَّعبير، ويشـمل هذا الحق حريَّة اعتناق الآراء، دون تدخُّل واستقصاء الأنباء والأفكار وتلقِّيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التَّقيُّد بالحدود الجغرافية".[90]

الفرع الرَّابع

الالتزام بالمراقبة والتَّوجيه للقمر الصناعى والضَّمان

من الالتزامات الأخرى التي تقع على عاتق مالك القمر الصناعي، هي الالتزام بالمراقبة والتَّوجيه للقمر الصناعي والالتزام بالضَّمان، والهدف من كل ذلك تمكين مؤسـسة البث مـن الانتفاع بالسَّعة القمرية المخصَّصة لها بشكل تستطيع القيام بأعمال البث دون أن يتعرَّض له أحد كالآتى:

أولاً- الالتزام بالمراقبة والتَّوجيه للقمر الصناعى:

إن الحصول على بث إذاعي وتلفزيوني ثابت عبر الأقمار الصناعية، يتطلَّب بقاء القمر الصناعي المتضمِّن للسعة القمرية المخصَّصة لهذا النوع من البث ثابتاً في عِدّةَ نواحي منها:

ثبوته في مداره، وثبوت اتِّجاهات الهوائيات المرسلة لبث القمر الصناعي، وثبوت الإشارة التي تبث داخل القمر الصناعى. **وهناك بيانات خاصَّة تُرسل على شكل تردُّدات تخص المعلومات المتعلِّقة بوضعية القمر الصناعي، من داخل القمر الصناعي إلى المحطَّات الأرضية** ، وعلى ضوء هذه المعلومات والبيانات يتم العمل بإرسال إشارات من المحطة الأرضية إلى القمر الصناعي لتصحيح وضـعية القمر، **ومن أهم هذه البيانات،** ما يتعلَّق ببقاء القمر الصـناعي في مداره ويكون ذلك عن طريق تعامل المحطة الأرضـية مع وحدة نظام التحكُّم والقياس عن بعد داخل القمر الصـناعي ومع نظام الدفع لإعادة القمر إلى مداره عند انحرافه قليلاً ممَّا يؤدِّى إلى تغيير اتِّجاه هوائيات الإرسـال، وبالتالي يؤدَّى إلى فقدان إشارات البث الإذاعي والتلفزيوني، وإعادة اتِّجاه الهوائيات عن طريق وحدة نظام الاسـتقرار داخل القمر الصـناعي أيضـاً لثبوت البث الإذاعي والتلفزيوني في مراحله المختلفة من إرسال البث إلى القمر الصناعي من المحطَّة الأرضية إلى معالجتها وبثَّها إلى الأرض.-وأخيراً يجب أن تكون الإشـارة الخارجة من القمر الصـناعي ذات قيمة ثابتة ومُحدَّدة بحيثُ لا يؤثِّر على جودة البث في كافَّة مناطق التَّغطية، وكل هذه الأعمال تكون ضمن الأعمال التي على مالك القمر الصـناعي القيام بها من دون أن يطلب أجراً إضـافياً من مؤسـسـة البث، إلاَّ عند وقوع حوادث استثنائية، وأدَّت إلى جعل هذه الأعمال مرهقة لمالك القمر الصناعي وهدَّدته بخسارة فادحة.

[90] كامران محمد قادر- عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية- مرجع سابق - ص251

ثانياً- الالتزام بالضَّمان: يلتزم كالك القمر الصناعي بتمكين مؤسسة البث من الانتفاع بالسعة القمرية، وتحقيق ذلك يقتضى أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون هذا الانتفاع والتصرُّف فيها دون معارضة، وكذلك ضمان العيوب الخفية للسعة القمرية.

1- التزام مالك القمر الصناعى بضمان التَّعرُّض: يلتزم مالك القمر الصناعي باعتباره مؤجّراً للسعة القمرية بأن يضمن لمؤسسة البث التعرُّض له في الانتفاع بالسعة القمرية، وهذا الضمان متفرِّع عن التزامه بتمكين مؤسسة البث من الانتفاع بالسعة القمرية انتفاعاً هادئاً وكاملاً.[91] **وبخصوص التعرُّض الشَّخصى الصَّادر عن مالك القمر الصناعى،** فإنَّه ممنوع عليه التَّعرض الشخصي لمؤسسة البث، سواء كان تعرضاً مادياً، أو قانونياً، ويعتبر من صور التعرَّض الشخص القانوني أن يدَّعى مالك القمر الصناعي بحق على السَّعة القمرية يمنع مؤسسة البث من الانتفاع بها. ومثال ذلك: أن يقوم مالك القمر الصناعي بتأجير السعة القمرية مرَّة أخرى إلى غيرها من مؤسسات البث[92]، أو أن يقوم المؤجّر بتأجير السَّعة القمرية وهى غير مملوكة له، ثُمَّ يصير بعد ذلك مالكاً لها ويطالب مؤسسة البث برد السعة القمرية إليه، مستنداً إلى ملكيته، فإذا حدث ذلك كان لمؤسسة البث أن تدفع دعوى المؤجّر بضمان تعرضه الشَّخصى[93].**أمَّا التعرُّض المادي** فيكون بأي فعل مادّى من شأنه أن يُغيِّر الانتفاع بالسعة القمرية، أو يخل به دون أن يستند مالك القمر الصناعي عند القيام بذلك إلى حق يدّعيه على السعة القمرية. **ويشترط لتحقُّق التعرّض الشَّخص الصادر من مالك القمر الصناعي، سواء كان التَّعرَّض مادياً أو قانونياً، أن تتوافر شروط ثلاثة هى:** أ- أن يقع التعرض أثناء مدَّة الانتفاع بالسَّعة القمرية. ب- أن يقوم مالك القمر الصناعي بأعمال تحول دون انتفاع مؤسسة البث بالسَّعة القمرية، أو تخل بهذا الانتفاع. ج- أن لا يستند مالك القمر الصناعي في الأعمال التي يقوم بها إلى حق ثابت له، فإذا كان له مثل هذا الحق،

---

91 " وأحكام ضمان التعرُّض فى الإيجار لا تكاد تختلف عن أحكامه فى البيع فيلتزم مالك القمر الصناعى بعدم التعرُّض شخصياً لمؤسسة البث، سواء كان تعرضه مادياً أو قانونياً، وكذلك يضمن التعرُّض الصَّادر من الغير إذا كان مبنياً على سبب قانونى ولا يضمن تعرّضه المادى"

(92)كامران محمد قادر- عقد البث الإذاعي والتلفزيوني- م.س - ص255 عصام أنور سليم، الوجيز في عقد الإيجار، منشأة المعارف، جلال جزى وشركاه، الطبعة بلا، الإسكندرية، سنة2005م، ص251.

(93) محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص853.

سواء استمدّه من العقد، أو من القانون، أو من حكم قضائي فلا يعتبر عمله تعرّضاً، ومن أهـــم الصور العملية لتعرُّض مالك القمر الصناعي الشخصي :

– التَّغيِّير في قيمة السَّـــعة القمرية.– التَّغيِّير في مناطق التَّغطية (Foot print).– التَّغيِّير في التردُّدات المخصَّصة لمؤسسة البث.– استعمال ذات السَّعة القمرية من قِبل مالك القمر الصِّناعى، ســواء كان أثناء فترة البث، أو أثناء فترة توقُّف البث الاعتيادية لمؤســســة البث.وإذا كان هذه كلّه تعرضـاً مادّياً، فهناك تعرَّض معنوي أيضـاً يحول دون مؤسـسـة البث من الانتفاع بالسـعة القمرية، كالحالة التي يقوم مالك القمر الصـــناعي فيها بقطع الكهرباء عن هذه الوحدة الإلكترونية التي فيها تلك الســـعة القمرية ، ممَّا يؤدِّى إلى إطفاء هذا الجزء، وينقطع البث. ولكن يجوز لمالك القمر الصـناعي أن يسـتعمل السـعة القمرية لأغراض الفحص والصـيانة، شـرط أن يختار مواعيد تناسـب الجداول الزمنية للبث الإذاعي والتلفزيوني الخاصَّة بمؤسسة البث، ولمالك القمر الصناعي أيضاً أن يُعلن للجمهور في وسائل الإعلان المختلفة أن السعة القمرية معده للإيجار قبل انتهاء الإيجار بمدَّة وجيزة مع مراعاة عُرف الجهة.وضـمان مالك القمر الصـناعي لتعرّضـه الشَّـخصـى لا يقتصـر على فعله، هو بل يشـمل جميع الأفعال التى تصـدر من أتباعه[94]، ويشـترط لقيام ضـمان ملك القمر الصـــناعي عن فعل من يســـأل عنهم أن يقع الفعل من أحدهم بحكم ما له صـــلة به، وإلاَّ فإنَّه لا يضـــمنه، فوعه " الأتباع " من مالك القمر الصـــناعي يختلف عن وضـــع " الغير"، فأتباع (مالك القمر الصناعي– المؤجّر)، ليسوا من الغير، بل امتداد للشَّخص المؤجّر.

وفيما يتعلَّق بضمان التعرُّض الصَّادر من الغير، فإنَّ الأصل أن مالك القمر الصناعي لا يضمن التعرض المادّى الصـــادر من الغير، ولكنَّه يضـــمن فقط ما يقع من الغير من تعرّض قانوني، فيضـمن بذلك مالك القمر الصـناعي تعرّض أى مؤسـسـة بث تدّعى أنَّها قد اسـتأجرت هذه السـعة القمرية قبل المؤســســات الأخرى، وأثبتت ذلك بوجود عقد بينها وبين مالك القمر الصـــناعي يكون تاريخ إبرامه أسبق عند غيرها من المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية.

---

(94) عبد الرزاق السنهورى، الوسيط، الإيجار والعارية، المجلد الأول، ج:3، ط:3، مرجع سابق، ص323.
وهو ما أشـارت إليه الفقرة (2) من المادة (571) من " القانون المدني المصـري" على أنَّه: " ولا يقتصـر ضـمان المؤجِّر على الأعمال التى تصـدر منه، أو من أتباعه " سـليمان مرقس، العقود المسـماة، عقد الإيجار، مؤسـسـة روزاليوسف، ج:2، الطبعة:4، سنة 1985م، ص374– 375

ويفرِّق القانون بصدد التعرض الصَّادر من الغير: بين التَّعرض المادّى، والتعرّض القانونى.

ويقصد بالتعرّض المادي: التعرُّض الذي لا يستند فيه الشخص إلى حق، ولهذا ليس لمؤسسة البث أن ترجع على مالك القمر الصناعي؛ لأنَّ ما يقوم به الغير، أو ما يقع ويعرقل انتفاع مؤسسة البث لا علاقة له بمالك القمر الصناعي، ولهذا لا يسأل مالك القمر الصناعي عمّا يقع؛ لأنَّه بعيد عن العرض، ولا صفة له فى دفع ما يقع أكثر ممَّا لمؤسسة البث نفسها، بل إنَّه قد يكون ضحية اعتداء الغير، ومن أجل هذا يكون لمؤسسة البث أن يدفع عن نفسه تعرَّض الغير في هذه الحالة، **وشروط عدم مسؤولية مالك القمر الصناعي عن التعرض المادّى هي:**

– أن يصدر التعرض عن الغير(غير مالك القمر الصناعي وتابعيه). – يلزم أن يتعلَّق الأمر بتعرض مادّى، وإلى ذلك أشارت الفقرة (1) من المادة (575) من " القانون المدني المصري" على أنَّه: " **لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادّى إذا صدر من أجنبى ما دام المتعرّض لا يدّعى حقاً، ولكن هذا لا يخل بما للمستأجر من الحق فى أن يرفع باسمه على المتعرض دعوى المطالبة بالتعويض وجميع دعاوى وضع اليد**"[(95)].

.وفيما يتعلَّق بالجزاء المترتِّب على التعرض الشَّخصى: فقد ترك المشرِّع المصري ذلك إلى القواعد العامّة، إذ يسهل أن يستخلص منها هذا الجزاء، فإذا صدر تعرّض مادِّى أو تعرّض قانوني مبنى على سبب قانوني من مالك القمر الصناعي لمؤسسة البث، كان لمؤسسة البث أن تطلب وقف هذا التعرض، وهذا هو التنفيذ العيني، وهو أوَّل ما يفكر به، وقد تعدل عن طلب التنفيذ العيني إلى طلب فسخ العقد، إذا وجد مبرراً لذلك، أو تطلب إنقاص الأجرة بنسبة ما اختل من الانتفاع، شرط أن لا يكون البث قد أثر فيه تأثيراً، بحيث لا يمكن الانتفاع منه، ولها في جميع الأحوال أن تطلب التعويض إن كان له مقتضى[(96)].وما يترتّب على قيام التعرُّض من الغير بتوافر شروطه (صدور التعرُّض من الغير، ادِّعاء الغير حقاً يتعلَّق بالعين المؤجؤة ويتعارض مع حق المستأجر، وقوع التعرض بالفعل، وقوع التعرض أثناؤ مُدَّة الإيجار)، فإن على مؤسسة البث إخطار مالك القمر الصناعي[(97)] بذلك، وإذا استطاع مالك القمر الصناعى أن يجعل الغير يكف عن تعرّضه، فعندها

---

(95) ينظر توفيق حسن فرج، عقد الإيجار، مرجع سابق، ص612– 613. [لم يتعرض المشرع للتعرض القانونى] كامران محمد قادر– عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية– مرجع سابق – ص268

(96) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الإيجار والعارية، ج3، مرجع سابق، ص328

(97) وإلى ذلك نصَّت الفقرة (1) من المادة (572) من " القانون المدنى المصرى".....

يعتبر أنَّه قد نفذ التزامه بمنع تعرض الغير تنفيذاً عينياً، فإن فشـــل- بأنَّه اســـتحق الغير- عندئذ يصـــار إلى البدل المتمثِّل فى انقاص الأجر أو ســـقوطه عمَّا تبقَّى من العقد، أو فســـخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى[98]، فيعوض مؤسسة البث عن استحقاق السعة القمرية كلياً أو جزئياً (بنفس قيمته من الجيجا بايت) للغير، أو عن وجود حق للغير يخل بانتفاع مؤسســـة البث، وهذا هو ضـمان الاسـتحقاق، وهو التزام جزائى[99]. **والتزام مالك القمر الصـناعي بضـمان تعرضـه غير قابل للانقسام، فإذا كان القمر الصناعى ملكاً لعدَّة أشخاص (معنوية، أو طبيعية)، أو ورث مالك القمر الصناعي ورثه متعدِّدون، وجب على كل منهم الامتناع عن التعرّض لا في حصّته فحسب، بل فى كل العين المؤجرة، وإذا تعرض أحدهم لمؤسـســـة البث كان لها أن ترجع عليه بالضـمان كاملاً.** أمّا حق مؤسسـة البث في طلب التعويض، فينقسم، ولا تسـتطيع المؤسسـة الرجوع على أي من المالكين إلاَّ بمقدار حصَّـــته في العين المؤجّرة، وإن لم يتعرَّض هذا المالك لها، وكذلك الحال بالنسبة لضمان تعرض الغير، إلاَّ إذا تحوّل الضمان إلى ضمان الاستحقاق، فإنَّ دعوى التعرض- دون الفسخ أو دعوى إنقاص الأجرة- تنقسم على المالكين كل حسب حصّته.

وفيما يتعلَّق بتعديل أحكام الالتزام بالضَّـمان بما أنَّها ليسـت من النّظام العام، يجوز التشـديد في مسـؤولية مالك القمر الصـناعي، وكذلك إعفاءه من المسـؤولية، إلاَّ إذا وقع التعرض نتيجة غش أو خطأ جسـيم[100]. ومع ذلك يجوز أن يترتَّب عليه إعفاء مالك القمر الصـناعى عن الغش أو الخطأ الجسـيم الذي يقع من أتباعه من الذين يديرون محطَّات السـيطرة على القمر الصـناعي وعلى البث الإذاعي والتلفزيوني، إذا ثبت أن نيَّة الطَّرفين انصرفت إلى ذلك[101].

2- التزام مالك القمر الصـناعي بضـمان العيوب الخفية:يلتزم مالك القمر الصـناعي بضـمان العيوب الخفية المتعلّقة بالســـعة القمرية، وكذلك المتعلِّقة بالأعمال الضـــرورية لإتمام عملية البث الإذاعي والتلفزيوني، وعليه فإنَّ ضـمانه لعيوب السَّـعة القمرية تخضـع للقواعد القانونية لعقد الإيجار فيما يخضـع ضـمانه بالنسبة لهذه الأعمال للقواعد القانونية لعقد المقاولة وبقدر ما يتّفق هذه الأحكام

(98) وإلى ذلك نصَّت الفقرة (2) من المادة (572) من " القانون المدنى المصرى".....

(99) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الإيجار والعارية، ج3، مرجع سابق، ص341- 347.

(100) نصَّـت المادة (578) من " القانون المدنى المصـرى على أنه: " يقع باطلاً كل اتفاق يتضـمن الإعفاء أو الحد من ضمان التعرض، أو العيب إذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان".

(101) سليمان مرقس، مرجع سابق، ص416.

القانونية مع العقد محل الدِّراسة.ويقصد بالعيب، كما ورد فى حكم "لمحكمة النقض المصرية" : " الآفة الطَّارئة التي لا تخلوا منها الفطرة السليمة للشىء"، فلكي نكون بصدد عيب يجب أن تلحق السعة القمرية آفة لا توجد عادة فى مثلها.وأن ضمان العيب الخفى هو من النتائج المتفرِّعة على تغليب الصبغة الإيجابية فى التزامات المؤجر بوجه عام، وعلى التزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة بحالة تصلح معها الانتفاع المقصود، وضمان العيب تكملة لالتزامات المؤجر الإيجابية التي قرَّرتها القوانين، وفى نفس الوقت يدخل ضمن العناية اللازمة في إنجاز العمل من قِبل مالك القمر الصناعي (كمقاول)، حيثُ التزامه في عقد البث الإذاعي والتلفزيوني التزام بتحقيق غاية فلا يبرِّء مالك القمر الصناعي من التزامه إلاَّ إذا تحقَّقت الغاية بإنجاز البث الإذاعي والتلفزيوني بشكل كامل بما يتَّفق مع أصول الفن في هذا المجال، **ويشترط في العيب الذي يضمنه مالك القمر الصناعي توافر شروط ثلاثة، وهذه الشُّروط هى: أن يكون العيب مؤثِّراً خفياً وغير معلوم لمؤسسة البث**[102].

ويقصد بالعيب المؤثِّر: أن يكون من شأنه أن يحول دون الانتفاع بالسعة القمرية على النحو المقصود، كأن يؤثِّر العيب في السعة القمرية على جودة البث، بسبب قلَّة حجم السعة القمرية، وأقل ممَّا أُتِّفق عليه في العقد نتيجة خلل في المنظومة الإلكترونية للقمر الصناعي، أو صعوبة التقاط الإشارة الهابطة من القمر الصناعي، والتي يتضمَّن إشارة الصوت والصورة للبث بسبب وجود عيب خفي، وهو ضعف الإشارة الخارجة من القمر الصناعي، وتظهر هذه الحالة عندما يكون هناك عطل في المنظومة الإلكترونية للقمر الصناعي، أو عدم إمكانية التقاط إشارة القمر الصناعي في بعض المناطق بسبب عدم توجيه هوائيات القمر الصناعي بشكل صحيح ، ويكون ذلك فى حالة العطل في منظومة السيطرة للهوائيات المرسلة للقمر الصناعي، وفى هذه الحالة يكون العيب غير معلوم بالنسبة لمؤسسة البث، إذ لا يمكن العلم به إلاَّ بعد التجربة الفعلية للبث.وهذه الحالات تحول من الانتفاع بالسعة القمرية المخصَّصة، أو تنقص من قيمتها بسبب حرمان جمهور منطقة معيَّنة من التقاط البث للأسباب التي ذكرناها.ومن العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها، تأخُّر إشارة البث من المحطة الأرضية إلى أن يصل إلى الجمهور ما يقارب (540) مللى ثانية، فهذا

(102) عبد الرزاق السنهورى، الوسيط، الإيجار والعارية، ج3، مرجع سابق، ص436. وقد أضاف البعض شرطاً آخر: وهو أن يكون هذا العيب آفة طارئة على الفطرة السليمة للعين المؤجرة. [ينظر: د/ سليمان مرقس، مرجع سابق، ص424].

التأخير لا يضمنه مالك القمر الصناعي ما دام ضمن الحد المسموح به، والتي سبقت الإشارة إليه، ولكن إذا زاد التأخير للإشارة عن الحد المسموح وأثَّر على استقبال البث تأثيراً كبيراً، فيقع الضمان على مالك القمر الصناعى وعليه إصلاحه. وإذا تحقَّقت شروط الضمان للعيب الخفي المشار إليه يحق لمؤسسة البث المطالبة بفسخ عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، أو إنقاص الأجرة، ويحق بذلك لمؤسسة البث المطالبة بالتعويض إذا ما لَحِقَ به أضرار جرَّاء ذلك، ويذهب جانب الفقه: أن التزام مالك القمر الصناعي (كمؤجَّر) بضمان العيب التزام بتحقيق نتيجة "، كما هو الحال التزامه كمقاول التزام بتحقيق غاية، أي تحقيق عملية البث الإذاعي والتلفزيوني بكافَّة مراحلة واستمراريته لحين انتهاء مُدَّة العقد.

المطلب الثاني
التزامات مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني

بما أن عقد البث الإذاعى والتلفزيونى من العقود الملزمة للجانبين، فهو يرتِّب التزامات متقابلة على عاتق طرفية، وقد تطرَّقنا في المطلب الأوَّل من هذا المبحث لالتزامات مالك القمر الصناعى، وسوف نتطرَّق فى هذا المطلب لالتزامات مؤسسة البث، والتي تشتمل على التزامها بتمكين مالك القمر الصناعي من إنجاز أعماله المتعلِّقة بعملية البث، وأن تستعمل السعة القمرية بحسب ما أعدت له، ووفقاً لما اتَّفق عليه والمحافظة عليها، إضافة إلى التزامها بقوانين الملكية الفكرية والنِّظام العام مع دفع المقابل المالى (الأجر)، وسوف نعالج هذه الالتزامات فى أربعة فروع.

الفرع الأول
تمكين مالك القمر الصناعى من إنجاز الأعمال المتعلِّقة بالبث

تلتزم مؤسسة البث بأن تبذل كل ما في وسعها لتمكين مالك القمر الصناعي من البدء في تنفيذ أعماله المتعلِّقة بالبث، ومن المضي في تنفيذه حتى يتم إنجاز عملية البث الإذاعي والتلفزيوني باستمرار وطوال فترة العقد ويكون ذلك بتحضير كافّة مستلزمات البث الإذاعي والتلفزيوني من أجهزة ومعدَّات داخل المحطَّة الأرضية للبث الإذاعي والتلفزيوني التَّابعة لها وفحص جاهزيتها من الناحية الفنيَّة، بحيثُ يكون قابلاً للتشغيل في أي لحظة، بعد إعلام مالك القمر الصناعي مؤسسة البث بأن السَّعة القمرية قابلة للعمل وجاهزة للقيام بالبث، وأن الإجراءات الفنِّية المتعلِّقة بأعمال البث هي الأخرى جاهزة، وعندها يكون على مؤسسة البث إشعار مالك القمر الصناعي بجاهزية محطة البث كي يستطيع القيام بأعماله، وعليها أيضاً عدم وضع العقبات والعراقيل في طريقه

لإنجاز أعماله، وأن لا يسحب العمل منه بعد أن عهد إليه إلاَّ لسبب مشروع، فهو لا يستطيع أن يرجع بإرادته وحده عن العقد، ويتحلَّل منه إلاَّ في حدود وطبقاً للشروط التي عيَّنها القانون.[103] وإذا كان مالك القمر الصناعي يحتاج إلى نسخة من الترخيص للبدء بعملية البث الإذاعي والتلفزيوني، وجب على مؤسسة البث تزويد مالك القمر الصناعي به، وكذلك على المؤسسة أن تقوم ببث برامجها على نفس التردُّد المخصَّص لها وبكفاءة عالية، وأن تلتزم بأوقات البث حتى يستطيع مالك القمر الصناعي من القيام بأعماله بشكل مستقل؛ لأنَّ طبيعة العقد لا يقبل أن يعمل مالك القمر الصناعي تحت إشراف وتوجيه مؤسسة البث. وإذا لم تقم مؤسسة البث بالتزامها وأثَّر ذلك على مالك القمر الصناعي كَوْنه قد حجز السعة القمرية لهذه المؤسسة، جاز له أن يلجأ إلى طريقة التهديد المالي وطلب التعويض في جميع الأحوال عن الضرر الذي أصابه نتيجة عدم التنفيذ أو التأخير، وأخيراً له أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إذا كان له مقتضى. وللمحكمة أن تقدّر هذا الطلب، فإذا رأت مبرراً له قضت بفسخ العقد والتعويض، وإلاَّ أمهلت مؤسسة البث حتى يقوم بالتَّنفيذ"[(104)].

الفرع الثاني

تسلُّم السَّعَة القمريَّة والأعمال المتعلِّقة بها

تلتزم مؤسسة البث بتسلَّم السَّعة القمرية والأعمال المتعلِّقة بها، بعد أن تم الحصول على بث ذو جودة عالية وفعَّالة وخالية من التشويش، وعدم الضعف في إشارة البث المستقبلة في مناطق التغطية، ويفترض أن مؤسسة البث قد قبل السعة القمرية والأعمال المتعلِّقة بها بعد أن تم فحص البث ومعاينته بعد انتهاء فترة البث التجريبي، وفى هذه الحالة عليها أن تتسلَّم السَّعة القمرية والأعمال المتعلِّقة بها فى مُدَّة وجيزة، وإذا امتنعت عن المعاينة، أو التسلم دون سبب مشروع، رغم دعوتها إلى ذلك اعتبر أن العمل قد سُلِّم إليها. كما أن للمتعاقدين طلب إجراء المعاينة حتَّى بعد البدء بالبث الفعلى. ولمؤسسة البث الامتناع عن تسلُّم السعة القمرية إذا كان هناك مخالفة للشروط الواجب توافرها فيها، أو كان هناك عيب في الأعمال المتعلِّقة بها، إذ أن هذه المخالفات للشروط وأصول البث تجعل من هذه الأعمال غير صالحة للغرض المقصود، وهو الحصول على بث

[103] كامران محمد قادر– عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية– مرجع سابق – ص269

(104) ينظر: عبد الرزاق السنهورى، الوسيط، منشورات الحلبى الحقوقية العقود الواردة عن العمل، ج7، المجلد الأول، ط:3، بيروت، لبنان، سنة2000م، ص145.

إذاعي وتلفزيوني ذو جودة عالية وبدقَّة ممتازة، وفى جميع مناطق التَّغطية. أمَّا إذا لم يبلغ عيوب البث من الجسامة، بحيثُ يُمكن إصلاحه دون نفقات باهظة ترهق مالك القمر الصناعي، لزم بالإصلاح في أجل معقول.[105]

الفرع الثالث

استعمال السَّعة القمرية وفقاً للعقد والمحافظة عليها

يجب على مؤسسة البث أن تستخدم السعة القمرية وفقاً للعقد المبرم بينهما وبين مالك القمر الصناعي، **وعند عدم ذكر ذلك الاستعمال في العقد فعلى مؤسسة البث أن تستعمل هذه السعة القمرية بحسب ما أُعدت له، ووفقاً لما يقتضية العرف.** وكذلك ليس لمؤسسة البث استخدام السعة القمرية على خلاف المعتاد ممَّا يؤدِّى إلى تضرُّر مالك القمر الصناعي، وإلاَّ تكون ضامناً للضرر المتولِّد منه. وعلى مؤسسة البث أن تبذل من العناية في استعمالها والمحافظة عليها عناية الرجل المعتاد(106)، مع اجتناب الإفراط وسوء الاستعمال. ولا تستطيع مؤسسة البث أن تبذل عناية الرجل المعتاد إلاَّ إذا كان القائمون بأمرها من أصحاب الكفاءة ومن أهل الاختصاص من: فنِّين، وإداريين، وإعلاميين... الخ. ويقتضى العرف وأصول الصنعة أن تلتزم مؤسسة البث ببث التَّسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية التى تكون متوافقة مع قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، حيثُ يلعب المنتجون وهيئات الإذاعة دوراً أساسياً في نشر فكر المؤلف ونقله إلى الجمهور(107)، وعلى المؤسسة أيضاً أن تلتزم بالاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، وكل ما يوجد من الاتفاقيات الأخرى بشأن هذه الحقوق من حقوق المؤلف والحقوق المشابهة لحق المؤلف. وكذلك على مؤسسة البث الالتزام بحماية النِّظام العام والآداب عن طريق منع بث ما يعتبر وسيلة لنشر الفساد والفتنة الطائفية

---

[105] كامران محمد قادر– عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية– مرجع سابق – ص271

(106) تنص الفقرة (1) من المادة (583) من " القانون المدنى المصرى " على أنَّه : " يجب على المستأجر أن يبذل من العناية فى استعمال العين المؤجرة وفى المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد". وتقتضى عناية الشخص المعتاد التى يبذلها فى المحافظة على العين، أن يبادر بإخطار المؤجر بكل ما يستوجب تدخّله. [عبد الرزاق السنهورى، الوسيط، الإيجار والعارية،ج3، مرجع سابق، ص533].

(107) رمزى رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الطبعة بلا، سنة2008م، ص130. ينظر: عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية الأزاريطة، سنة 2009م، ص17– 18

والتجاوز على العادات والتقاليد الشعبية، أو ما يتعارض مع روح الأديان السماوية، وهذا كلّه يجعل من مؤسسة البث بأن تحاول الحفاظ على السعة القمرية بعدم بث الإفلام والبرامج الإباحية، **لأنَّ ذلك من شأنه أن يؤثِّر سلباً حتى على مالك القمر الصناعي؛ لأنَّه يؤدَّى بالنتيجة إلى أن يتَّجه أنظار جمهور غفير من مستقبلي هذه القنوات إلى قنوات أخرى في مجموعات أخرى قد تكون موجودة على أقمار صناعية أخرى، وبالتالي يتضرَّر مالك القمر الصناعى من جرَّاء ذلك** .وأيضاً على مؤسسة البث حماية السعة القمرية والمحافظة عليها عن طريق عدم تأجيرها من الباطن، حيثُ إن هذه المؤسسات محل اعتبار بالنسبة لعقد البث الإذاعي والتلفزيونية كى تستطيع من إعادة السعة القمرية إلى مالك القمر الصناعي بعد انتهاء فترة العقد، فيما لو لم تبدى مؤسسة البث الرَّغبة في تجديد العقد لفترة أخرى، وإذا أخلَّ مؤسسة البث بهذه الالتزامات وذلك بعدم استعمال السَّعة وفقاً للاتِّفاق أو ما أعد له ، جاز لمالك القمر الصناعى طبقاً للقواعد العامَّة، طلب التنفيذ العيني، أو الفسخ من التَّعويض فى الحالتين.[108]

الفرع الرابع

الالتزام بدفع المقابل المالى (الأجر)

يعتبر الالتزام بدفع الأجر لمالك القمر الصناعي من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق مؤسسة البث، كَوْن العقد من عقود المعاوضة، ويكون ذلك مقابلاً للمنفعة التي يحصل عليها من استعمالها للسعة القمرية، وفى نفس الوقت وفاءً لما يقدم لها مالك القمر الصناعي من أعمال من أجل إتمام عملية البث الإذاعي والتلفزيوني " وإذا لم يقم بهذا الالتزام فلمالك القمر الصناعي أن يلزمه طبقاً للقواعد العامَّة "، وبذلك تلتزم مؤسسة البث بالوفاء بالأجر باعتبارها مستأجراً ورب العمل في نفس الوقت. ويجوز أن تكون الأجرة نقوداً أو أى مال آخر، ولكن يتعيَّن على مؤسسة البث أن تفى به كما اتَّفق عليه، فإذا اتَّفق على الأجرة نقوداً لا يجوز أن تفى بها بضائع، وإذا اتَّفق على الأجرة نقداً على دفعة واحدة، عندها لا يجوز أن يجبر المؤجّر على قبولها منها أقساطاً، حيثُ خيَّر القانون أطراف العقد فيما يتعلَّق بتعجيل الأجرة وتأجيلها أو تقسيطها.وفيما يتعلَّق بزمان الوفاء بالأجر، يكون فى المواعيد المتَّفق عليها، وتأخير دفعها عن هذه المواعيد يجعل من مؤسسة البث مخلاً بالتزامه، أمَّا إذا لم يتم تحديد ميعاد دفع الأجر وجب الوفاء بها فى المواعيد التي يعيّنها العرف. أمَّا

[108] كامران محمد قادر– عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية– مرجع سابق – ص276

إذا لم يكن عرف فعند نهاية مدَّة الانتفاع، كما يجوز أن يشـــترط دفع الأجر مقدّماً فيجوز أيضـــاً تأجيلها، وإذا اشــترط تأجيلها أو تقســيطها فليس لمالك القمر الصــناعي أن يطالب بها قبل حلول الأجل. وله حق المطالبة بها من اليوم التالي لحلول الأجل(109)، وعلى مؤســـســـة البث أن تفى بالأجر قضاءً، أو اتِّفاقاً، أو قانوناً.**والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هو: متى يُدفع القسط الأول في عقد البث الإذاعى والتلفزيونى خصوصاً أنَّه لدينا فترة بث تجريبي تسبق البث الفعلي ؟ للجواب على هذا الســؤال نقول:** وكما تطرّقنا إلى ذلك فى موضــوع تســليم الســعة القمرية، إذا كان البث التجريبي معلّقاً على شـــرط واقف، فإنَّ العقد لا ينفَّذ إلاَّ إذا تحقَّق الشَّـــرط، فالتســـليم والقبول رغم حصـولهما عند أوَّل تشـغيل للسـعة القمرية إلاَّ أن مالك القمر الصـناعي لا يسـتحق الأجر منذ تلك اللحظة، بل يســـتحقه بعد انتهاء فترة البث التجريبي.وعليه فإن عدم دفع الأجر خلال هذه الفترة لا يعطى حقاً لمالك القمر الصناعي أن يوقف تشغيل السعة القمرية بحُجَّة عدم حصوله على الأجر (طبعاً هذا في حالة كون الاتفاق يقضـى بذلك)، أمَّا إذا كان البث التجريبي معلّقاً على شرط فاسـخ، فإنَّ مالك القمر الصناعي يستحق الأجر منذ لحظة تسليمه السعة القمرية لمؤسسة البث، ذلك لأنَّ العقد يعتبر مبرماً ولكن إذا تحقَّق الشّـــرط الفاســـخ زال الحق الذي كان معلقاً عليه، ويعتبر كأن لم يكن منذ البداية، لذا على مالك القمر الصـــناعي إرجاع ما قبضـــه من أجر.ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار الأعمال التي يقدّمها مالك القمر الصناعي في هذه الفترة..، حيث العرف يقضى باستحقاق الأجر بعد أن يوضـع السـعة القمرية تحت تصـرف مؤسـسـة البث للانتفاع به، حتى لو لم ينتفع بع فعلاً، وبذلك على مؤســســـة البث أن تدفع الأجر إلى مالك القمر الصـــناعي بعد تســـليمها الســـعة القمرية وعلى التَّفصيل السَّابق، سواء استمرَّت في البث أو توقَّفت عن ذلك، إلاَّ إذا أثبت أن التوقُّف بسـبب أجنبي؛ لأنَّ التَّسـليم شـرط فى لزوم الأجر.وإذا لم يسـتطيع مالك القمر الصـناعي أن يسـلِّم الســـعة القمرية إلى مؤســـســـة البث إلاَّ بعد مضـــى مُدَّة من الزمن فليس له أن يطالب بالأجر لهذه الفترة، وفيما لو انقضـــت مُدَّة الإجازة قبل التســـليم، فلا يســـتحق مالك القمر الصـــناعى شـــيئاً من الأجر.والســـــبب في ذلك أن الأجر في هذا العقد يقابل المنفعة والأعمال التي يقوم بها مالك القمر الصـــناعي لإتمام عملية البث، فلا تســـتحق إلاَّ إذا اســـتوفت مؤســـســـة البث الانتفاع بالســـعة القمرية.ويجوز لمؤســـســـة البث الوفاء بالأجر للمؤجر الذي تعاقد معه، أو مع نائبه، ولو كان هذا

(109)كامران محمد قادر– عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية– مرجع سابق – ص277
توفيق حسن فرج، عقد الإيجار، مرجع سابق، ص726.

المؤجر غير مالك العين المؤجرّة، وإلى ذلك نصَّـت المادة (332) من " القانون المدني المصـري " على أنَّه : " يكون الوفاء للدائن، أو لنائبه، ويعتبر ذا صـــفة فلا اســـتيفاء الدَّين من يقدِّم للمدين مخالصـة صـادرة من الدَّائن، إلاَّ إذا كان متَّفقاً على أن الوفاء يكون للدَّائن شـخصـياً ".ولمالك القمر الصِّـــناعى أن ينزل عن الأجر كما ينزل عن أي حق له، وتُراعى في ذلك قواعد حوالة الحق، وفى هذه الحالة لا يجوز لمؤسـسـة البث إذا كان قد وافق على الحوالة أو أعلن بها، أن يدفع الأجر لغير المحال له، وإلاَّ كان الدفع غير صحيح. وقد يعجز دائن مالك القمر الصناعى على الأجر تحت يد مؤسسة البث، وفى هذه الحالة لا يجوز لمؤسسة البث إعطاء الأجر إلى مالك القمر الصناعى وإلاَّ كان معرضـــاً لدفعها مرَّة أخرى للدائن الحاجز[110]، والمدين بالأجر فى الأصـــل هو المســـتأجر (مؤسـسـة البث)، وإذا أُشـهر إفلاس مالك القمر الصـناعي لم يجز لمؤسـسـة البث دفع الأجر له، والذى يحق له قبض الأجر فى هذه الحالة هو وكيله التفليسـة.وإذا باع المالك قمره الصـناعي فعلى مؤسـسـة البث أن تدفع الأجر إلى المالك الجديد، شـريطة أن تكون على علم بهذا البيع، ويجوز أن يكون الوفاء بالأجر نقوداً، أو عن طريق الدفع الإلكترونى بواســطة: الشــيك الإلكترونى، أو بطاقة الائتمان، أو بالوسائل الأخرى كـــ: الحوالة البريدية، أو المصرفية... الخ، والقاعدة العامَّة أن نفقات الوفاء على المدين، إذا لم يوجد اتِّفاق، أو عرف، أو نص قانوني يقضـــى بغير ذلك. أمَّا فى حالة إخلال مؤسـسـة البث بالتزامها بالوفاء بالأجر، فإنَّ القانون المدني قد أعطى ضـمانات لمالك القمر الصـناعي لاسـتيفاء الأجرة، وتطبيقاً للقواعد العامَّة يكون لمالك القمر الصـناعي بعد أعذار مؤسـسـة البث، الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني لاسـتيفاء دين الأجرة، فإذا أعذر مؤسـسـة البث ورفع دعوى بالدَّين فإن القاضـي يحكم لمالك القمر الصناعي بما استحقّه فعلاً، ويجوز تنفيذ هذا الحكم على أي مال من أموال المدين، وقبل صـدور الحكم بالتنفيذ العيني لمالك القمر الصـناعي طلب فسـخ العقد، ويتمتَّع القاضـى بسـلطة تقديرية فى الاسـتجابة، أو عدم الاسـتجابة لطلب مالك القمر الصـناعي، ولمالك القمر الصـــناعي أن يوقف العمل المكلَّف بإنجازه لإتمام عملية البث حتَّى يســـتوفى أجره، وسـواء طلب هذا أو ذلك، فإن له المطالبة أيضـاً بتعويض عمَّا أصـابه من ضـرر بسـبب عدم قيام مؤسسة البث بتنفيذ التزامها. ولا يستحق التَّعويض إلاَّ بعد الأعذار.

الخاتمة

(110) عبد الرزاق السنهورى، الوسيط، ج6، مرجع سابق، ص466- 467.

تناولت عقد البث الإذاعى والتِّلفزيونى عبرَ الأقمار الصِّـــناعيَّة، الذي يُبرَم بينَ مالك القمر الصناعي ومؤسِّسة البث، حيث يعتبر من العقود الحديثة التى ظهرت بعد التَّطوُّرات الفنِّيَّة والسَّريعة والغير مسبوقة في مجال الاتِّصالات والمعلومات.وفيه يلتزم مالك القمر الصناعي بتوفير السّعة القمريَّة لاستقبال إشارات البثّ الفضائي من محطَّة أرضيَّة تابعة لمؤسَّسة البثّ، ومعالجتها فنِّياً وبثهَّا ثانية إلى مناطق التَّغطية بالتَّردُّد والتَّرميز المتَّفق عليه، ليستقبلها الجمهور عَبْرَ أجهزة استقبال خاصَّة، وبالشَّروط التي يرتضيها الطَّرفان، مُقابل أجرٍ معلوم يتم الاتِّفاق عليه فيما بينهما.

وعلى الرَّغم من ازدياد عدد القنوات (الإذاعيَّة والتِّلفزيونيَّة) التى تَبُث برامجها من خلال الأقمار الصِّناعيَّة المختلفة، فإنَّنا نجد– وللأسف الشَّديد– عدم تنظيم هذا العقد من قِبل المشرِّع، التَّنظيم الفعَّال.وتظهر أهميَّة هذا العقد كَوْنه متعلِّقاً بالنِّظام العام والآداب، والأمن القومي للدِّول، وكذلك مُتعلِّقاً باستخدام مَوْرد طبيعي ومحدود في العالم، ألا وهى التَّردُّدات التي تمَّ توزيعها على دول العالم من قِبل الاتِّحاد الدّولى للاتِّصالات.

وقد تناولت هذه الدِّراســـة أهم المســـائل البحثيَّة المتخصِّـــصـــة فى مجال عقد البث الإذاعي والتِّلفزيونى، عَبْرَ الأقمار الصِّـــناعيَّة ، والتي باتت تحوز اهتمام، وتشـــغل بال الكثير من فقهاء القانون، كُلاً فى مجال تخصُّـــصـــه. حيث ازدات أهميَّة عقد البث الفضـــائى الإذاعى والتِّلفزيونى بازدياد عدد القنوات الفضـــائيَّة التى تَبُث برامجها حصـــريّاً من خلال التّشـــقير، وكذلك من خلال ممارسة عمليَّة التَّشويش على بث بعض القنوات الفضائيَّة

وقد توصَّلت إلى مجموعة من النتائج، وهذا النتائج– بإذن الله– سوف نعرضها أولاً: على شكل استنتاجات، وثانياً: على شكل توصيات.

أولاً: الاستنتاجات:

1– عند تناولنا لمفهوم البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية تبيَّن لنا ما يأتى:

أ– أن مفهوم البث الإذاعي والتلفزيوني: عبارة عن بث الأعمال والبرامج الإذاعية والتلفزيونية بالموجات الكهرومغناطيسية، أو شبكات الألياف الضوئية، أو أى وسيلة أخرى تمكِّن الجمهور من استقبالها. ب– أن مفهوم البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية: عبارة عن بث الأعمال والبرامج الإذاعية والتلفزيونية بالموجات الكهرومغناطيسية إلى كافَّة مناطق العالم عن طريق استخدام ثلاثة من الأقمار الصناعية توضع فى المدار المتزامن حول الأرض.

ج- تكمن أهمِّية البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصـــناعية فى كيفية إيصـــال البث إلى أماكن كان من المســـتحيل إيصـــال البث إليها بالطُّرق التقليدية، بالرَّغم من نصـــب الآلاف من محطَّات التقوية الأرضية لإشارات البث والاستقبال.

د- هناك ثلاثة أنواع من البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصـــناعية، والتى هى عبارة عن البث المباشر الذي يمكن استقبالها مباشرة من قبل الجمهور بعد بثّها من الأقمار الصناعية، والبث غير المباشر الذي يبث من القمر الصناعى إلى المحطَّات الأرضية المستقبلة ومنها إلى الجمهور، والبث المشفَّر الذي يستخدم فيه التَّشفير للبرامج المرسلة ولا يمكن استقباله إلاّ من قبل عدد قليل من جمهور المشتركين عن طريق كارت الاشتراك.

2- فيما يتعلَّق بالتَّنظيم القانوني للبث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية تبيَّن لنا:

أ- إن أهمِّية تنظيم قطاع البث الإذاعى والتلفزيونى عبر الأقمار الصـــناعية تَكْمُن فى تعلُّق هذا الأمر بكل دول العالم دون اســـتثناء، ولولا التعاون الدولى فى هذا المجال لما كان بالإمكان تفادى التداخلات بين الموجات التى تبثّها أجهزة الاتصـــالات ومن ضـــمنها المحطَّات الإذاعية والتلفزيونية فى العالم، ولندرة هذا المورد، كان يُحرم منه الكثير من الدول، خصـــوصـــاً تلك التى ليســـت لها إمكانية تقنية وعلمية، وبفضـــل تنظيم خدمات الاتصـــالات عالمياً عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية تمَّ توزيع هذه الثروة العالمية المحدودة النطاق على دول العالم، بحيثُ حصـــلت كل دولة على حصَّتها من التردُّدات.

3- عند تناولنا ماهية عقد البث الإذاعى والتلفزيونى عبر الأقمار الصناعية والترخيص توصَّلنا إلى:- هناك أكثر من تسمية ومصطلح تضفى على عملية البث الإذاعى والتلفزيونى عبر الأقمار الصـناعية: كالبث الفضـائي أو البث التلفزيوني المباشـر، أو البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصـناعية، وغيرها من التَّسـميَّات، وبعد دراسـتنا للموضـوع وصـلنا إلى نتيجة مفادها أن المصـطلح الأخير يتَّفق مع ماهية هذا العقد.

- من الخصـائص المميّزة لعقد البث الإذاعى والتلفزيونى عبر الأقمار الصـناعية، أنّه عقد رضـائى، حيثُ لا يتطلَّب القانون شـكلية مُعيَّنة له، وعقد غير مسـمَّى ومركَّب والتكييف القانونى الذى نتبنَّاه لعقد البث الإذاعى والتلفزيونى عبر الأقمار الصـناعية أنَّه: عقد غير مسـمَّى إذ لم ينظِّمه المشـرِّع، وعقد مركَّب حيثُ فيه أداءات رئيسية ترجع إلى عقدي الإيجار والمقاولة؛ لذلك يمكن تطبيق القواعد

والأحكام القانونية للعقدين وبقدر ما يتَّفق مع طبيعة العقد محل الدراســـة، وعند عدم وجود قواعد خاصّة فيهما تحكم مسألة ما يجب الرجوع إلى القواعد العامَّة.

4- أمَّا بخصوص أركان وآثار عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية فقد تبيَّن لنا ما يأتي:أ- إنَّ العقد محل الدِّراسة كالعقود الأخرى يخضع لأحكام عامَّة تحكم جميع العقود المسماة منها وغير المســماة، في القانون المدني، ومن هذه الأحكام العامَّة أركان العقد، والتي يجب توافرها في العقد وإلاَّ كان العقد باطلاً. ب- تتضـــمَّن أثار عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية:- التزامات مالك القمر الصناعي التي هي عبارة عن: توفير السعة القمرية وتخصيصها، وتمكين مؤسسة البث من الانتفاع بها وتسليم هذه السعة القمرية، والقيام بأعمال المراقبة والإشراف على عمل هذا الحيِّز التَّردُّدى وحمايته من التِّشــويش والانقطاع، إضــافة إلى قيامه بعمل المراقبة وتوجيه القمر الصناعي، وأخيراً الضَّمان.- أمَّا التزامات مؤسسة البث عبارة عن: تمكين مالك القمر الصـناعي من إنجاز أعماله، وتسـلُّم السَّـعة القمرية، واسـتعمالها للسـعة القمرية وفقاً لما اتَّفق عليه والمحافظة عليها، وأخيراً دفع المقابل المالي (الأجر) لمالك القمر الصــناعي، ورد السَّــعة القمرية إليه بعد نهاية العقد، عند عدم وجود النِّيَّة بتجديده.

ثانياً: التوصيات:

1- نظراً لأهمية قطاع الاتصـــالات والإعلام، ومن ضـــمنها البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصـناعية وانتشـارها نرى أن: قوانين الاتصـالات والإعلام التي تنظِّم هذه المسـألة لم تعد كافية لمسايرة ومعالجة المشاكل القانونية المتعلِّقة بهذا الموضوع.

2- ضــرورة تنظيم مفصَّــل لعقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصــناعية لما له من **طبيعة قانونية خاصَّــة**، فقد ظهر لنا بالتكيُّيف القانوني وفق القواعد العامَّة بأنه عقد غير مســمَّى ومركَّب من عنصري الإيجار والمقاولة، ومن خلال معالجة موضوع البحث تبيَّن لنا: أن الجمع بين عناصــر هذين العقدين وتطبيقهما بشــكل كامل على العقد محل الدراســة تُشــكِّل في حد ذاتها في بعض الأحيان تناقضـاً وتعارضـاً في الأحكام، لأجله نوصـى بتنظيم خاص ومفصَّـل لأحكامه، ذلك أن يوماً بعد يوم تزداد أهمِّيتها خصـوصـاً مع ازدياد أعداد المحطات الفضـائية التي تعمل من أجل الأجر، وتتَّجه في الغالب إلى أن يكون بثّها حصرياً ومشفَّراً.

3- تنظيم التردُّدات وتوزيعهـا وطنيـاً عن طريق وضـــع الخِطَّـة الوطنيـة للطيف التردُّدى (National Spectrum Plan) وفقاً لتوجيهات الاتحاد الدولي للاتصالات.

4- نظراً للخصـــوصـــية التي تُميِّز الاتصـــالات والعقود المتعلِّقة بهذا النشـــاط، على المشـــرِّع الاستعانة بالفنِّيين والمختصِّـين عند تعريفه للمصـطلحات الفنّية، حتى يمكن فَهم هذه المصـطلحات وتوحيدها.

قائمة المراجع

اولاً- المراجع العامة باللغة العربية:

أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النَّظرية العامَّة للالتزام، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2005

توفيق حسن فرج، مصطفى جمال، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، فرع ثانٍ، بيروت، لبنان، 2008

توفيق حسن فرج، عقد الإيجار، الدار الجامعية للطباعة والنشر،ط:2، بيروت، سنة 1984م

حسن كيرة- المدخل الى القانون الطبعة الخامسة 1973 بدون دار نشر ص 513

سمير عبد السيد تناغو، عقد الايجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997

سمير تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة2005م

عبد الحي حجازي، النَّظرية العامَّة للالتزام، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت، سنة 1982،

عبد الرزاق السنهورى، الوسيط، منشورات الحلبى الحقوقية العقود الواردة عن العمل، ج7، المجلد الأول، ط:3، بيروت، لبنان، سنة2000م

عبد الرزاق أحمد السنهورى، شرح القانون المدنى، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، الجزء الثانى، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 1998

عبدالفتاح عبدالباقى – نظرية العقد والارادة المنفردة – طبعة 1983 بدون دار نشر

محمد حسن قاسم، القانون المدنى، بيع- التأمين- الإيجار، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، سنة 2007م

محمد محمود المصرى، محمد أحمد عابدين، الفسخ والانفساخ والتفاسخ في ضوء القضاء والفقه المصري، دار المطبعة الجامعية، القاهرة،1997

محمد كامل مرسي باشا ، شرح القانون المدني(العقود المسماة – عقد الايجار ، منشاة المعارف) الاسكندرية ، ٢٠٠٤

محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف، جلال حزى وشركاؤه، ط: 2، الإسكندرية، سنة2004

نبيل إبراهيم سعد ، العقود المسماة ، ج ١ ، البيع ، دار النهضة العربية ١٩٩٧

نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام، ج1، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، سنة1990م

ثانياً- المراجع المتخصصة باللغة العربية :

احمد السعيد الزقرد، التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية فى مواجهة العميل ، سلسلة محكمة تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنصورة

أنور طلبة " :حماية حقوق الملكية الفكرية" ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية2004

أيمن سعد سليم، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005

أيمن فوزي المستكاوى، عقد الفندقة، دار الفكر الجامعي، ط: 1، الإسكندرية، 2007م

جمال عبد الرحمن محمد ، العقد السياحي، ط2 ، مطبعة كلية العلوم بنى سويف، القاهرة، 2006

حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1998

رمزى رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، سنة2008م

سعيد سعد عبد السلام، التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان دراسة فقهية مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر،1998

عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، سنة 2009م

عبد الحميد عثمان المسؤولية المدنية للمقاول من الباطن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع 32 ، مصر، 2002 ،

عصام الزناتي" التلفزيون المباشر عبر التوابع الاصطناعية ، دراسة قانونية" ، القاهرة ، 2001

قاسم بريس أحمد الزهيري- النظام القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية-رسالة دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة المنصورة – 2019

كامران محمد قادر- عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية : دراسة مقارنة-دار الكتب القانونية المحلة الكبرى سنة 2015

محمد حسام لطفي ":البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية و حق المؤلف"بدون دار نشر، القاهرة ، 2001

محمد سعيد رشيدي " : الحقوق المجاورة لحق المؤلف " ، مجلة الحقوق(الكويتية العدد الثاني1998

محمد منير حجاب، وسائل الاتصال نشأتها وتطوّرها، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، القاهرة، 2008م،

محمد ناجى ياقوت – مسئولية الصحفى المدنية فى حالة قذف ذوى الصفة العمومية – دراسة مقارنة – مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة-بدون سنة طبع

محمود حجازى محمود – عقود تصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية – بدون دار او سنة نشر

مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، مطبعة جامعة طنطا، مصر،2008

مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، عقد استضافة المواقع الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ج 52 ، ع1 ، مصر،2010

مصطفى محمد الجمال- السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،2001

ميرفت ربيع عبد العال، عقد المشورة في مجال نظم المعلومات،رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، القاهرة،1997

نزيه محمد الصادق المهدى – الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، مصر،1990

ثالثاً- مراجع باللغة الفرنسية

ANCEL (M.-E.), La prestation, caractéristique du contrat, Economica , Coll. recherches juridiques, Paris, 2002

BACACHE – GIBEILI (M.), La relativité des conventions et les groupes de contrats, L.G.D.J., Paris, 1996

BATIFFOL (H.), Problèmes de base de philosophie de droit , L.G.D.J., Paris, 1979

BERGEL (J.-L.), Théorie générale de droit, 3ème éd, Dalloz, Paris, 1985,

BERGEL (J.-L.), « Différence de nature égale différence de régime », RTD. civ., 1984

CARBONNIER (J.), droit civil, introduction, P.U.F. et Thémis, 18ème éd, 1998

Calais-Auloy: Not sous-cass. Civ. 1er ch. 16 juillet 1987, D. 1988

Calais-Auloy: Not sous-cass. Civ. 1er ch. 16 juillet 1987, D. 1988

‹ CHARLES DEBBASCH : « LE DROIT DE LA RADIO ET DE LA TéléVISION »

QUE SAIS JE ; PRESSES UNIVERSITAIRES DE France

IZORCHE (M.-L.) ,« Réflexions sur la distinction », in : Mélanges MOULY (Ch.), Litec, Paris,1998

JAMIN (Ch.), La notion d'action directe, L.G.D.J. , Paris, 1991

KELSEN (H.), « Aperçu d'une théorie générale de l'Etat », Revue du droit public et de la science politique, 1926

LUCAS – PUGET (A.-S.), Essai sur la notion d'objet du contrat, L.G.D.J. , Paris, 2005

LEGENDRE (P.), « Revisiter les fondations du droit civil », RTD. Civ., 1990

MACQERON (J.), Histoire des obligations, le droit romain, Publication du centre d'histoire institutionnelle et économique de l'antiquité classique, séries Mémoire et travaux, 2ème éd. , Aix – en Provence, 1975

LUCAS – PUGET (A.-S.), Essai sur la notion d'objet du contrat, L.G.D.J. , Paris, 2005.

PASTRE- BOYER (A.-L .), L'acte juridique collectif en droit privé français, P.U.A.M. , Marseille, 2006

WINTGEN (R.), Etude critique de la notion d'opposabilité , les effets du contrat à l'égard des tiers en droit français et allemand, L.G.D.J. , 2004